

المجلد

الجزء الثاني

١٥

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 1999

مكتبة الفخرية الملكية

بمطابق ما ورد في

التبليغ الفقهي

الجاهلي

سلسلة التَّابِعِ الفِهْمِيَّةِ

متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهياً

جواهر الفقه لابن البرّاح	فقه الرضا
المهذب لابن البرّاح	المقنع في الفقه للشيخ الصدوق
فقه القرآن للراوندي	الهداية بالخير للشيخ الصدوق
الغنية لحمزة بن علي	المقنعة للشيخ المفيد
السرائر لابن إدريس	جمل العلم والعمل للسيد المرتضى
إشارة السبق لعلي بن أبي الفضل	الانتصار للسيد المرتضى
الوسيلة لابن حمزة	المسائل التاصرّيات للسيد المرتضى
شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي	الكافي لأبي الصّلاح
المختصر النافع للمحقّق الحلّي	التهاية للشيخ الطوسي
الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد	الجمل والعقود للشيخ الطوسي
قواعد الأحكام للعلامة الحلّي	المراسم العلوية لسّار
اللمعة الدمشقية للشهيد الأوّل	إصباح الشيعة للصهرشتي

مكتبة دار الفقه

بغداد

الجهاد

أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

على الصغرى والبرى

الطبعة الأولى

طهران، ١٤٠٦ هـ - ق

~~(Arab)~~

BP182

.J432

1985

عالمنا

البيضاء

من أربعة وعشرين متناً فقهياً
من سلسلة النبايع الفقهية

الناشر : مركز بحوث الحج والعمرة

ص . ب ١٩٩ / ١٤٤٥٥ طهران

العنوان : شهر آرا . مقابل خيابان نيايش ، شماره ٦٣ .

حقوق إعادة الطبع والنشر محفوظة

لِلنَّاشِرِ

مطبعة حكمت ، قم المشرفة



الإهداء

إلى
كلّ الذين يحملون أرواحهم على الأكتف في جهادهم المرير
ضدّ الاستكبار العالميّ للحفاظ على هيكل الإسلام والحماية
ثغور المسلمين أهدى:

سلسلة ينباع الفقهيّة

« كتاب الجهاد »

على اصغره ولله

89-B10091

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا. «النساء/١٠٢»

هأنا ذا أقرع بابًا من أبواب الفقه فتحه الله تعالى ويفتحه لخاصة أوليائه ألا وهو الجهاد الذي هو استفراغ الوسع بكل الجهد في سبيل الله بالمال والنفس، فالجهاد أكبر فريضة أوجبها الله على الذين آمنوا وأنزل سبحانه في كتابه آيات بينات في هذا الأمر مالم ينزل في آية فريضة أخرى من فرائض الله من ناحية العدد وتفصيل أحكامه ونتائجه مع أن الجهاد أمر فطري يتجهز بجهازه كل ذى شعور وحياء.

ولقد كان الناس يعيشون في أمن وسلام حين كانوا أمة واحدة وبعدها ظهرت فيهم عوامل الخلاف والشقاق فاختلّفوا وهذه العوامل مختلفة لا يمكن إرجاعها إلى عامل واحد أو أكثر ولكن من أهمها العوامل المادّية والعوامل الفكرية وكانت في أول الأمر تظهر بصورة فردية شخصية كما حكى لنا الكتاب المجيد من تأريخ هابيل وقابيل، فقد قال تعالى: وَأْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ، «المائدة/٢٧»

فسوّل الشيطان لقابيل قتل أخيه هابيل وقد كان هذا بداية للصراع الإنساني الذي تدفعه نزعات نفسية شتى ولأجل هذا وضعت القوانين والتشريعات الإلهية لحفظ الحقوق وسلامة الأنفس من الاعتداء ولذلك نصّ القرآن الكريم على أن السنّ بالسّنّ والأنف بالأنف والعين بالعين والحرمات قصاص، وبالطبع فإن المنازعات لم تكن في مجتمع دون آخر ولا في أمة دون أخرى وإنما هي موجودة في كلّ ملة وشريعة ولذلك ففى كلّ الشرائع قوانين لهذه الأمور.

فالمنازعات إذاً تكون في جهات شتى فمرة في جهة العقيدة والإيمان ومرة من جهة المنافع المادّية وأخرى نزعات فردية تحاول الهيمنة والاستئثار بالحكم لإرضاخ الناس إلى مشيتهم فكان الجهاد هو الدفاع عن هذه القيم بالنسبة للأمم المختلفة كما قال تعالى: فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ

والإنجيل والقرآن «التوبة/ ١١١» وكذلك قوله تعالى: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، «البقرة/ ٢٥١».

ولقد كان الناس في البداية لا يعرفون إلا السلم والاستقرار كما أسلفت القول يتضح ذلك بقوله تعالى: لمن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين، «المائدة/ ٢٨».

ولكن ظهر بعد ذلك طغاة ومفسدون يعترضون لمصالح الناس وحياتهم وينعصون عيشتهم ولما لم يكن هوى هؤلاء نهاية ولم تشبع هذه النفوس الخبيثة من دماء الشهداء والصدّيقين فقد أمر الله سبحانه بالجهاد متأ منه تعالى على المؤمنين وجزاء للمفسدين، قال تعالى: لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ... «الحديد/ ٢٥». وكذلك قوله تعالى: كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ... «البقرة/ ٢١٣». وهذه فلسفة القوانين الجزائية.

ولقد كانت هذه المنازعات في بدايتها بصورة فردية شخصية إلا أنه بعد ذلك ظهرت أهواء وبدع بشكل جماعي وأخذت الدماء الطاهرة تهرق على مذبح الأهواء والمنافع الشخصية على مرّ القرون والأزمان.

إنّ الدين عند الله الإسلام وهو يدعو إلى دار السلام، إنّ الله تبارك وتعالى خلق الناس ودعاهم إلى عبادته ليكونوا خليفته في أرضه ويعيشوا في الأمن والسلام وأراد الله تعالى أن يختبر عباده فجعل فيهم آية من عظمته وجلاله وهي القدرة على الخير والشرّ حتى يبلوهم بهما وهداهم السبيل فأرسل لهم الرسل والأنبياء ليرى سبحانه وتعالى قدرة هذا المخلوق على كبح جماح نفسه وشهوته ورغباته فقال تعالى: إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً «الانسان/ ٣» فالله تعالى قد خلق الإنسان وجعل فيه حبّ الخير والسلام فطرة أزلية ولكن ومع الأسف ظهر البغي والهوى والفساد في بعض الخليقة لأسباب ماديّة أو رغبات ونزعات شريرة منحرفة فكفرت هذه الفئة بنعم الله وآتبعته هوى النفس فضلت وأضلت عن السبيل فباليتم لم يكن هذا البغي والفساد وهذه التفرقة والتنازع إذا لكان الناس أمة واحدة وكانت السماء مدراراً والأرض ظهوراً مباركاً ولأكلوا ممّا أنعم الله عليهم ولعاشوا في أمن وسلام لا يخافون شيئاً يعبدون الله تعالى ويمثلون لأحكامه وتشريعاته الإلهية.

وأنا حينما أقرع هذا الباب أودّ أن يعلم أهواء أمتنا الإسلامية وأن تعلم جميع البشرية بأنّ شريعتنا الإسلامية هي شريعة سمحاء لا تحبّ الاعتداء ولا تحبّ القتال رغبة في القهر والتسلّط والبطش والاستعباد وإنما تعنى بالجهاد هو الذي يكون فقط للدعوة إلى الإسلام وللدفاع عن الدين والنفس والعرض فالمؤمنون يقاتلون في سبيل الله كما قال تعالى: الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت «النساء/ ٧٥»

ومن أروع ماجاء به قرآنا المجيد مقاله تعالى: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ

الله لا يحب المعتدين «البقرة/ ١٩٠». هذه الآية الكريمة التي تبين مبدأ الإسلام في القتال هو أن لا يبدأ بقتال مالم يكن العدو هو البادىء به وفيها أيضاً قاعدة مهمة من قواعد القتال ألا وهي عدم الاعتداء أمرنا سبحانه بأن لا نعتدى ففرق بين القتال بهدف الجهاد وفي سبيل الدين وبين القتال بهدف الاعتداء الذى يرفضه ديننا رفضاً قاطعاً وكل الآيات القرآنية الكريمة قد نصت على هذه الناحية المهمة فيجب أن يكون معلوماً لدينا بأن مبدأ عدم الاعتداء لم يبحث ولم يطرح فى أى قانون لأى مجتمع بشرى حضارى ولكنه طرح كمبدأ وعقيدة ثابتة لا تقبل الجدل والتأويل فى شريعتنا وفى قرآننا المجيد فقد قال تعالى: إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً. «المائدة/ ٣٢» فمن نظام الجهاد فى الإسلام أن يبدأ بالدعوة إلى الإسلام وإلى ما هو صلاح للإنسانية وقبل الدعوة لا يجوز لنا الجهاد والقتال وهذا من أبرز ما يهتم به الإسلام وهو كما قال تعالى: أدع إلى سبيل ربك بالحكمة ... «التحل/ ١٢٥»

فالإسلام لا يحب الاعتداء والمكابرة على الآخرين، ففى رواية عن على بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله عليه السلام أن أباً دجاجة الأنصارى اعتم يوم أحد بعمامة وأرخصى عذبة العمامة بين كفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن هذه لمشية يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال فى سبيل الله.

وكذلك فإننى عندما أقرع باب الجهاد أرجو أن يكون معلوماً بأننى لأعنى به فقط الجهاد الذى هو بمعنى القتال فقط وإنما الجهاد بمعناه الأوسع، فالجهاد ينقسم إلى قسمين: جهاد هو قتال فى سبيل الله وفى سبيل الدعوة إلى الإسلام وجهاد النفس الذى يعنى كبح جماح الشهوات والرغبات الشريرة التى تستوطن نفس كل إنسان وللتى يدفعها وينمىها عوامل يساعد الشيطان على دفع الإنسان للعمل بها ولتقف قليلاً هنا لترى فضل وأهمية جهاد النفس كما طرحه ديننا الإسلامى الحنيف ففى رواية عن أبى عبد الله عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال: مرحباً ب قوم قضاوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، فقيل: يارسول الله ما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

وفى وصية له صلى الله عليه وآله لعلى بن أبى طالب عليه السلام قال: يا على أفضل الجهاد من أصبح لايهمه بظلم أحد.

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه. فمن هنا نعلم أن الجهاد فى ديننا لا يقتصر على قتال المشركين والخارجين عن الإسلام وإنما هو جهاد يدعو إلى بناء النفس بناءً كاملاً وفق ما تنص به شريعتنا السّمحاء.

ولكى نزيد القارىء الكريم علماً بهذا الموضوع فلا بد لنا أن نذكر بأن الله سبحانه وتعالى قد أنزل فى كتابه الكثير من الآيات البيّنات فى هذا الأمر وهو مالم ينزل فى فريضة أخرى من فرائض الله من ناحية العدد وتفضيل فريضته وقد شمل نوعى الجهاد جهاد العدو وجهاد النفس وكذلك فقد جاء على

لسان رسولنا الكريم والأئمة الأطهار الكثير من الأحاديث والروايات حول هذا الموضوع فقد ورد في كتاب «وسائل الشيعة لمؤلفه الحر العامل» أن مجموع ماورد حول موضوع الجهاد والأمر بالمعروف والتقى عن المنكر هو (١٩٣٧) ألف وتسعمائة وسبع وثلاثون رواية وحديثاً وهي مقسمة كما يلي:-

١- الروايات والأحاديث التي تخصّ موضوع جهاد العدو وما يناسبه وقد بلغت (٢٩٩) مائتين وتسعة وتسعين.

٢- الروايات والأحاديث التي تخصّ موضوع جهاد النفس وما يناسبه وقد بلغت (٩٢٥) تسعمائة وخمسة وعشرين.

٣- الروايات والأحاديث التي تخصّ الأمر بالمعروف والتقى عن المنكر وما يناسبه وقد بلغت (٧١٢) سبعمائة واثنى عشرة.

ولعلّ نظرة بسيطة وخاطفة إلى هذه الروايات والأحاديث نجد أن ما جاء بصدد جهاد النفس يفوق بكثير ما جاء بصدد مجاهدة العدو وهذا لعمري يثبت بصورة قاطعة عظمة الإسلام وتركيزه على بناء النفس وعلى الاستقامة والعدل وبفضله على الجهاد الذي هو القتال ولكن للضرورة أحكام لا بدّ منها عندما نتعلم كلّ الوسائل لإرضاخ العدو لمشيئة الحقّ التي هي مشيئة الله سبحانه. ولا يخفى علينا أن للجهاد أهمية كبرى في ردع الظالمين وردّ كيدهم إلى نحورهم ولذا فقد أوجبه سبحانه وتعالى علينا في الكثير من الآيات التي نصّت عليه وكذلك ماورد بهذا الصدد على لسان نبيّنا صلى الله عليه وآله وما جاء به أئمتنا عليهم السّلام. فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: فوق كلّ ذى برٍّ برٌّ حتى يُقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ. وروى عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض. وقال أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام: أما بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصّة أوليائه... هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة.

وسئل أبو عبد الله عليه السّلام: أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلّاة لوقتها وبرّ الوالدين والجهاد في سبيل الله.

ومن هنا نعلم فضل الجهاد في ردّ كيد المعتدين لأننا أمة مسالمة تدعو إلى الخير والاستقامة والصّلاح ولكننا عندما يجابهنا عدوّ يريد القضاء على هيكل إسلامنا وترائنا فعندها نرخص الدماء ونهزقها طاهرة في سبيل الله وفي سبيل الإسلام ممثلين لقوله تعالى: قل لن يصيبنا إلّا ما كتب الله لنا. «التوبة/٥١» وقوله تعالى: قل هل تترصّون بنا إلّا إحدى الحسينيين «التوبة/٥٢».

فنحن راجعون في الحالين في انتصارنا وراجعون في موتنا وراجعون لأننا سنذهب شهداء في سبيل الحقّ ونستحقّ بشهادتنا رضا الله وحنّات الخلود، أما عدونا فهو خاسر لا محالة لأنه يدافع عن أمر دنيويّ لا يملك فيه مهما عظم ولذا فعلينا وفي كلّ وقت وظرف أن نكون مستعدين للجهاد والمجاهدة على كلّ المستويات ولا يتهاّب لنا ذلك بكثرة العدد فقط أو بالإيمان لوحده لأنّ للإيمان ولكثرة العبد

مستلزمات يجب أن تتوفر فينا.

فيجب أن يكون جهادنا على جميع الأصعدة فعلى الصعيد الفكري يجب أن نكون مسلحين بسلاح الفكر الإسلامي لكي ندحض مزاعم أعدائنا وتخريصاتهم ضدّ إسلامنا وعلينا أن نكون دعاة لهذا الدين ومبشرين به كما هو حال أعدائنا في إعداد جماعاتهم التبشيرية لمواجهة الفكرية إذن هي نوع من أنواع الجهاد الحق، وكذلك الاستعداد الاقتصادي فبناء اقتصاد إسلامي متين يعتمد على الذات لاعلى هبات الأجنب هو نوع آخر من أنواع الجهاد الذي يجب أن تسعى الأمة لتحقيقه بصورة كاملة لكي لا تكون في مركز ضعف يشنها عن مجابهة الكفر والاستكبار ومن صور البناء الاقتصادي أن نكون نحن الصّانعون لما نحتاجه من أسلحة وأعتدة لنقاوم بها العدو فقد قال تعالى في كتابه الكريم:

وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة «النساء/١٠٢» وهذه الآية الكريمة تطرح فلسفة عظيمة هي كيف يفكر بنا العدو؟ وكيف يتربص بنا الضعف لينقض علينا؟ وهذه فلسفة الحياة من بداية الخليقة إلى يومنا هذا فعلينا إذن أن لانغفل لحظة واحدة عن عدونا.

ومن خلال تعمقنا في معنى هذه الآية الكريمة نرى أنها تشمل مطالب ثلاثة وهي:

١- دراسة نفسية العدو وما يضره لنا في نفسه وما يخطئه لإضعاف أمتنا والقضاء على ديننا، لأنّ للعدو قدرات مادية وتكتيكية وفكرية كثيرة يستخدمها ضدنا فعلينا كما قلت دراسة كل إمكاناته هذه وتبينة ما يقابلها للردّ عليه.

٢- تقويم قدرات العدو من كلّ التواحي لكي نبني قدرة أمتنا بما يناسب قوة العدو وهذا يستلزم وجود قيادات إسلامية مخلصه وواعية تستطيع مجابهة هذا العدو بكلّ كفاءة ومقدرة واستعداد.

٣- تهيئة الأسباب الحربية والإمكانات التسليحية لأنّ العدو سوف لن يهابنا إلا إذا كنا في مقام يرهب منه عدو الله وهذه المطالب الثلاثة كلّها تدور في محور قوله تعالى:

وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم «الأنفال/٦٠».

فالجماعة الإسلامية يجب أن تكون في موقف القوة والاستعداد بحيث يرهبا الأعداء ويخشها الطغاة المستكبرون.

ولما كنت قد ذكرت الاستعداد الفكري والاستعداد الاقتصادي وهما ركنان مهمان لأمتنا الإسلامية لابد لي أن أذكر عن عامل الإيمان بالله وبالإسلام كعقيدة ومبدأ، فمتى تمسك المسلم بهما فقد عُصِم من الزلل ومن المهانة فإنه حينئذ لا يضع أمامه سوى النصر أو الشهادة في سبيل ما يعتقد من مبدأ وعقيدة.

ولقد كان في فكري في أوّل مرحلته حياتي الاجتماعية أن أكتب شيئاً مفصلاً في موضوع الجهاد ولم أوفق لذلك لحدّ الآن لكثرة أعمالى ومشاغلي في أمور دينية واجتماعية أخرى تستوجبها ظروف أمتنا

الحاضرة وجمال بفكرى أن أجمع كتب ورسائل فقهائنا الأقدمين لأنهم رحمهم الله جدوا واجتهدوا وجمعوا كل شيء رضى الله عنهم ورضوا عنه لذا وفقنى الله سبحانه لأن أختار أربعاً وعشرين من كتب علمائنا الأقدمين لأجمع منها كل ما احتواه الفقه من موضوعات وأبواب في سلسلة الينابيع الفقهية هذه والتي أتقدم بها إلى علمائنا المجاهدين وإلى أمتنا الإسلامية وهي نتاج ماقدم إليهم وإلينا جميعاً ففهاؤنا الأقدمون طيب الله ثراهم، ولم يجل في فكرى أن أبسط المقال في هذه المقدمة وأرجو الله تعالى أن يوفقنى لأن أبحث هذه المسألة في مكتوبة مستقلة إنشاء الله تعالى أبحث فيها هذا الموضوع بصورة مستفيضة من كل جوانبه وما يتعلق به فمنه التوفيق.

ولمّا كنّا اليوم نخوض غمار صراع فكرى ضد كل القوى الشريرة التي تحاول النيل من إسلامنا وأمتنا ولمّا كنّا بأمر الحاجة إلى أن يعلم الجميع وجوب الجهاد وضرورة التهوض به لدفع ماقد يقع على الإسلام والمسلمين من ضرر فادح يمكن أن يؤدى إلى القضاء على الإسلام كفكر وطريقة حياة كان لابد لنا أن نعطي موضوع الجهاد الأهمية القصوى في أولويات اهتماماتنا في التعريف بما نصر عليه الشرع وما حكم به الإسلام من وجوب مجاهدة الكفار والظالمين والمتسلطين على مقدّرات أمتنا ومجتمعاتنا الإسلامية ومجاهدة كل من يريد النيل من الإسلام ومن يريد إفراغ الإسلام من محتواه الحقيقي ليجعل منه مجرد شعار غير صالح للتطبيق وكذلك كان فقد جعلنا محور موضوع هذه السلسلة هو موضوع الجهاد ليكون بين يدي القارئ الكريم وفي كل أنحاء العالم أملين أن يقوم علمائنا في هذه المرحلة من مراحل تاريخنا الحديث بإيضاح وشرح أحكام الجهاد من خلال هذه المتون الفقهية المنقولة من أوثق التصانيف لأشهر فقهائنا الأعلام.

وفي الختام أمل أن نكون موفقين في عملنا هذا لخدمة أبناء أمتنا وإسلامنا وأن نرفع أيدينا إلى الله سبحانه وتعالى ولسان حالنا يقول: ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. صدق الله العلي العظيم

على الصغرى ولدك

كلمة لابّد منها:

هذه السلسلة الثالثة من سلسلة الينايع الفقهيّة والتي يدور موضوعها حول الجهاد ولابّد لنا أن نبين للقارئ الكريم عددًا من الملاحظات التي تتصل بطريقة تحقيقنا لكتاب الجهاد من أربعة وعشرين مصنّفًا فقهيًّا فنوردها لفائدتها للدّارس والمحقّق:

الملاحظة الأولى: أنّ غالبيّة التصانيف الفقهيّة مدار عملنا قد جعلت الأمر بالمعروف والتّهى عن المنكر ضمن موضوع الجهاد وكفصل من فصوله أو باب من أبوابه ولم نر فيما بين أيدينا من التصانيف من يفصله إلا القاضى ابن البرّاج فى كتابه المهذب والمحقّق الحلّى فى كتابه شرائع الإسلام فقد جعلّا للأمر بالمعروف والتّهى عن المنكر كتابًا مستقلًّا ضمن مجموعتيهما الفقهيّة.

الملاحظة الثانية: أنّ من المصنّفين من لم يذكر موضوع الجهاد ولا الأمر بالمعروف والتّهى عن المنكر نهائيًّا ضمن مجموعته الفقهيّة وكان ذلك فى كتابين فقط هما المقنع للشّيخ الصّدوق وجمل العلم والعمل للسّيّد المرتضى.

الملاحظة الثالثة: أنّ من التصانيف من لم يورد موضوع الجهاد ولكنّه أورد الأمر بالمعروف والتّهى عن المنكر وهذه الكتب هى: فقه الرضا والمقنعة والانتصار والمراسم فقد جاء فى فقه الرضا بعنوان (باب فى المعروف)، وجاء فى المقنعة والمراسم بعنوان (الأمر بالمعروف والتّهى عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد فى الدّين)، أمّا فى الانتصار فقد جاء بعنوان (مسائل فى المحارب).

الملاحظة الرابعة: أنّ موضوع الأمر بالمعروف والتّهى عن المنكر بالتسبة لكتاب المراسم قد ورد ضمن موضوع الحدود والآداب فأثرنا فصله ووضع ضمن كتاب الجهاد.

الملاحظة الخامسة: أنّ من التصانيف من لم يذكر الأمر بالمعروف والتّهى عن المنكر واكتفى بذكر الجهاد فقط وهذا ماجاء فى التّاصرّيات فقد ذكر مسألة واحدة من المسائل التي يتعلّق موضوعها بالجهاد وهى المسألة السادسة والمائتين وهى التي تبحث فيما يغتم مااحتوت عليه عساكر أهل البغى.

الملاحظة السادسة: أنّ من التصانيف من لم يذكر موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلاً لامتصاصاً عن الجهاد ولا مذكوراً ضمن سياقه ومن هذه التصانيف إصباح الشيعة وجواهر الفقه والغنية.

وبعد نرجو أن نكون قد وقّفنا في تحقيقنا لهذا الموضوع الهامّ من سلسلة النبايع الفقهيّة خدمة لأبناء أمتنا الإسلاميّة وإخراجه بالوجه الذي يُرضى الله سبحانه وتعالى مستمدّين منه العون إنّه نعم المولى ونعم النصير.

لجنة التحقيق والمقابلة

الفهرست الإجمالي للمتون:

٨١.....	المهذب.....	١.....	فقه الرضا.....
١١٥.....	فقه القرآن.....	٧.....	الهداية بالخير.....
١٥٥.....	الغنية.....	١١.....	المقنعة.....
١٦٣.....	السرائر.....	١٧.....	الانتصار.....
١٨٣.....	إشارة السبق.....	٢٥.....	المسائل التصريعات.....
١٨٩.....	الوسيلة.....	٢٩.....	الكافي.....
١٩٩.....	شرائع الإسلام.....	٤٧.....	التهاية.....
٢٢٣.....	المختصر النافع.....	٥٩.....	الجميل والعقود.....
٢٣١.....	الجامع للشرائع.....	٦٥.....	المراسم العلوية.....
٢٤١.....	قواعد الأحكام.....	٦٩.....	إصباح الشيعة.....
٢٧١.....	اللمعة الدمشقية.....	٧٥.....	جواهر الفقه.....

.....

.....

.....

.....

.....

...

فَقْرُ الرِّضَا

المُنسُوب

لِلإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام

١٥٣ - ٢٠٢ هـ ق

باب في المعروف

أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة لأن الله عز وجل يقول لهم: قد غفرت لكم ذنوبكم تفضلاً عليكم لأنكم كنتم أهل المعروف في الدنيا وبقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاءون فتكونون بها أهل المعروف في الآخرة.

وقال: إن الله عبادةً يفرع العباد إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون كل معروف صدقة، فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان غنياً؟ فقال: وإن كان غنياً. وأروى: المعروف كاسمه وليس شيء أفضل منه إلا ثوابه وهو هدية من الله إلى عبده المؤمن وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه ولا كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا من الله على العبد المؤمن جمع الله له الرغبة والقدرة والإذن فهناك تجب السعادة.

ونروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله: من أدخل على مؤمن فرحاً فقد أدخل على فرحاً ومن أدخل على فرحاً فقد اتخذ عند الله عهداً ومن اتخذ عند الله عهداً جاء من الآمنين يوم القيامة.

وروى: اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله فإن لم يكن من أهله فكن أنت من أهله.

وروى: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجلته

هتأته وإذا صغرتة عظمتة وإذا سترته أتمتة.

وروى: إذا سألك أخوك حاجة فبادر بقضائها قبل استغنائها عنها.

ونروى عن الصادق عليه السلام أنه قال: من سرَّ مؤمناً فقد سرَّتى ومن سرَّتى فقد سرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ومن سرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقد سرَّ الله ومن سرَّ الله أدخله الجنة.

باب الأمر بالمعروف والتهمي عن المنكر:

أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: إنما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي ولم ينههم الرتاتيون والأخبار عن ذلك، إن الله جلّ وعلا بعث ملكين إلى مدينة ليقلبها على أهلها فلما انتهيا إليها وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرع إليه فقال أحدهما لصاحبه: أما ترى هذا الرجل الداعى؟ فقال له: رأيتة ولكن أمضى لما أمرنى به ربى، فقال الآخر: ولكنتى لا أحدث شيئاً حتى أرجع، فعاد إلى ربّه فقال: ياربّ إنى انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعو ويتضرع إليك، فقال عزوجل: امض إلى ما أمرتك فإن ذلك رجل لم يتغير وجهه غضباً لى قط.

وأروى: أن رجلاً سأل العالم عليه السلام عن قول الله عزوجل: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا، قال: يأمرهم بما أمرهم الله وينهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوا كان قد وقاهم وإن عصوه كان قد قضى ما عليه.

وروى: أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يخطب فعارضه رجل فقال: يا أمير المؤمنين حدثنا عن ميّت الأحياء، فقطع الخطبة ثم قال: منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويديه فخلال الخير حصلها كلّها، ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وتارك له بيده فحصلتان من خصال الخير حاز، ومنكر للمنكر بقلبه وتارك بلسانه ويده فخلّة من خلال الخير حاز، وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميّت الأحياء، ثم عاد إلى خطبته صلى الله عليه وعلى آله.

ونروى: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال: أخبرنى ما

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أفضل الأعمال؟ فقال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الرجل: وأتى الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف.

ونروى: أن صبيتين توثبا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشة وشيخ قائم يصلى لا يأمرهما ولا ينهاهما قال: فأمر الله الأرض فابتلعتة.

وأروى عن العالم عليه السلام أنه قال: إنما يؤمر بالمعروف يُنهى عن المنكر مؤمن فيتيقظ أو جاهل فيتعلم أما صاحب سيف وسوط فلا.

نروى: حَسِبَ الْمُؤْمِنَ عَيْبًا إِذَا رَأَى مِنْكَ أَنَّ لَا يَعْلَمُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهِ.

وأروى عن العالم عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: وَيْلَ لِلَّذِينَ يَحْتَلِبُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَيْلَ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ وَيْلَ لِلَّذِينَ إِذَا الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ يَسِيرَ بِالْعَدْلِ يَعْتَدُونَ وَعَلَيْهِمْ يَجْتَرُونَ وَلَا يَهْتَدُونَ لِأَتِيحَنَ لَهُمْ فِتْنَةٌ تَرَكُ الْحَكِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانًا.

ونروى: من أعظم الناس حسرة يوم القيامة؟ قال: من وصف عدلاً فخالفه إلى غيره.

ونروى: في قول الله: فَكُذِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْقَائُونَ، قال: هم قوم وصفوا بالسنتهم ثم خالفوه إلى غيره، فسل عن معنى ذلك فقال: إذا وصف الإنسان عدلاً فخالفه إلى غيره فرأى يوم القيامة الثواب الذي هو واصله لغيره عظمت حسرته.

الهدية بالخيرية

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ

بَابُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الجهاد فريضة واجبة من الله عزوجل على خلقه بالنفس والمال مع إمام عادل فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس والمال فليخرج بماله من يجاهد عنه ومن يقدر على المال وكان قوياً ليس به علة تمنعه فعليه أن يجاهد بنفسه. والجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرضُ وجهاد ستة لا يقام إلا مع فرض وجهاد ستة.

فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض.

وأما الجهاد الذي هو ستة لا يقام إلا مع فرض، فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو ستة على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم.

وأما الجهاد الذي هو ستة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعى فيها من أفضل الأعمال لأنه إحياء ستة، وقال النبي صلى الله عليه وآله: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

وقد روى: أن الكاذب على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله، وروى: أن جهاد المرأة حُسن التبعل، وروى: أن الحج جهاد كل ضعيف.

باب الأمر بالمعروف والتهمى عن المنكر:

الأمر بالمعروف والتهمى عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عزوجل على الإمكان، وعلى العبد أن ينكر المنكر بقلبه ولسانه ويده فإن لم يقدر عليه فبقلبه ولسانه، فإن لم يقدر عليه فبقلبه. وقال الصادق عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف يُنهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سيف وسوط فلا.

المقنعين

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن البعلج

٣٣٦ - ٤١٣ هـ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقامته الكدور والجهالة الذين

قال الله عز وجل: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُوْمِنُونَ بِاللَّهِ، فمدحهم الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم بالإيمان بالله تعالى وهذا يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال تعالى فيما خص به على الأمر بالمعروف وقد ذكر لقمان الحكيم في وصيته لابنه: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

وروى عن النبي عليه السلام أنه قال: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلطنا بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

وقال أمير المؤمنين: من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الأحياء، في كلام هذا ختامه.

وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لقوم من أصحابه: إنه قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحقّ لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه، فأوجب عليهم إنكار المنكر وتوعدّهم على تركه بما حذرهم منه.

فالواجب على أهل الإيمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان وشرط الصلاح، فإذا تمكّن الإنسان من إنكار المنكر بيده ولسانه أو أمر في الحال ومستقبلها من الخوف بذلك على النفس والدين والمؤمنين وجب عليه الإنكار بالقلب واليد واللسان، وإن عجز عن ذلك أو خاف في الحال أو المستقبل من فساد بالإنكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان، وإن خاف من الإنكار باللسان اقتصر على الإنكار بالقلب الذي لا يسع أحدًا تركه على كلّ حال.

والإنكار باليد يكون بما دون القتل والجراح كما يكون بهما وعلى الإنسان دفع المنكر بذلك في كلّ حال يغلب في ظنّه زوال المنكر به، وليس له القتل والجراح إلا بإذن سلطان الزّمان المنصوب لتدبير الأنام، فإن فقد الإذن بذلك لم يكن له من العمل في الإنكار إلا بما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والبيان عمّا يستحقّ عليه العقاب والتّخويف بذلك وذكر الوعيد عليه، وباليد ما لم يؤدّ العمل بها إلى سفك الدّماء وما تولّد من ذلك من إخافة المؤمنين على أنفسهم والفساد في الدّين، فإن خاف الإنسان من الإنكار باليد ذلك لم يتعرّض له، وإن خاف بإنكار اللّسان أيضًا ما ذكرناه أمسك عن الإنكار به واقتصر على إنكاره بالقلب.

فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أنمّة الهدى من آل محمّد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبدته ولم يخف من سلطان الجور إضرارًا به على ذلك فليقمها، ومن خاف من الظّالمين اعتراضًا عليه في إقامتها أو خاف ضررًا بذلك على نفسه أو على الدّين فقد سقط عنه فرضها، وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه وأمن من بوائق الظّالمين في ذلك فقد لزمه إقامة الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم ويقتل قاتلهم، وهذا فرض متعيّن على من نصبه المتغلّب لذلك على ظاهر خلافته له أو الإمارة من قبليّه على قوم من رعيّته فيلزمه إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفّار ومن يستحقّ ذلك من الفجّار، ويجب على إخوانه المؤمنين معاونته على ذلك إذا استعان بهم ما

لم يتجاوز حدًّا من حدود الإيمان أو يكون مطيعًا - في معصية الله تعالى - مَنْ نصبه من سلطان الضلال، فإن كان على وفاق للظالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه وجزاهم معونته بما يكون به مطيعًا لله تعالى من إقامة حدٍّ وإنفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من أحكام أهل الضلال.

وللفقهاء من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الأعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف إذا تمكّنوا من ذلك وأمنوا فيه من معرفة أهل الفساد، ولهم أن يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين في الدعاوى وعند عدم البيّنات ويفعلوا جميع ما جعل إلى القضاة في الإسلام لأن الأئمة عليهم السلام قد فوّضوا إليهم ذلك عند تمكّنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الأخبار وصحّ به الثقل عند أهل المعرفة من الآثار.

وليس لأحد من فقهاء الحقّ ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم أن يقضى في الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد صلى الله عليه وآله إلا أن يضطروا إلى ذلك للتقيّة والخوف على الدّين والنفس، ومهما اضطّر إليه في التقيّة فجاز له إلا سفك دماء أهل الإيمان فإنّه لا يجوز على حال اضطرار ولا اختيار ولا على وجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب.

ومن ولى ولاية من قبل الظالمين فاضطرّ إلى إنفاذ حكم على رسم لهم لا يجوز في الدّين مع الاختيار فالتقيّة توسع عليه ذلك فيما قد رسمه غيره من الناس، ولا يجوز له استئنافه على الابتداء ولا يجوز له إنفاذ رسم باطل مع الاختيار على حال ولا تقيّة في الدماء خاصّة على ما ذكرناه وبيّنا القول فيه وأكدناه.

ولا يجوز لأحد أن يختار النظر من قبل الفاسقين في شيء من تدبير العباد والبلاد إلا بشرط بذل الجهد منه في معونة أهل الإيمان والصيانة لهم من الأسواء وإخراج الخمس من جميع ما يستفيده بالولاية من الأموال وغيرها من سائر الأغراض.

ومن تأمر على الناس من أهل الحقّ بتمكين ظالم له وكان أميرًا من قبيليه في ظاهر الحال فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر الذي سوغه ذلك وأذن له فيه دون

المتغلب من أهل الضلال، وإذا تمكّن الناظر من قبل أهل الضلال على ظاهر الحال من إقامة الحدود على الفجار وإيقاع الضرر المستحقّ على أهل الخلاف فليجتهد في إنفاذ ذلك فيهم فإنّه من أعظم الجهاد.

ومن لم يصلح للولاية على الناس لجهله بالأحكام أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور الناس فلا يحلّ له التعرّض لذلك والتكلف له، فإن تكلفه فهو عاصٍ غير مأذون له فيه من جهة صاحب الأمر الذي إليه الولاية ومهما فعله في تلك الولاية فإنّه مأخوذ به محاسب عليه ومطالب فيه فيما جناه إلا أن يتفق له عفو من الله وصفح عمّا ارتكبه من الخلاف له وغفران لما أتاه.

الانتصاف

للتيد الشرف المرتضى علو الهدى أبى القاسم
على بن الحين الموسوى
٣٥٥-٤٣٦ هـ

مَسَائِلُ فِي الْحَبِيبِ

مسألة: ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من حارب الإمام العادل وبغى عليه وخرج عن التزام طاعته يجرى مجرى محارب النبي صلى الله عليه وآله وخالف طاعته في الحكم عليه بالكفر وإن اختلف أحكامهما من وجه آخر في المدافنة والموارثة وكيفية الغنيمة من أموالهم.

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون إلى: أن محاربي الإمام العادل فساق تجب البراءة منهم وقطع الولاية لهم من غير انتهاء إلى التكفير، وذهب قوم من حشوأصحاب الحديث إلى: أن الباغى مجتهد وخطاؤه يجرى مجرى الخطأ فى سائر مسائل الاجتهاد.

والذى يدل على صحته ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، وأيضاً فإن الإمام عندنا يجب معرفته وتلزم طاعته كوجوب المعرفة بالنبي صلى الله عليه وآله ولزوم طاعته كالمعرفة بالله تعالى، وكما أن جحد تلك المعارف والتشكيك فيها كفر وكذلك هذه المعرفة، وأيضاً فقد دلّ الدليل على وجوب عصمة الإمام من كلّ القبائح وكلّ من ذهب إلى وجوب عصمته ذهب إلى: تكفير الباغى عليه والخالف لطاعته، والتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة.

فإن قيل: لو كان من ذكرتم بالغياً إلى حدّ الكفر لوجب أن يكون مرتدّاً أو أن تكون أحكامه أحكام المرتدين واجتمعت الأمة على أن أحكام الباغى تخالف أحكام

المرتد، وكيف يكون مرتدًا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات؟

قلنا: ليس يمتنع أن يكون الباغي له حكم المرتد في الانسلاخ عن الإيمان واستحقاق العقاب العظيم وإن كانت أحكامه الشرعية في مدافنه وموارثه وغير ذلك تخالف أحكام المرتد كما كان الكافر الذمى مشاركًا للحربى في الكفر والخروج عن الإيمان وإن اختلفت أحكامهما الشرعية، فأما إظهار الشهادتين فليس يدل على كمال الإيمان ألا ترى أن من أظهرهما وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمنًا بل كافرًا، وكذلك إقامة بعض العبادات من صلاة وغيرها ومن جحد أكبر العبادات وأوجبها من طاعة إمام زمانه ونصرته لم ينفعه أن يقوم بعبادة أخرى من صلاة وغيرها.

وأما ما يذهب إليه قوم من غفلة الحشوية من عذر الباغي وإلحاقه بأهل الاجتهاد فمن الأقوال البعيدة من الصواب، ومن المعلوم ضرورة أن الأمة أطبقت في الصدر الأول على ذم البغاة على أمير المؤمنين عليه السلام ومحاربتة والبراءة منهم، ولم يبق لهم أحد في ذلك عذرًا، وهذا المعنى قد شرحناه في كتبنا وفرعناه وبلغنا فيه النهاية وهذه الجملة هاهنا كافية.

فإن اعترض المخالف على ما ذكرناه بالخبر الذى يرويه معمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحكم الغفارى عن عديّة بنت أهبان بن صيفى قالت: جاء علىّ عليه السلام إلى أبى فقال: ألا تخرج معنا؟ قال: ابن عمك وخليلك أمرنى إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفاً من خشب. أو بالخبر الذى يروى عن أبى ذرّ رحمة الله عليه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت وقد غرقت بالدم؟ قال: قلت: ما اختار الله لى ورسوله؟ قال: تلحق، أو قال: عليك بمن أنت منه، قال قلت: أفلا آخذ بسيفى وأضعه على عاتقى؟ قال: شاركت القوم إذًا، قال: فما تأمرنى يارسول الله؟ قال: الزم بيتك، قلت: فإن دخل علىّ بيتى؟ قال: فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فألق رداءك على وجهك يئو بائمه وإثمك.

قلنا: هذان الخبران وأمثالهما لا يرجع بهما عن المعلوم والمقطوع بالأدلة عليه بلا دليل وهى معارضة بما هو أظهر منها وأقوى وأولى من وجوب قتاله الفئة الباغية ونصرة

الحقّ ومعونة الإمام العادل، ولو لم يرو في ذلك إلا ما رواه الخاصّ والعامّ والولّيّ والعدوّ من قوله عليه السّلام: حريك يا عليّ حربيّ وسلمك يا عليّ سلمى. وقد علمنا أنّه عليه السّلام لم يرد أنّ نفس هذه الحرب تلك بل أراد تساوي تلك الأحكام فيجب أن تكون أحكام محاربهه هي أحكام محاربه النبيّ صلّى الله عليه وآله إلا ما خصّصه الدليل، وما روى أيضًا من قوله: اللهمّ انصر من نصره واخذل من خذله. ولأنّه عليه السّلام لمّا استنصر في قتال أهل الجمل وصفين والتهروان أجابته الأئمة بأسرها ووجوه الصحابة وأعيان التابعين وسارعوا إلى نصرته ومعونته ولم يحتج أحد عليه بشيء ممّا تضمّنه هذان الخبران الخبيثان الضعيفان.

على أنّ الخبر الأوّل قد روى على خلاف هذا الوجه لأنّ أهبان قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا أهبان أما أنك إن بقيت بعدى ستري في أصحابي اختلافًا فإن بقيت إلى ذلك اليوم فاجعل سيفك يا أهبان من عراجين، وقد يجوز أن يريد عليه السّلام بالاختلاف الذي يرجع إلى القول والمذاهب دون المقاتلة والمحاربة، على أنّ هذا الخبر ما يمنع من قتال أهل الرّدّة عند بغيهم ومجاهرتهم فهو أيضًا غير مانع من قتال كلّ باغ وخارج عن طاعة الإمام.

فأمّا الخبر الثّاني فمّمّا يضعفه أنّ أبا ذرّ رحمة الله عليه لم يبلغ إلى وقعة أحجار الزّيت لأنّ ذلك إنّما كان مع محمّد بن عبد الله بن الحسن في أوّل أيام المنصور وأبو ذرّ مات في أيام عثمان فكيف يقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله: كيف بك؟ في وقت لا يبقى إليه، على أنّ أبا ذرّ رضى الله عنه كان معروفًا بإنكار المنكر بلسانه وبلوغه فيه أبعد الغايات والمجاهرة في إنكاره وكيف يسمع من الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ما يقتضى خلاف ذلك!

مسألة: ومّمّا كانت الإماميّة منفردة به القول: بأنّ من سبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أو عابه مسلمًا كان أو ذميًّا قُتل في الحال، وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه: من سبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أو عابه وكان مسلمًا فقد صار

مرتدًا، وإن كان ذميًّا عزرو ولم يُقتل.

وقال ابن القاسم عن مالك: من شتم النبي صلى الله عليه وآله من المسلمين قُتل ولم يُستتب، ومن شتم النبي صلى الله عليه وآله من اليهود والتصارى قُتل إلا أن يُسلم، وهذا القول من مالك مُضاهٍ لقول الإمامية: وقال الثوري: الذمى يُعزَّر. وذُكر عن ابن عمر: أنه يُقتل. وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله قالوا: هي ردة يُستتاب فإن تاب نكل به وإن لم يتب قُتل وإلا يُضرب مائة ثم يُترك حتى إذا هوبرىء ضُرب مائة، ولم يذكر فرقًا بين الذمى والمسلم. وقال الليث في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وآله: إنه لا يُناظر ولا يُستتاب ويُقتل مكانه وكذلك اليهوديُّ والتصراني، وهذه موافقة للإمامية. وقال الشافعي: ويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله عزوجل أو محمدًا رسول الله صلى الله عليه وآله بما لا ينبغي أوزنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلمًا عن دينه أو قطع عليه طريقًا أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينًا لهم فقد نقض عهده وأحلّ دمه وبرئت ذمته، قال الطحاوي: فهذا من الشافعي يدلّ على أنه إذا لم يشترط يُستحلّ دمه بذلك.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد وأنّ سب النبي صلى الله عليه وآله وعيبه والوقية فيه ردة من المسلم بلا شكّ والمرتب يُقتل. وأما الذمى وإن لم يكن بذلك مرتدًا لأنّ حقيقة الرّدة هي الكفر بعد الإيمان، والذمى ما كان مؤمنًا فصار كافرًا بل كفره متقدّم، لكنّ هذا وإن لم يكن منه ردة فهو حرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن أهلها وبعض هذا يبرأ من الذمة التي حقن بها فحينئذ يكون دمه مباحًا من الوجه الذي ذكرناه.

فأما ما يستدلّ به أصحاب أبي حنيفة في الفرق بين المسلم والذمى في هذه المسألة من روايتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: السّام عليك، قالت: ففهمتها فقلت عليكم السّام واللّعنة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: مهلاً يا عائشة فإن الله تعالى يحب الرّفق في الأمر كلّه،

فقلت : يارسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال النبي صلى الله عليه وآله : قد قلت وعليكم ، قال المخالف لنا : ولو كان هذا الدّعاء من المسلم لصار مرتدًا فيقتل فلم يقتله النبي صلى الله عليه وآله بذلك .

ومما يستدلّون به أيضًا ما رواه شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك : أنّ امرأة يهوديّة أتت النبي صلى الله عليه وآله بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل : ألا تقتلها؟ قال : فقال : لا ، قال المحتجّ : ولا خلاف بين المسلمين أنّ من فعل مثل ذلك بالنبي وهو ممن ينتحل الإسلام أنه مرتد يُقتل .

فالجواب عنه : أنّ هذه أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملاً ولا يعترض بها على مدلول الأدلّة وهي مُعارضّة بأخبار كثيرة تقتضى قتل من هذه صفته مثل ما روه عن أبي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر أنّ رجلاً قال : إني سمعت راهبًا سب النبي صلى الله عليه وآله وسلّم ، فقال : لو سمعته لقتلته إنا لم نعظم العهد على هذا ، ولم ينكر أحد على ابن عمر هذا القول فدلّ على وقوع الرضا به .
فأما إبدال السلام بالسّام فليس بصريح في سبّ ولا شتم ، ولو وقع من مسلم أو ذمّيّ ما اقتضى القتل .

وأما الشاة المسمومة فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلّم اعتقد أنّ اليهوديّة ما علمت بأنها مسمومة فقد يجوز أن لا تكون بذلك عالمة ، وقد يجوز أيضًا لو كانت عالمة وقاصدة أن يكون عليه السلام رأى درأ القتل عنها مع استحقاقها لضرب من المصلحة فله عليه السلام مثل ذلك وإنما كلامنا في الاستحقاق للقتل ، والمسلم واليهوديّ في هذا الباب سواء .

المسائل الناصيات

للتيد الشرف المرتضى علم الهدى أبي القاسم

علي بن الحسين الموسوي

٣٥٥ - ٤٣٦ هـ

لَمَسَّالَةُ السَّابِيسَةِ وَالْمَبَاتَانِ

يغنم ما احتوت عليه عساكر أهل البغي يُضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ويُسهم للبرذون سهم واحد.

هذا غير صحيح لأن أهل البغي لا يجوز غنيمه أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك، ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربي البصرة فإنه منع من غنيمه أموالهم فلما روجع عليه السلام في ذلك قال: أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟!

وليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب كما يخالف في أننا لا نتبع موليتهم وإن كان أتباع المولى من باقى المحاربين جائزاً، وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعى: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز ما دامت الحرب قائمة، وليس يمتنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له لأن ما منع من غنيمه أموالهم وقسمتها لا يمنع من قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كأنهم رموا حرية إلى جهة أهل الحق فيجوز أن يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة.

فأمّا استدلال الشافعى بقوله عليه السلام: لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه، فليس بصحيح لأنه إنما نفى ذلك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والممانعة، وقد استدل أصحاب أبى حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه

المسائل التاصرّيات

في هذه المسألة بقوله تعالى: فَفَاتِلُوا آلِيَّ تَبْنِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، قالوا: فأباح القتال عاماً، وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا وهذا قريب.

الكتاب في

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين أبي محمد عبد الله الحلبي

٣٤٧-٤٤٧هـ ق

فصل في الجهاد والجهاد

يجب جهاد كل من الكفار والمحاربين من الفساق - عقوبة على ما سلف [من] كفره أو فسقه ومنعاً له من الاستمرار على مثله بالقهر والاضطرار لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القرية إليه سبحانه والعبادة له - على كل رجل حرّ كامل العقل سليم من العمى والعرج والمرض مستطيع للحرب، بشرط وجود داعٍ إليه يعلم أو يظنّ من حاله السير في الجهاد بحكم الله تعالى لكلّ من وصفناه من المحاربين، فإن كان ذو العذر غنياً فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظّهر والزّاد وسدّ الثغر وإن كان الدّاعى إليه غير من ذكرناه وجب التخلّف عنه مع الاختيار، فإن خيف جانبه جاز التفور معه لنصرة الدين دونه.

فإن خيف على بعض بلاد الإسلام من بعض الكفار أو المحاربين وجب على أهل كلّ إقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الإيمان، وعلى قطان البلاد النائية عن مجاورة دار الكفر أو الحرب التفور إلى أقرب ثغورهم بشرط الحاجة إلى نصرتهم حتى يحصل بكلّ ثغر من أنصار المسلمين من يقوم بجهد العدو ودفعه عنه فيسقط فرض التفور عن من عداهم، وليقصد المجاهد والحال هذه نصرة الإسلام والدفع عن دار الإيمان دون معونة المتغلب على البلاد من الأمر.

وخالف الثّاني الأوّل لأنّ الأوّل جهاد مبتدأ وقف فرض التصرة فيه على داعى الحقّ لوجوب معونته دون داعى الضلال لوجوب خذلانه، وحال الجهاد الثّاني بخلاف

ذلك لتعلقه بنصرة الإسلام ودفع العدو عن دار الإيمان لأنه إن لم يدفع العدو دُرِس الحق وغُلب على دار الإيمان وظهرت بها كلمة الكفر.

ولا يحل لأحد - من اتباع الظالم في جهاد الكفار للتقية أو الدفع عن الإسلام - أن يأخذ من الغنيمة شيئاً إلا على الوجه المشروع في المغانم.

وحكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دار الإيمان من الكفار في عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعي.

ومن السنة الرباط في الشغور الإسلامية وارتباط الخيل وإعداد السلاح وإن لم يتكامل فيها شروط الجهاد المبتدأ انتظاراً لدعوة الحق وعزماً على إجابة الداعي إليه ودفع العدو إن قصدها وحمايتها من مكيدها.

فصل: في سيرة الجهاد:

سيرة الجهاد على ضربين: أحدهما أحكام الحرب والمحاربين والثاني قسمة الغنائم.

الضرب الأول من السيرة:

إذا عزم سلطان الجهاد عليه فليقدم الدعوة إليه والاستنفار في البلاد لتجمع له الأنصار، فإذا اجتمعوا سار بهم ليلاً دار الكفر أو محل المحاربين، فإذا انتهى إليهم فليدعهم إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وما جاء به وليجتهد في الدعاء وليتلفظ ويكرر ذلك بنفسه وذوى البصائر من أصحابه، فإذا أجابوا إلى الحق ووضعوا السلاح أقرهم في دارهم إن كانوا ذوى دار ولم يعرض لشيء منها وولى عليهم من صلحاء المسلمين وعلمائهم من يفقههم في دينهم ويحمي بيضتهم ويحبي أموال الله تعالى منهم.

وإن كانوا بغاة أو متأولين أو مرتدين أو محاربين ردهم إلى دار الأمن إن كانوا قد خرجوا عنها وإلا أقرهم فيها.

وإن أبوا الإجابة وسألو النظر لينظروا لأنفسهم أنظرهم مدة معلومة ينصب لهم فيها من يحاجهم وينبئهم على فساد ما هم عليه، فإن أقروا بالحق سار فيهم بما ذكرناه وإن

أقاموا على الإيذاء وكانوا كتابيين — وهم اليهود والتصارى والمجوس — عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمة.

فإن أجابوا ضرب الجزية على رؤوسهم وأقرهم في دارهم وجعل على أراضيهم قسطاً يؤذونه مع جزية رؤوسهم وإن امتنعوا قاتلهم حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

وجزية الرؤوس مختصة بأحرار رجالهم العقلاء البالغين السليمين دون النساء والعبيد والأطفال والمجانين وذوى العاهات من فقرائهم بحسب ما يراه ممّا ينهضهم ويجدون منه في كل سنة مرة في وقت معين، فمن أسلم قبل حلول الأجل سقطت عنه الجزية.

ويشترط عليهم: أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم، ولا يتناولوا المحرمات عندهم، ولا يسبوا مسلماً ولا يصغروا به، ولا يعينوا على أهل الإسلام بنفس ومال ولا رأى، ولا يجتدوا بيعة ولا كنيسة، ولا يعيدوا ما استهدم منها. فإنهم متى خالفوا شيئاً من ذلك برئت ذمتهم وحلت دماؤهم وأموالهم ونساؤهم وذراتهم، فإن أجابوا ودخلوا تحت هذه الشروط فهم في ذمة الله تعالى ورسوله يجب نصرهم والمنع منهم ويلزم إحضارهم مجالس العلماء بالحجة ليسمعوا الدعوة وتثبت عليهم الحجة، وإن خرقوا الذمة بمخالفة أحد هذه الشروط فدماؤهم هدر وأموالهم وذراتهم فيء للمسلمين.

وإن كانوا مشركين وهم من عدا الكتابيين من الكفار وأبوا الإجابة قاتلهم حتى يؤمنوا، ويلزم قتل الجميع مقبلين ومدبرين ويجهز على جرحاهم، وأموالهم وذراتهم وأهلهم فيء للمسلمين.

وإن كانوا مرتدين بخلع ربة الإسلام من أعناقهم أو جحد فرض أو استحلال محرّم معلومين من دين النبي صلى الله عليه وآله كصيالات الخمس والزكاة والخمر والميتة وكانوا ممن ولدوا على الفطرة قتلوا من غير استتابة.

وإن كانوا ممن ولد على كفر ثم أسلم عرضت عليه التوبة والرجوع إلى الحق ونبه على خطائه بالحجة الواضحة، فإن أناب إلى الحق فلا سبيل عليه، وإن أبى إلا الإقامة على رذته قتل، وإن كان ممن استتيب مرة قتل من غير استتابة ثانية، ولا سبيل على أموالهم — الخارجة عن محل الحرب — ولا ذرا بهم على حال ولا نسانهم المقيمت على الإسلام.

وإن ارتدّت النساء عرضت عليهنّ التوبة، فإن أبينها نُخَلدَنَ. الحبس وضيق عليهنّ في المطعم والمشرب حتى يؤمنّ أو يهلكن، فإن خرجن إلى رجالهنّ إلى دار الحرب سُبين، وحكم واحد المرتدين حكم الجماعة.

وإن كانوا متأولين - وهم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض واستحلال بعض المحرّمات المعلومة بالاستدلال كإمامة أمير المؤمنين أو أحد الأئمة عليهم السلام أو مسح الرجلين أو الفقاع أو الجرّي أو وصف الله تعالى بغير صفاته الرجعة إليه تعالى نفيًا وإثباتًا وإلى أفعاله - دعوا إلى الحقّ وبيّن لهم ما اشتبه عليهم بالبرهان، فإن أنابوا قبلت توبتهم وإن أبوا إلاّ المجاهرة بذلك قتلوا صبرًا.

وإن كانوا مستسرّين به في دار الأمن لم يعرض لهم بغير الدّعوة إلى الحقّ بالحجّة، فإن خرجوا بتأولهم هذا عن دار الأمن وأظهروا السّلاح وأخافوا سلطان الحقّ ومُتبعيه - كطلحة والزبير وعائشة وأتباعهم ومعاوية وأنصاره وأهل التّهروان فإنّ الخلال المذكورة اجتمعت فيهم من جحد إمامة الإمام العادل واستحلال ذماء المسلمين وإظهار السّلاح في دار الأمن وقتل أنصار الحقّ على أتباعه وخلافهم والسّيرة فيمن جرى مجراهم بعد الدّعوة وإقامة الحجّة وحصول الإصرار - بمنابذتهم بالحرب وقتلهم والحرب قائمة مقبلين ومدبرين والإجهاز على جرحاهم.

فإن انهزموا وكانت لهم فئة يرجعون إليها - كمعاوية وأصحابه - فحالمهم بعد الانهزام كحالمهم والحرب قائمة، وإن لم تكن لهم فئة يرجعون إليها - كأنصار الجمل - لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريحهم ولم يعرض لمن رجع منهم إلى دار الأمن أو ألقى سلاحه أو لحق بأنصار الحقّ، ويقسم ما حواه معسكر الجميع وما استعانوا به على الحرب من الأموال والكراع والسّلاح دون ما خرج عنه من ذلك ولا يعرض لنسائهم وذراتهم على حال.

وإن كانوا محاربين وهم الذين يخرجون عن دار الأمن لقطع الطريق وإخافة السّبيل والسّعى في الأرض بالفساد فعلى سلطان الإسلام أو من تصحّ دعوته أن يدعوهم إلى الرجوع إلى دار الأمن ويخوفهم من الإقامة على المحاربة من تنفيذ أمر الله فيهم، فإن أنابوا

ووضعوا السلاح ورجعوا إلى دار الأمن فلا سبيل عليهم إلا أن يكونوا قد أخذوا مالاً فيردّوه أو قتلوا مسلماً أو ذمياً أو جرحوا فيقتصّ منهم للمسلم وتؤخذ دية الذمّي وإن أصرّوا على الحرب قصد بأنصار الإسلام إليهم وهم كلّ متمكّن من الحرب وإن كان الداعي ظالماً.

وفرض التنصرة في قتال المحاربين على الكفاية، وإذا ظهر عليهم قدم قتلاهم هدر وقتلى المسلمين بهم شهداء، ويردّ ما تعين من الأموال إلى أربابها ويقسم ما عدا ذلك بين الأنصار ويقبض ممّن بقى بمن قتلوه في حال المحاربة وقبل الدعوة، ولا يعرض لشيء من أموالهم وأملأهم الخارجة عن محلّ الحرب.

وفرضه في الأسرى إن كانوا في محاربتهم قتلوا ولم يأخذوا مالاً أن يقتلهم، وإن ضمّوا إلى القتل أخذ المال صلبهم بعد القتل، وإن تفرّدوا بأخذ المال أن يقطعهم من خلاف، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً أن ينفيهم من الأرض بالحبس أو التقي من مصر إلى مصر حتّى يؤمنوا أو يرى الصفح عنهم، ولا يجوز له ولا لأحد من الأولياء العفو عن القتل ولا القطع متى استُحِقَّ بعد الأسر ويصحّ قبله مع ظهور التوبة العفو عن القتل وعن القصاص بالجراح مع الإصرار.

وإذا عزم على قتال أحد الفرق بعد الإعذار والإنذار فليستخر الله تعالى في ذلك ويرغب إليه في التصر، وليعتبى أصحابه صفوفًا، ويجعل كلّ بنى أب وكلّ أهل مصر تحت راية أشجعهم وأبصرهم بمكيده الحرب ويجعل لهم شعارًا يعرف به بعضهم بعضًا، ويقدم الدارع أمام الحاسر، ويقف هوى القلب ومعه الرّجل، ويقدم أصحاب الخيل للطراد، ويجعل بإزاء أهل القوّة من العدو أولى القوّة من المسلمين.

وليوصهم بتقوى الله العظيم والإخلاص في طاعته وبذل الأنفس في مرضاته وصدق النية في لقاء عدوّه ويذكّرهم ما لهم في ذلك من الثواب، ويرغبهم في الشهادة وما لهم من الفضل بالظهور على الأعداء من علو الكلمة وما يستحقّونه من جزيل الثواب على الشهادة إن فاتهم الظفر، ويخوفهم الفرار وما فيه من عاجل العار وأجل الدمار، ويتلو آيات الجهاد، ويأمرهم بسدّ الخلل وتقوية ما ضعف من الصفوف، والإقبال ببراياتهم على اللقاء

وبذل الجهد واستفراغ الوسع، وغيض الأبصار، والإمساك عن الكلام إلا بذكر الله والتكبير، وتوطين الأنفس على الصبر.

وإذا أراد الحملة فليأمر بعضاً فليحملوا حملة رجل واحد ويبقى بعضٌ معه فئة لهم يتجاوزوا إليها وليصدقوا الحملة ويجمعوا القلوب على الإقدام غير مكذبين ولا متناكسين فيقتلهم مقبلين ومدبرين، فإن تضعض لهم القوم فليزحف أمير الجيش بمن معه زحفاً يبعث المقابلة وفرسان الطراد على الأخذ بكظم القوم حتى يفضوا صفوفهم ويزيلوها عن أماكنها، فإذا كان ذلك فليحمل بمن معه حملة واحدة ويحملون أمامهم فيوشك الفتح لا محالة.

وليوصهم بما كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصى به أصحابه إذا صافوا العدو:
عباد الله اتقوا الله وغيضوا الأبصار وأخفضوا الأصوات وأقلوا الكلام ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمنايذة والمعانقة والمكارمة وأنيبوا إلى ربكم، واذكروا الله لعلكم تفلحون؛

إن الله تعالى دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتسعى بكم إلى الخير، الإيمان بالله والجهاد في سبيله وجعل ثوابه مغفرة الذنب ومساكن طيبة في جنات عدن، إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص، فسوا صفوفكم كالبنيان، وقدموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا على التواجد فإنه أنبى للسيوف والتوا على أطراف الرماح فإنه أمرأ للأسته، وغيضوا الأبصار فإنه أربط للجأش وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنه أطرده للفشل وأولى بالوقار، ولا تميلوا بريباتكم ولا تجعلوها إلا مع شجعانكم، ولا تملأوا بقتيل، وإذا وصلتكم إلى رجال القوم فلا تهتكوا سترًا ولا تكشفوا عورة ولا تدخلوا دارًا ولا تأخذوا شيئًا من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنهن ضعاف القوى والأنفس والعقول؛

رحم الله امرأً واسى أخاه بنفسه ولم يكلّ قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وقد فرض الله عليه

سبحانه قتال الاثنين وهو ممسك يده عن قرنه قد خلاه على أخيه هاربًا منه ينظر إليه ومن يفعل ذلك يمقته الله فلا تتعرضوا لمقت الله [فإن مرمك إلى الله] وقد قال الله عزوجل: قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا، وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة واستعينوا بالصبر والصدق فإنما ينزل النصر بعد النصر، فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة إلا بالله.

ومن السنة أن يؤخر إلى أن تزول الشمس ويصلى الصلاتان، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إذا زالت الشمس تفتح أبواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم.

ولا تبدأ العدو بالحرب بعد الإغذار حتى يكونوا هم الذين يبدأون به لتحقق الحجة ويتقلدوا البغي، ولا يجوز لمسلم أن يستبرز كافرًا إلا بإذن سلطان الجهاد ويجب عليه أن يبرز إلا من استبرز بغير إذن.

ولا يجوز قتل الشيخ الفاني إلا أن يكون من أهل الرأي كـ «دريد بن الصمة» ولا المرأة ولا الصبي ولا المريض المذنب ولا الزمين ولا الأعمى ولا المؤوف العقل ولا لمبتل في شاق إلا أن يقاتلوا فيحل قتلهم.

ولا يجوز حرق الزرع ولا قطع شجرة الثمر ولا قتل البهائم ولا خراب المنازل ولا التهتك بالقتلى، ولا يجوز لمسلم أن ينهزم من محاربتين ويجوز ذلك من ثلاثة نفر والثبوت أفضل ولو كان ألفًا، ولا يجوز أن يستأسر إلا أن يغلب على نفسه ويشخن جراحًا.

وإذا أسر المسلمون كافرًا عرض عليه الإسلام ورغب فيه، فإن أسلم أطلق سراحه وإن أبى وكان أسره والحرب قائمة فالإمام محير بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز في دمه حتى يموت أو الفداء به، وإن كان أسره بعد ما وضعت الحرب أوزارها لم يجز له قتله وكان الإمام محيرًا بين استعباده والمفاداة به والمن عليه، ولا يجوز لغير الإمام العادل المن عليه ويسوغ له ما عداه، ويلزم من يفرد بغنيمة أو أسير أن يرده إلى المقسم.

الكافي

ولا سبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختارًا أو مضطرًا ولا على ماله إلا أن ينصر الكفار فيحلّ قتله وأخذ ما استعان به من المال على قتال المسلمين دون ما عداه، ولا سبيل على أهله وولده، وحكم رباعه وأراضيه حكم الدار التي هو فيها على كل حال.

ويجوز الابتداء بقتال الكتابيين المرتدين والمتأولين ومن خرج إلى دار الإسلام من ضروب الكفار لكيد أهلها في الأشهر الحرم، ولا يجوز الابتداء فيها بقتال مشركي العرب فإن بدأوا بالقتال فيها وجب قتالهم.

ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يجير كافرًا ولا يؤمن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلا بإذن سلطان الجهاد فإن أجاز بغير إذنه أثم، ووجبت إجازة جواره ولم تحقر ذمته وإن كان عبدًا وأمسك عمن أجاره من الكفار حتى يسمع كلام الله فإن أسلم وإلا أبلغ مأمنه، وكذلك حكم من أتى مستجيرًا من الكفار.

الضرب الثاني من سيرة الجهاد :

مغانم المحاربين على ضربين :

أحدهما يصح نقله وهو الأموال والسلاح والزقيق والكرع وأمثال ذلك.

والثاني لا يصح نقله وهو الأرضون والزباج.

الضرب الأول من المغانم :

يجب في جميع ما غنمه المسلمون من ضروب المحاربين منفردين به ومتناصرين بجملته الجيش أو السرايا بحرب وغير حرب إحضاره إلى ولي الأمر، فإذا اجتمعت المغانم كان له إن كان إمام الملة أن يُصفي قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية وأن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الإسلام وثغوره ومصالح أهله، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق جميع المغنم، ويجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان في الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين.

ثم يخرج الخمس من الباقي لأربابه، ويقسم الأربعة الأخماس الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين للرجال سهم وللإناث سهمان، فإن كان مع الفارس فرس آخر سهم بسهم واحد ولا يسهم لما زاد على ذلك.

وغنائم السرايا عن الجيش ردُّ على جميع الجيش وغنائم السرايا من المصر يختصهم، وإذا أنفذت سرية من المصر فأردفت بأخرى فغنمت الأولة فالثانية مشاركة لها في الغنيمة.

ومن السنة تنفيل النساء قبل القسمة لأنهن يداوين الجرحى ويعلن المرضى ويصلحن أزواد المجاهدين، وإذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهي للإمام خاصة لكونها من الأنفال التي خصه الله تعالى بها، وإذا ركب المسلمون في البحر فغنموا لم يختلف حال الغنيمة للفارس سهمان وللرجال سهم.

وإذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين وذراتهم ثم ظهر عليهم المسلمون وأخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه فالأهل والذراتى خارجون عن الغنيمة، والرقيق قبل القسمة لملكه وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه، والأموال والخيل والكرع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حرز الكفار وتملكهم له على ظاهر الحال فهي للمقاتلين عليه وقبل ذلك راجع إلى أربابه من المسلمين.

ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتابيون على أراضيهم وأنعامهم في أنصار الإسلام خاصة حسب ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله.

الضرب الثاني من الغنائم :

أراضي المحاربين خمس : فأرض أسلم أهلها عليها، وأرض أخذت عنوة بالسيف، وأرض صولح أهلها عليها، وأرض سلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها، وأرض المرتدين وكفار التأويل والمحاربين.

فأما الأرض التي أسلم أهلها فهي لهم وملك في أيديهم وعليهم — فيما يخرجها من الأصناف الأربعة — الزكاة حسب، فإن باع المسلم الأرض أو وهب أو صدق أو وقف

الكافي

أو آجر لزم من انتقلت إليه ما كان على الأول من حقوق الأرض، فإن تركها حتى بارت ثلاثاً أخذت منه وسلّمت إلى من يعمرها ويخرج منها الحق.

وأما الأرض المأخوذة عنوة فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه مدة معلومة ويشترط على متقبليها إخراج الزكاة من أصل ما يخرج من الأصناف الأربعة إلى أهلها وأخذ ما بقى عن شرط القبالة فيصرف إلى أنصار الإسلام، فإن قصر المزارع في عمارتها وزراعتها كان له فسخ العقد وأخذ الأرض منه وتسليمها إلى من يراه وله صرف ذلك في مصالح الإسلام وسدّ ثغوره وتقويته بالخييل والسلاح على أعدائه ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه في ذلك.

وأما أرض الصلح فمختصة بأرض الكتائبين دون من عداهم من ضروب الكفار الذين لا تجوز هدينتهم ولا مصالحتهم على شيء فلا حدّ لمقدار ما يقع الصلح عليه وإنما هو بحسب ما يراه سلطان الإسلام ولمن بعده من الأئمة عليهم السلام الزيادة عليه والتقصان منه، ويصحّ صلحهم على جزية الرؤوس خاصة وعلى الأمرين.

فإن باع الذمّي أو وهب أو صدق أو وقف شيئاً من أرض الصلح لذمّي حراً أو عبداً فعلى من انتقلت إليه من الخراج ما كان على الأول، فإن كان انتقالها إلى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمّي العشر أو نصفه من الأصناف الأربعة إلى أهلها، وإن آجرها من مسلم أو ذمّي فعلى المستأجر خراجها ويرجع على المالك به ما لم يشترطه في عقد الإجارة. وإذا انتقلت بأحد الوجوه إلى عبد مسلم أو ذمّي أو مدبر أو مكاتب مشروط فحقّ الأرض يختصّ بالسيد، وإن كان مكاتباً قد عتق بعضه فعليه من حقّ الأرض بحسب ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقي، وخراج أرض الذمّي لازم له وإن يردها أو عجز عن عمارتها وزراعتها.

وإن كان شرط الصلح مخصّماً بما يخرج الأرض وصفته من جذب وخصب أخذت منه وسلّمت إلى من يعمرها من أهل دينه ويؤدّي خراجها، فإن لم يجد من يأخذها من أهل دينه أعطيت لغيره فما فضل عن حقّ المزارع والخراج فهو للذمّي ولا شيء عليه فيما نقص.

وإن كان شرط الأرض مختصاً بمساحتها كان على كل جريب درهم فهو مضاف إلى جزية الرؤوس يلزم الذمى العاجز عن عمارتها إداؤه كجزية رأسه ويصنع بأرضه ما شاء. فأما أرض الأنفال فقد تقدم تعيينها فهي للإمام ليس لأحد من الذرية ولا غيرهم فيها نصيب يصنع بها بما يشاء مدة حياته، فإذا مضى قام الإمام القائم بعده مقامه في الاستحقاق وهو بالخيار بين إمضاء ما قرره الماضي ونقضه، ولا يحل لأحد أن يتصرف في شيء من أرض الأنفال بغير إذن من يستحقها مع إمكانه، وإن تعذر الإيدان جاز التصرف فيها بشرط إخراج الخمس من جميع ما يخرجها يصنع فيه ما رسمناه سالفاً فيما يختص الإمام من الحقوق الآن.

وأما أرض الكفار والمتأولين والمرتدين والبعثة المحاربين فحكمها حكم الأصل إن كان ملكاً أو صلحاً أو فتحاً أو نفلاً وحكم زرع هذه الأراضي حكمها، ولا يجوز لإمام ولا مأموم أن يحكم في شيء منها بغير ما قرره الشرع فإن فعل لم يرض وكان على المتمكن من الإنكار إبطاله وردّ الأرض والمسكن إلى حكم الأصل.

الفسق وأحكامه :

وأما الفسق : فمستحق بكل معصية ليست بكفر، وهو مقتضى لفرضين : أحدهما يختص الماضي والثاني يختص المستقبل.

فالفرس الأول :

مختص بسطان الإسلام أو من تصح نيابته عنه وهو على خمسة أضرب :
منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق والجمع بين أهل الفجور له والقذف والسرقة والفساد في الأرض وشرب الخمر والفقاع.

ومنها ما يوجب التعزير وهو إثبات البهائم والاستمناء والتعريض بالسب وموافقة ما ذكرناه من القبائح والإخلال ببعض الواجبات العقلية أو السمعية.

ومنها ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختص بتعمد ما يوجبهما.

ومنها ما يوجب الدية وهو مختص بما يقع عن خطأ من قتل أو جراح.

الكافي

ومنها ما يوجب الأرش أو القيمة وهو مختص بما يحصل من إتلاف ملك الغير أو تنقص قيمته عن خطأ أو عمد.

وسيرد تفصيل أحكام هذه المستحقات الخمس في مواضعه إن شاء الله تعالى.

والفرض الثاني هو الأمر والتهى :

وكلُّ منهما على ضربين : واجب وندب.

فما وجب فعله عقلاً أو سمعاً الأمر به واجب، وما ندب إليه الأمر به مندوب، وما

قبح عقلاً أو سمعاً التهى عنه واجب، وما كره منهما التهى عنه مندوب.

والأمر والتهى على مقتضى الأصول عبارة عن قول الأعلى للأدنى : افعلى ، أو : لا

تفعللى ، مقترناً بالإرادة والكرهية ، وفيما قصدناه عبارة عما أثر وقوع الحسن وارتفاع

القبیح من الغير من الأقوال والأفعال.

وطريق وجوب ماله هذه الصفة السمع وهو الإجماع دون العقل، إذ لو كان العقل

طريقاً لوجوبه لاشترك فيه القديم والمحدث وذلك يقتضى وقوع سائر الواجبات وارتفاع

سائر القبائح لكونه سبحانه قادراً على حملهم على ذلك كما يجب مثل ذلك على كلِّ

متمكّن متاً، والمعلوم بخلاف ذلك.

وأيضاً وكلّ شيء وجب عقلاً فإنما وجب لما هو عليه كالصدق والإنصاف أو لكونه

لطفاً كالعلم بالثواب والعقاب، فطريق العلم بوجوب حمل الغير على الواجب ومنعه من

القبیح لكونه كذلك أو لكونه لطفاً متعذراً وإنما علم ذلك بعد التعبد بسائر الفرائض

الشرعية.

فما يتعلّق منه بأفعال القلوب من إرادة الواجب وكرهية القبیح فرض يعمّ كلِّ

مكلّف علمهما وما عدا ذلك من الأقوال والأفعال المؤثرة فى وقوع الحسن وارتفاع القبیح

يقف وجوبه على شروط خمس :

منها العلم بحسن الأمور وقبح المنهى، ومنها التمكن من الأمر والتهى، ومنها غلبة

الظنّ بوقوع القبیح والإخلال بالواجب مستقبلاً، ومنها تجويز تأثيرهما، ومنها أن لا تكون

فيهما مفسدة.

واعتبرنا العلم لأن الحمل على ما يجوز الحامل كونه قبيحاً والمنع مما لا يقطع على قبحه بالقهر قبيح لا يحسن على حالٍ فضلاً عن وجوبه، ولا سبيل إلى القطع على الحسن والقبح إلا بالعلم.

واعتبرنا قوة الظن بما يُتوقع دون الماضي لأن الغرض بهذا التكليف وقوع الواجب وارتفاع القبيح والماضي لا يُتقدّر هذا فيه، والتجوز لو كفى في الإيجاب لوجب الإنكار على كل من لا تُعلم عصمته من أبرار الأمة وعبّادها لتجوز وقوع القبيح منهم وذلك فاسد.

واعتبرنا التمكن لقبح التكليف من دونه عقلاً وسمعاً.

واقصرنا في الإيجاب على التجوز دون غلبة الظن بالتأثير لأن أدلة إيجاب الأمر والتهى مطلقة غير مشترطة بظن التأثير وإثباته شرطاً يقتضى إثبات ما لا دليل عليه ويؤدى إلى تقييد مطلق الوجوب بغير حجة، وأيضاً فقد علمنا وجوب الجهاد مع قوة الظن بأن المجاهد لا يؤمن ومع حصول العلم بذلك يبطل اعتبار الظن في الوجوب.

إن قيل: إذا كان الغرض بالأمر والتهى حصول التأثير فينبغي إذا غلب الظن بعدمه أن يقبحا لكون ذلك عبثاً ولهذا يقبح مما الإنكار على أهل الماصر ما يؤتونه فيه من أخذ الأعمار.

قيل: المقصود في هذا التكليف مصلحة من وجب عليه والتأثير تابع فجاز وجوبه وإن علم انتفاء التأثير كسائر المصالح، وبعد يحسن تكليف من علم حانه سبحانه وعلمنا أو ظننا أنه لا يختار ما كلفه ظاهراً وهو مانع من اعتبارهم وقوف الحسن على التأثير، وأيضاً فجهاد الكفار واجب مع الإمكان وحصول العلم تارة والظن أخرى بعدم تأثيره الإيمان، واتفاق الكل على وجوب الإنكار على «أبي لهب» مع العلم بأنه لا يؤمن وعلى كثير من الكفار المعلوم أو المظنون كونهم ممن لا يختار الإيمان وذلك يبطل ما ظنوه، وأما أصحاب الماصر فإنما قبح الإنكار عليهم في كثير من الأحوال لحصول الخوف من ضررهم أو استهزائهم بالمنكر وذلك قبيح يحصل عند الإنكار لولاه لم يحصل، ولا شبهة في سقوط

الكافي

فرض الأمر والتّهي والحال هذه لكونه مفسدة ولهذا متى أمتنا منهم الأمرين وجب الإنكار عليهم وإن ظننا ارتفاع التأثير، فواضح أنّ قبح الإنكار عليهم إنّما كان للمفسدة لا لارتفاع الظنّ بالتأثير.

واشترطنا عدم المفسدة لعلنا بوجوب اجتناب ما أثر وقوع قبيح أو كان لطفًا فيه لقبحه كالقبيح المتبدأ، فالأمر أو التّهي متى كان سببًا لوقوع قبيح من المأمور المنهى أو من غيره بالأمر التّاهي أو غيره يزيد على المنكر أو ينقص لولاه لم يقع يجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه لأنّه لا يجوز عقلاً ولا سمعًا من المكلف أن يختار القبيح ليرتفع من غيره.

وإذا تكاملت هذه الشّروط ففرضهما على الكفاية إذا قام به بعض من تعيّن عليه سقط عن الباقي لأنّ الغرض منهما وقوع الحسن وارتفاع القبيح، فإذا حصل المقصود ببعض من تعيّن عليه لم يكن لتكليف الباقي وجه وإن لم يرقم به أحد فكلّ مخاطب به ومستحقّ لذمّ الإخلال وعقابه.

والواجب من ذلك ما يغلب في الظنّ حصول الواجب وارتفاع القبيح معه، فإنّ ظنّ مكلفه أنّ الدّعوة والتذكار والتنبية على قبح الفعل والإخلال وعظيم المستحقّ بهما كافٍ اقتصر عليه، فإنّ أثر حصول المقصود وإلاّ انتقل إلى اللّعن والتعليظ في الزجر والتهديد، فإنّ أثر وإلاّ انتقل إلى الضرب والإيلام وإلى أن يقع الواجب ويرتفع القبيح.

فإنّ غلب في الظنّ ابتداءً عدم تأثير القول ابتداءً بما يظنّ كونه مؤثّرًا من الفعل وما زاد عليه حتّى يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح، فإنّ أدى ذلك إلى فساد عضو أو تلف نفس فلا ضمان على المنكر.

وليس لأحد أن يقول: أتيّ فائدة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن إجماع منافاته للتكليف؟ لأنّ في ذلك وجوهًا حكميّة:

منها كونه لطفًا للأمر التّاهي بغير شبهة.

ومنها أنّه ليس كلّما يقع من حسن عند الأمر وارتفاع من قبيح عند التّهي يحصل عن

إلجاء.

ومنها أنّ الإلجاء يختصّ أفعال الجوارح فيصحّ أن يصحبها العزم على تأدية الواجب واجتناب القبيح للوجه الذي له كانا كذلك.

ومنها كون ذلك لطفًا في المستقبل للمأمور المنهَى ولغيره من المكلفين من حيث كان علم العاقل أنّه متى دام القبيح منع منه ومتى عزم على الإخلال بالواجب حمل عليه يبعثه بغير شبهة على فعل الواجب ابتداءً واجتناب القبيح.

يوضح هذا علمنا بكثرة الواجبات وقلة القبائح في أزمنة التمكن من الأمر والتّهي وفي الأمكنة ولهذا قال أهل العدل: إنّ متى علم القديم سبحانه أنّ إلقاء المكلف إلى فعل حسن واجتناب قبيح يبعثه إلى اختيار مثله من الحسن واجتناب مثله من القبيح أو خلافهما وجب في حكمته سبحانه فعل ذلك الإلجاء كوجوب مثله علينا مع الأمر والتّهي.

الفتاوى

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي

المشهور شيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ

كتاب الجهاد وسيرة الإمام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط :

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه ، وهو فرض على الكفاية ، ومعنى ذلك : أنه إذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقيين ولا يؤدي إلى الإخلال بشيء من أمر الدين سقط عن الباقيين ، ومتى لم يقم به أحد لحق جميعهم الذم واستحققوا بأسرهم العقاب . ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه .

ومن كان متمكناً من إقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه إقامته وإزاحة عنته في ما يحتاج إليه ، ومن تمكن من القيام بنفسه فأقام غيره مقامه سقط فرضه إلا أن يلزمه الناظر في أمر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه أن يتولى هو الجهاد ولا يكفيه إقامة غيره .

ومن وجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط وهي : أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضراً ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ، ومتى لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه الإمام حاضراً لم يجز مجاهدة العدو .

والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق فاعله به الإثم ، وإن أصاب لم يؤجر عليه وإن أصيب كان مأثوماً اللهم إلا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ أيضاً جهادهم

التهية

ودفاعهم، غير أنه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام.

والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جليل غير أن الفضل فيها يكون حال كون الإمام ظاهرًا، وحدّها ثلاثة أيام إلى أربعين يومًا، فإن زاد على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم.

ومتى لم يكن الإمام ظاهرًا لم يكن فيه ذلك الفضل، فإن نذر في حال استتار الإمام وانقباض يده عن التصرف أن يرباط وجب عليه الوفاء به غير أنه يكون حكمه ما ذكرناه من أنه لا يبدأ العدو بالقتال وإنما يدفعهم إذا خاف سطوتهم.

وإن نذر أن يصرف شيئًا من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به، وإن نذر ذلك في حال انقباض يد الإمام صرف ذلك في وجوه البرّ اللّهم إلا أن يكون قد نذر ظاهرًا ويخاف في الإخلال به الشنعة عليه فحينئذ يجب الوفاء به.

ومن أخذ من إنسان شيئًا ليرباط عنه في حال انقباض يد الإمام فليردّ عليه ولا يلزمه الوفاء به، فإن لم يجد من أخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة.

ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرباط دابة أو أعان المرابطين بشيء يقوم بأحوالهم كان له في ذلك أجر كبير، ومن دخل أرض العدو بأمان من جهتهم فغزاهم قوم آخرون من الكفّار جاز له قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكفّار.

باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية قتالهم :

كلّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير أنهم ينقسمون قسمين :

قسم لا يُقبل منهم إلا الإسلام والدخول فيه أو يُقتلون وتُسبى ذراريهم وتؤخذ أموالهم وهم جميع أصناف الكفّار إلا اليهود والنصارى والمجوس.

والقسم الآخر هم الذين تؤخذ منهم الجزية وهم الأجناس الثلاثة الذين ذكرناهم فإنهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبى ذراريهم، ومتى أبوا الجزية أو أخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في أنه يجب عليهم القتل وسبى الذراري وأخذ الأموال.

ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام، فمتى دعوا إلى ذلك فلم يجيبوا حل قتالهم، ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم، والداعي ينبغي أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام.

ولا يجوز قتال النساء، فإن قاتلن المسلمين وعاونن أزواجهن ورجالهن أمسك عنهن، فإن اضطروا إلى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به بأس.

وشرائط الذمة: الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحرمات في شريعة الإسلام، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفار.

ومن أسلم من الكفار وهو بعد في دار الحرب كان إسلامه حقناً لدمه من القتل، وولده الصغار من السبى فأما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار، وماله من الأخذ كل ما كان صامتاً أو متاعاً أو أثاثاً وما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأما الأرضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين.

ويجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه إلا السم فإنه لا يجوز أن يلقى في بلادهم السم، ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم أن يرموه بالمناجيق والتيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وإن كان في جملتهم قوم من المسلمين التازلين عليهم، ومتى هلك المسلمون فيما بينهم أو هلك لهم من أموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الدية والأرش وكان ضائعاً.

ولا بأس بقتال المشركين في أتى وقت كان وفي أتى شهر كان إلا الأشهر الحرم فإن من يرى منهم خاصة لهذه الأشهر حرمة لا يبتدأون فيها بالقتال، فإذا بدأوا هم بقتال

المسلمين جاز حينئذ قتالهم وإن لم يبتدئوا أمسك عنهم إلى انقضاء هذه الأشهر، فأما غيرهم من سائر أصناف الكفار فإنهم يُبتدأون فيها بالقتال على حال.

ولا بأس بالمبارزة بين الصّفين في حال القتال، ولا يجوز له أن يطلب المبارزة إلا بإذن الإمام، ولا يجوز لأحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثم يقتله فإنه يكون غادراً، ويلحق بالذّراري من لم يكن قد أنبت بعد ومن أنبت الحق بالرجال وأجرى عليه أحكامهم، ويكره قتل من يجب قتله صبراً وإنما يقتل على غير ذلك الوجه، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا اثنين فإن فرّ منهما كان مأثوماً، ومن فرّ من أكثر من اثنين لم يكن عليه شيء.

باب قسمة الفىء وأحكام الأسارى :

قد بيّنا في كتاب الزكاة كيفية قسمة الفىء على التفصيل غير أننا نذكره هنا مجملاً ونزيد عليه ما يحتاج إليه مما يليق بهذا المكان.

كل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغى للإمام أن يُخرج منه الخمس فيصرفه إلى أهله ومستحقّيه حسب ما قدّمناه في كتاب الزكاة.

والباقي على ضربين : ضرب منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتلتهم وغير مقاتلتهم .

فالذى هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنه بأجمعه فيء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء . وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم ، فإن قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم يشاركونهم فيها ، وينبغى للإمام أن يسوى بين المسلمين في القسمة ولا يفضل أحداً منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك في قسمة الفىء .

وينبغى أن يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً ، فإن كان مع الرجل أفراس جماعة لم يسهم منها إلا لفارسين منها ، ومن وُلد في أرض الجهاد كان له من السهم مثل

ما للمقاتل على السواء، وإذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم.

وعبيد المشركين إذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم وأسلموا كانوا أحرارًا وحكمهم حكم المسلمين، وإن لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد.

ومتى أغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم وأموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فأخذوا منهم ما كان المشركون أخذوا منهم فإن أولادهم يردون إليهم بعد أن يقيموا بذلك بيّنة ولا يسترقون، فأما العبيد فإنهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطى الإمام مواليهم أثمانهم من بيت المال، وكذلك الحكم في أمتعتهم وأثاثهم على السواء.

والأسارى على ضربين: ضرب منهم هو كل أسير أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضى القتال فإنه لا يجوز للإمام استبقاؤهم ويكون مخيرًا بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا، والضرب الآخر هو كل أسير أخذ بعد أن وضعت الحرب أوزارها فإنه يكون الإمام فيه مخيرًا إن شاء من عليه فأطلقه وإن شاء استعبده وإن شاء فاداه.

ومن أخذ أسيرًا فعجز عن المشى ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام فليطلقه فإنه لا يدرى ما حكم الإمام فيه، ومن كان في يده أسير وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن أرادوا قتله بعد لحظة.

والمسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوج فيما بينهم، فإن اضطرّ جاز له أن يتزوج في اليهود والنصارى فأما غيرهم فلا يقربهم على حال.

باب قتال أهل البنى والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم :

كل من خرج على إمام عادل ونكث بيعته وخالفه في أحكامه فهو باغ وجاز للإمام قتاله ومجاهدته، ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم التهوض معه ولا يسوغ له التأخر عن ذلك، ومن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال، ولا يجوز لأحد قتال

أهل البغى إلا بأمر الإمام، ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم إلا بعد الظفر أو يفيثوا إلى الحق، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فاراً من الزحف.

وأهل البغى على ضربين: ضرب منهم يقاتلون ولا تكون لهم فئة يرجعون إليه والضرب الآخر تكون لهم فئة يرجعون إليه. فإذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليه فإنه لا يجاز على جريحهم ولا يُتَّبَع مدبرهم ولا تُسبى ذراريهم ولا يُقتل أسيرهم، ومتى كان لهم فئة يرجعون إليه جاز للإمام أن يُجيز على جرحاهم وأن يُتَّبَع مدبرهم وأن يقتل أسيرهم، ولا يجوز سبى الذراري على حال، ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه، وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له إليه سبيل على حال.

والمحارب هو كل من قصد إلى أخذ مال الإنسان وأشهر السلاح في بر أو بحر أو سفر أو حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه وعن ماله، فإن أدى ذلك إلى قتل اللص لم يكن عليه شيء وإن أدى إلى قتله هو كان شهيداً وثوابه ثواب الشهداء.

باب من الزيادات في ذلك :

يجوز للإمام أن يذم لقوم من المشركين ويجوز له أن يصلحهم على ما يراه ولا يجوز لأحد أن يذم عليه إلا بإذنه، وإذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية فأذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لأحد منهم الخلاف عليهم وإن كان أدونهم في الشرف حرأ كان أو عبداً، ومتى استذم قوم من المشركين إلى المسلمين فقال لهم المسلمون: لا نذمكم، فجاؤوا إليهم ظناً منهم أنهم أذموا كانوا مأمونين ولم يكن عليهم سبيل. ومن أذم مشركاً أو غير مشرك ثم أخفزه ونقض ذمامه كان غادراً آثماً.

ويكره أن يعرّب الإنسان الذابة على جميع الأحوال فإن وقفت عليه في أرض العدو فليخلها ولا يعرّبها، وإذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر، على ما روى في بعض الأخبار. ولا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك الجمل.

ويكره تبييت العدو ليلاً وإنما يلاقون بالتهار، ويستحب ألا يؤخذ في القتال إلا بعد زوال الشمس فإن اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن به بأس، ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم، ولا ينبغي أن تقطع الأشجار المثمرة في أرض العدو والإضرار بهم إلا عند الحاجة إليها، ولا ينبغي تفريق المساكن والزروع إلا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك، وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام وهما فرضان على الأعيان لا يسع أحداً تركهما والإخلال بهما.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد إذا تمكّن المكلف من ذلك وعلم أنه لا يؤدي إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الأوقات أو ظن ذلك، فإن علم الضرر في ذلك إما عليه أو على غيره إما في الحال أو في مستقبل الأوقات أو غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الأنواع إلا ما يأمن معه الضرر على كل حال.

والأمر بالمعروف يكون باليد واللسان، فأما باليد فهو أن يفعل المعروف ويحجبت المنكر على وجه يتأسى به الناس، وأما باللسان فهو أن يدعو الناس إلى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذّرهم في الإخلال به من العقاب، فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب وليس عليه أكثر من ذلك.

وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها.

التهاية

وإنكار المنكر يكون بالأشأن الثلاثة اللى ذكرناها ، فأما باليد فهو أن يؤذّب فاعله بضرب من التأديب إما الجراح أو الألم أو الضرب غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السّلطان حسب ما قدّمناه فمتى فقد الإذن من جهته اقتصر على الإنكار باللسان والقلب ، ويكون الإنكار باللسان بالوعظ والإنذار والتّخويف من فعله بالعقاب والذّم وقد يجب عليه إنكار المنكر بضرب من الفعل وهو أن يهجر فاعله و يُعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير ، وإن خاف الفاعل للإنكار باللسان ضررًا اقتصر على الإنكار بالقلب حسب ما قدّمناه فى المعروف سواء .

فأما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلاّ لسُلطان الزّمان المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال ، وقد رخص فى حال قصور أيدى أئمة الحقّ وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله وماليكه إذا لم يخف فى ذلك ضررًا من الظالمين وأمن من بوائقهم فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التّعرض لذلك على حال .

ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور ، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ فى ذلك وما هو مشروع فى شريعة الإسلام ، فإن تعدّى فى ما جُعل إليه الحقّ لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك اللهمّ إلاّ أن يخاف فى ذلك على نفسه فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل فى حال التّقية ما لم يبلغ قتل النفوس ، فأما قتل النفوس فلا يجوز فيه التّقية على حال .

وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضًا إلاّ لمن أذن له سلطان الحقّ فى ذلك وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعةهم فى حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم ، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الأجر والثواب ما لم يخف فى ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان ويأمن الضرر فيه ، فإن خاف شيئًا من ذلك لم يجز له التّعرض لذلك على حال . ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحقّ ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضى إلى

المتولى من قبل الظالمين كان في ذلك متعدياً للحق مرتكباً للآثام.
ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلا بموجب الحق
ولا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف، فإن كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين
فليجتهد أيضاً في تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الإيمان، فإن اضطر إلى تنفيذ
حكم على مذاهب أهل الخلاف بالخوف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم
جاز له أن ينفذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فإنه لا تقيّة له في قتل النفوس حسب
ما بيناه.

ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجتمعوا بالناس الصلوات كلّها وصلاة الجمعة والعيدين
ويخطبون الخطبتين ويصلّون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً، فإن خافوا
في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرّض لذلك على حال.

ومن تولى ولاية من قبل ظالم في إقامة حدّ أو تنفيذ حكم فليعتقد أنه متولّ لذلك من
جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان، ومهما تمكّن من إقامة حدّ على
مخالف له فليقمه فإنه من أعظم الجهاد.

ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرّض لتولى
ذلك على حال، فإن تعرّض لذلك كان مأثوماً، فإن أكره على ذلك لم يكن عليه في
ذلك شيء ويجتهد لنفسه التّنزه من الأباطيل.

الجَمَاعَةُ الْعُقُودِيَّةُ

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشهور بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الإسلام، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين.

وشرائط وجوبه سبعة: الذكورة والبلوغ وكمال العقل والصحة والحرية وأن لا يكون شيخاً ليس به قيام ويكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد. فإذا اختل واحد من هذه الشروط سقط فرضه. والمرابطة مستحبة، وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد على ذلك كان جهاداً ويجب بالتندر.

فصل: في أصناف من يُجاهد من الكفار:

الكفار على ضربين: ضرب يُقاتلون إلى أن يُسلموا أو يُقتلوا أو يقبلوا الجزية وهم ثلاث فرق: اليهود والتصارى والمجوس، والآخرة لا يقبل منهم الجزية ويُقاتلون حتى يُسلموا أو يُقتلوا وهم كل من عدا الثلاث الفرق المذكورين.

وإذا قبلوا الجزية فليس لها حدّ محدود بل يأخذها الإمام على حسب ما يراه إتماً أن يضعها على رؤوسهم أو أراضيهم، ولا يجمع بينهما ويزيد وينقص حسب ما يراه، فإن وضعها على أراضيهم فأسلموا سقطت عنهم الجزية وأخذ من الأرض العشر أو نصف العشر وتكون أملاكاً لهم، ومتى وجبت عليهم الجزية فأسلموا سقطت عنهم الجزية، ولا تؤخذ الجزية من أربعة: الصبيان والمجانين والبله والتساء. ولا يُبتدأون بالقتال إلا بعد

أن يُدْعَوْا إلى الإسلام من التوحيد والعدل والقيام بأركان الإسلام، فإذا أَبَوْا ذلك كلّه أو شيئاً منه حلّ قتالهم، ويكون الدّاعى الإمام أو من يأمره الإمام.
وشرائط الدّمة خمسة: قبول الجزية وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنى ونكاح المحرّمات. فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الدّمة.
ويجوز قتال أهل الشّرك بسائر أنواع القتال إلّا إلقاء السّم في بلادهم، ومن أسلم في دار الحرب كان إسلامه حقّاً لدمه ولولده الصغار من السبى وماله من الأخذ ممّا يمكن نقله إلى بلاد الإسلام، فأما ما لا يمكن نقله [إلى بلد الإسلام] فهو من جملة الغنائم وذلك مثل الأرضين والعقارات.

فصل في ذكر الغنيمة والفيء وكيفية قسمتهما :

جميع ما يُغنم من بلاد الشّرك يُخرج منه الخمس فيفترق في أهله الذين ذكرناهم في كتاب الزكاة، والباقي على ضريين: فما حواه العسكر للمقاتلة خاصّة وما لم يحويه العسكر فلجميع المسلمين وهو الأرضون والعقارات، والذّراريّ والسبايا للمقاتلة خاصّة، ويلحق بالذّراريّ من لم ينبت، ومن أنبت أو علّم بلوغه الحِقّ بالرجال.
والأربعة الأُخماس تقسم بين المقاتلة ومن حضر القتال قاتل أو لم يقاتل ويلحق الصّبيان بهم، ومن يُولد في تلك الحال قبل القسمة ومن يلحقهم لمعونتهم وقد انقضى القتال قبل قسمة الغنيمة يشاركون فيها وتقسم الغنيمة بينهم بالسوّيّة ولا يفضّل واحد [منهم] على الآخر.

ومن كان له فرس فله سهم ولفرسه سهم وللراجل سهم واحد، فإن كان معه أفراس جماعة أعطى سهم فرسين، وما يغنم في المراكب يقسم كما يقسم ما يغنم في البرّ للفارس سهمان وللراجل سهم [واحد].

والأسارى على ضريين: ضرب يؤسرون قبل أن تضع الحرب أوزارها فمن هذه صورته فلا يجوز استبقاؤهم والإمام مخير بين شيئين: بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتّى ينزفوا. والآخر من يؤسر بعد انقضاء الحرب والإمام مخير

فيه بين ثلاثة أشياء: إما أن يمنّ عليه فيطلقه أو يستعبده أو يفاديه.

فصل في أحكام أهل البغي:

من قاتل إماماً عادلاً فهو باغ وجب جهاده على كلّ من يستنهضه الإمام، ولا يجوز قتالهم إلاّ بأمر الإمام وإذا قوتلوا لم يُرجع عنهم إلى أن يفيثوا إلى الحقّ، وهم على ضربين: أحدهما لم فئة يرجعون إليها فإذا كان كذلك جاز أن يُجاز على جريحهم ويُشبع مدبرهم ويُقتل أسيرهم، والآخر لا يكون لهم فئة فمن كان كذلك لا يُجاز على جريحهم ولا يُشبع مدبرهم ولا يُقتل أسيرهم. ولا يجوز سبي ذراريّ الفريقين على كلّ حال. والمحارب: كلّ من أظهر السلاح في برّ أو بحرٍ أو سفراً أو حصراً، فإنّه يجوز قتاله على وجه الدّفاع عن النفس والمال فإذا أدى ذلك إلى قتلهم لم يكن على الدّافع شيء. وتفصيل هذه الأبواب وشرحها وفروعها قد استوفيناها في التّهاية وفي تهذيب الأحكام.

فصل في ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهما فرضان من فرائض الأعيان عند شروط، فالأمر بالمعروف ينقسم قسمين: واجب ومندوب. فالأمر بالواجب واجب والأمر بالمندوب مندوب، والنهي عن المنكر كلّه واجب لأنّه كلّه قبيح، وشرائط وجوبها ثلاثة: أن يعلم المعروف معروفًا والمنكر منكراً، ويُجوز تأثير إنكاره، ولا يكون فيه مفسدة ويدخل في هذا القسم أن لا يؤدّي إلى ضرر في نفسه أو في غيره أو ماله لأنّ كلّ ذلك مفسدة.

وهما ينقسمان ثلاثة أقسام: باليد واللسان والقلب. فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه، فإن لم يمكنه الجميع وجب عليه باليد، فإن لم يمكنه باليد وجب باللسان، فإن لم يمكن باللسان فبالقلب، وأمثلة ذلك بيّناها في التّهاية.

المسألة والعلاوة

لأبي علي حمزة بن عبد العزيز الديلمي

الملقب بسلاح

المتوفى: ٤٦٣ هـ

بَابُ
كَيْفَ الْأَخْبَارِ وَالنَّبِيِّ وَالْمُنَجِّينَ
وَإِقَامَةَ الْكَلِمَاتِ وَالْجَمْعِ وَالْمَنَافِعِ

كل من أمكنه إنكار منكر وجب عليه ، فأما الأمر بالمعروف فينقسم إلى واجب وندب ، فالواجب كل أمر بواجب والتدب كل أمر بندب فمن وجب عليه إنكار المنكر أو الأمر بالمعروف فحالته ينقسم على ثلاثة أضرب : من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه . وهو مرتب باليد أولاً فإن لم يمكنه باللسان فإن لم يمكنه بالقلب ، ويجب عليه أيضاً أن يفعله على الوجه الذي يعلم أو يظن أنه أذى على الوجه المُتَّفَرِّق فإن رفقاً فرفقاً وإن عسفاً فعسفاً .

وما به يسقط الوجوب ينقسم : فمنه ما لم يندب إلى تحمله ، ومنه ما ندب إلى تحمله فما لم يندب إلى تحمله كل ما يأتي على النفس أو ما يجري مجرى النفس أو مؤمن أو مال أو ما ندب إلى تحمله مثل السبّ وذهاب بعض ماله فالثواب يعظم للمشقة .

ولا يُنكر منكرًا بئكر ولا يأمر بمعروف إلا بمعروف ، فأما القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان أو من يأمره السلطان ، فإن تعذر الأمر لمانع فقد فوّضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزوا حدّاً وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحيدوا ، فإن اضطرتهم تقيّة أجابوا داعيها إلا في الدماء خاصة فلا تقيّة فيها ، وقد روى : أنّ للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيهاً ولم يخف على نفسه من ذلك ، والأول

أثبت.

ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده إقامة الحق واضطر إلى التولى فليعتمد تنفيذ الحق ما استطاع وليقض حق الإخوان، وفقهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء وأما الجمع في الجمع فلا.

وأما الجهاد فإلى السلطان أو من يأمره ويؤمره إلا أن يغشى المؤمنين العدو فيدفعوا عن نفوسهم وأموالهم وأهلهم وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم جارحهم ومجروحهم.

إِصْبَاحُ الشَّيْعَةِ

بِمِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ

لِنَظَامِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ سَلْمَانَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ سَلِيمَانَ الصَّهْرَشْتِيِّ

كتاب الجهاد

الجهاد من فرائض الإسلام ويحتاج إليه فيه إلى معرفة خمسة أشياء: شرائط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفية فعله وأحكام الغنائم.

أما شرائط وجوبه: فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر إليه فيه من ظهر ونفقة وأمر إمام عادل أو من ينصبه الإمام أو ما يقوم مقام ذلك كحصول خوف على الإسلام أو على الأنفس والأموال. ومتى أختل أحد هذه الشروط سقط الوجوب، وهو مع تكاملها فرض على الكفاية إذا قام من له كفاية سقط عن غيره.

وأما من يجب جهاده: فكل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار، ومن أظهر الإسلام وبنى على الإمام العادل وخرج عن طاعته، أو قصد إلى أخذ مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمى، وشهر السلاح في بر أو بحر أو سفير أو حضير.

وكيفيته: أن يؤخر لقاء العدو إلى أن تزول الشمس وتصلى الصلاتان، وأن يقدم قبل الحرب الإعذار والإنذار والاجتهاد في الدعاء إلى الحق، وأن يمك عن الحرب بعد ذلك حتى يبدأ بها العدو لتحقق الحجة عليه ويتقلد بذلك البغي، فإذا عزم أمير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك ورغب إليه في التصر وعبأ أصحابه صفوفًا وجعل كل فريق منهم تحت راية أشجعهم وأبصرهم بالحرب وجعل لهم شعارًا يتعارفون به وقدم الدارع أمام الحاسر ووقف هو في القلب وليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والإخلاص في طاعته وبذل الأنفس في مرضاته، ويذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب في الآجل ومن

إصباح الشيعة

الفضل وعلو الكلمة في العاجل، ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما هم فيه من عاجل العار وأجل النار.

وإذا أراد الحملة أمر فريقًا من أصحابه بها وبقي هو في فريق آخر ليكونوا فئة متحيزًا إليها، فإذا تضعض لهم العدو زحف هو بمن معه زحفًا يبعث من أمامه على الأخذ بكظم القوم، فإذا زالت صفوفهم عن أماكنهم حمل هو حملة واحدة، ولا يجوز أن يبارز أحدًا إلا بإذن الإمام أو من نصبه الإمام، ولا يجوز أن يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلاثة فصاعدًا.

ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وإن كان فيما بينهم مسلمون إلا إلقاء السم في ديارهم فإنه لا يجوز، ولا يُقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار يُقتلون مقبلين ويقتل أسيرهم ويُجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الإمام إن كان لهم فئة يرجعون إليها، وإن لم يكن لهم فئة لم يُتبع مدبرهم ولم يُجز على جريحهم ولم يُقتل أسيرهم. وأسراء من عدا ما ذكرناه من المحاربين على أخذ المال إن كانوا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا، وإن أخذوا مع القتل مالا صلبوا بعد القتل، وإن تفرّدوا بأخذ المال قطعوا من خلاف، وإن لم يقتلوا ولا أخذوا مالا نُفوا من الأرض بالحبس أو التقي من مصر.

ومن لا كتاب له من الكفار فلا يُكف عن قتاله إلا بالرجوع إلى الحق وكذا حكم من أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين، ومن له كتاب — وهم اليهود والتصارى والمجوس — يُكف عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطهم.

ولا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان ولا من الصابئين، والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم وليس لها حدّ معين بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام، ولا يجوز أخذها إلا من الذكور البالغين الكاملى العقول، وإذا أسلم الذمى وقد وجبت عليه الجزية بحول الحول سقطت عنه بالإسلام، والجزية مصرف إلى أنصار الإسلام خاصة.

وشرائط الجزية: ألا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناول المحرمات في شريعة

الإسلام، ولا يستبوا مسلماً، ولا يعينوا على الإسلام، ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة، ولا يعيدوا ما استهدم من ذلك. ويلزم نصرتهم والمنع منهم ما وفوا بهذه الشروط، وهى متى أخلوا بشيء منها صارت دماؤهم هدراً وأموالهم وأهاليهم فيثا للمسلمين.

ويغنم من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الأموال والأمتعة والذراري والأرضين، ولا يغنم ممن أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين إلا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة التى تخصهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداها وبعد إخراج الصفايا والخمس من الغنيمة يقسم ما بقى ممّا حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكلّ راجل سهم ولكلّ فارس سهمان ولو كان معه عدّة أفراس، ويأخذ المولود فى دار الجهاد ومن أدرك المجاهدين للمعونة لهم مثل ما يأخذ المقاتل، وحكم غنيمة البحر كغنيمة البر، وباقى أحكام الغنائم قد مرّ.

وإذا بيعت أرض الحدّ من مسلم سقط خراجها وانتقلت الجزية إلى رأس بائعها. ومن أخذ أسيراً قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتله ولم يجز للإمام استبقاؤه، وإن أخذ بعد الفتح فالإمام مخير بين المنّ عليه بالإطلاق أو المفاداة أو الاستعباد.

وإذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين وذراريهم ثم ظفر عليهم المسلمون فأخذوا ذلك فالذراري خارجون عن الغنيمة، وما عداهم من الأمتعة والرتيق إن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بلا عوض وإن وجده بعدها دفع الإمام إلى من وقع فى سهمه قيمته من بيت المال لئلا تنتقض القسمة.

فصل الزنديق :

وهو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام فلا تقبل توبته، ومن ارتدّ عن إيمان وُلد عليه فإنّه لا يُستتاب ولا يقبل منه الإسلام وإن رجع إليه ويجب قتله فى الحال، ومن ارتدّ عن الإسلام بعد كفر يستتاب وإن تاب وأسلم قبل إسلامه وإن لم يتب وجب قتله، والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تُسلم أو تموت فى الحبس.

الارتداد : وهو أن يظهر الكفر بالله تعالى و برسوله والجدد بما نعم به فرضه والعلم به من دينه بعد إظهار التصديق .

جواهر الفقه

للقاضي عبدالعزیز بن البراج الطرابلسی

٤٠٠ - ٤٨١ م

باب مسائل تتعلق بالجهاد

مسألة: إذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج إلى الجهاد أم لا؟
الجواب: إذا كان عليه دين فليس يخلو: من أن يكون حالاً أو مؤجلاً. فإن كان حالاً لم يجر له الخروج حتى يقضيه لأنه حق قد وجب عليه التخلص منه فإن خرج كان مغرراً بالحق لأنه يطلب الشهادة بالخروج إلى الجهاد فإن أذن له صاحب الحق جاز له ذلك، وإن كان مؤجلاً جاز له الخروج لأنه قبل الأجل ممن لم يجب عليه حتى يلزمه التخلص منه، وقد قيل: إن لصاحب الحق منعه، والظاهر الأول. هذا إذا لم يتعين الجهاد، فإن تعين وأحاط العدو بالبلد أو بالمكان وجب على الكل الجهاد والدفع ولم يكن لأحد المنع من ذلك في هذه الحال.

مسألة: إذا كان له أبوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد أم لا؟
الجواب: يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والأصل في أن لهما ما ذكرناه ما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله من أن رجلاً جاءه فقال له: يا رسول الله أجاهد؟ فقال له عليه السلام: ألك أبوان؟ فقال: نعم، فقال: ففيهما فجاهد.

مسألة: إذا نزل الإمام بالجيش في الغزو على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار أو دخوله إليه أم لا؟

الجواب: له ذلك لقوله تعالى: وَأَخْضِرُوهُمْ . وكما فعل رسول الله فإنه حاصر أهل

الطائف.

مسألة: إذا تترس المشركون بالأطفال هل يجوز قتلهم بالرّمي أو غيره أو لا يجوز؟
الجواب: إذا كانت الحرب ملتحمة جاز رمى المشركين وضربهم من غير قصد إلى قتل الأطفال بل يكون القصد إلى مَنْ خلفهم، فإن أذى ذلك إلى قتل الأطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لأنّه لو لم يفعل ذلك لبطل الجهاد وإن لم تكن الحرب قائمة لم يجر رميهم ولا قتلهم بغير الرّمي لأنّهم غير مكلفين.

مسألة: إذا أمنت المرأة لأحد من الكفار هل يصحّ ذلك أم لا؟
الجواب: يصحّ ذلك لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأُمّ هانئ بنت أبي طالب رضى الله عنه وقد أجات رجلاً من المشركين يوم فتح مكة: أجريننا من أجرت وأمننا من أمنت.

مسألة: هل يجوز أمان الصبي لأحد من الكفار أم لا؟
الجواب: أمان الصبيان للكفار لا يصحّ لأنهم غير مكلفين.
مسألة: إذا اغترّ كافر بصبي غير مراهق فأمنه ما حكمه؟
الجواب: إذا أمنه من هذه صفته كان الأمان غير صحيح لأنّه أمان من غير مكلف إلا أنّه لا يعرض للكافر بسوء حتى يُردّ إلى أمانه ثم يصير حرباً لأنّه حصل مع المسلمين بشبهة وإذا كان حصوله كذلك لم يجر التعرّض له بغدر ولا غيره.
مسألة: إذا تجسّس إنسان لأهل الحرب وحمل إليهم أخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز قتله بذلك لأنّ خاطب بن أبي بلتعة كاتب أهل مكة بأخبار المسلمين فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله قتله بذلك غير أنّ الإمام يعزّره على ذلك وله العفو عنه.

مسألة: إذا تزوج حربى بحربيّة وماتت بعد دخوله بها تمّ أسلم الزوج بعد ذلك ودخل إلينا ثمّ لحقه وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على الزوج دفعه إليه أم لا؟
الجواب: لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر إلى الوارث لأنّ الوارث من أهل الحرب ولا أمان لهم على أهل الحرب لتأمين الوارث منهم على هذا المهر.

مسألة: إذا كانت الحرب قائمة فأهدى حربى من صفه شيئاً إلى مسلم هل يكون هدية أو غنيمة.

الجواب: هذا يكون غنيمَةً لأنَّ الحربى إنما فعل ذلك خوفاً من أهل الصفت.

مسألة: إذا ملك الذمى عرصه وأراد أن يبنى فيها داراً هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين أم لا؟

الجواب: لا يجوز له رفع بنائه ذلك على بناء المسلمين، إن ساوى بينه وبين بناء المسلمين كان عليه أن ينقصهم عن ذلك لقول رسول الله: الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه. ولأنَّ إجماع الطائفة على ذلك أيضاً وكذلك إذا كانت الدار قديمة وانهدمت ثم أراد بناءها.

مسألة: إذا أنفذ الإمام جيشين مختلفين إلى موضعين وأمر على كل واحد منهما أميراً وغنم كل واحد من الجيشين غنيمة هل يشترك الجيشان في ذلك أم لا؟

الجواب: هذان الجيشان لا يشتركان في ذلك بل يكون لكل جيش ما غنمه لأنهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما غير جهة الآخر فإن اتفقا أن يجتمعا في موضع واحد وتقاتلا في جهة واحدة معاً وبنما فإنَّ الغنيمة يشتركان فيها لأنهما قد صارا على هذه الصفة جيشاً واحداً.

مسألة: إذا سير الإمام جيشاً إلى جهة وجعل عليه أميراً ثم رأى الأمير من الصلاح إنفاذ سرّته فأنفذها وغنم هل تكون الغنيمة للسرّية وحدها أو يشاركها الجيش في ذلك؟

الجواب: هذه الغنيمة للسرّية وللجيش جميعاً يشتركان فيها لأنهما جيش واحد، وكذلك القول لو أنفذ سرّيتين في جهتين وغنم السرّيتان: إنَّ الكلَّ يشتركان في ذلك لأنهم جيش واحد.

المهذب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ - ق

كتاب الجهاد

قال الله تبارك وتعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ، وقال عز وجل: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وقال جل اسمه: فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ... الآية، وقال سبحانه: وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ.

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِنَا الْخَيْلِ مَنْ اتَّخَذَهَا فَاتَّخَذَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وروى عنه صلى الله عليه وآله قال: ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله، وروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال: الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله تعالى « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ » ، وروى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عادل فالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عادل باب من أبواب الجنة، وروى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أصل الإسلام الصلاة وفرعه الزكاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.

والجهاد فرض على جميع المسلمين على الكفاية، ومعنى قوله: فرض على الكفاية، أنه

إذا قام به من يكتفى به فيه من بعض المسلمين سقط فرضه عن الباقي، والذين يمكن حصول الكفاية بهم هم الذين يكونون في أطراف بلاد الإسلام فإنه إذا طردهم العدو وكان فيهم كفاية لهم وقيام يكفيهم ودفنهم فالفرض ساقط عن غيرهم.

فإن لم يكن فيهم كفاية واحتاجوا إلى عدد كان الفرض لازماً لمن يليهم وعليهم أن يمدوهم ويعينوهم أولاً فأولاً، فإن لم ينكفء العدو بذلك فاحتيج إلى جميع المسلمين وجب ذلك على الجميع لوجوبه على كل رجل منهم حرّ بالغ كامل من العقل سليم من الشيخوخة والمرض - والعذر الذي لا يمكنه معه القيام بالحرب أن يكون له عذر يمنعه من ذلك - ويكون مأموراً به من قبل الإمام العادل أو من نصبه الإمام.

وإنما ذكرنا الرجل لأن النساء لا يجب عليهنّ الجهاد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من أنه سئل: هل عليهنّ جهاد؟ فقال: لا.

وإنما ذكرنا الحرّة لأن العبيد لا يجب عليهم لأنهم لا يملكون شيئاً، يوضح ذلك القرآن والخبر، فأما القرآن فقوله سبحانه: وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ، والمملوك داخل في ذلك لأنه لا يملك شيئاً مما ذكرناه. وأما الخبر فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من أنه كان إذا أسلم عنده رجل قال له: حرّ أو مملوك؟ فإن كان حرّاً بايعه على الإسلام والجهاد وإن كان مملوكاً بايعه على الإسلام دون الجهاد.

وإنما ذكرنا البلوغ لأن الصبي لا يجب عليه لما روى من: أن ابن عمر عرض على النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فردّه ولم يره بالغاً وأنه عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجاز في المقاتلة.

وإنما ذكرنا كمال العقل لأن المجانين لا يجب عليهم الجهاد لأنهم غير مكلفين.

وإنما ذكرنا الشيخوخة التي لا يمكن معها القيام بالحرب لأن المكلف بالشىء إنما يكون مكلفاً به مع الاستطاعة له وقدرته عليه، فأما إذا لم يكن مستطيعاً له ولا قادراً عليه لم يصحّ كونه مكلفاً به.

وإنما ذكرنا المرض الذي لا يمكن المريض معه القيام بالحرب لمثل ما تقدّم ولأن المرض إما أن يكون ثقیلاً أو خفيفاً، فإن كان ثقیلاً كالحصى اللازمة المطبقة أو البرسام

وما أشبه ذلك فلا يجب الجهاد عليه لقوله سبحانه: وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ ... وإن كان خفيفاً كالحتمى التى ليست لازمة ولا مطبقة بل يكون بالتوبة فى وقت دون وقت أو وجع الرأس والصداع وما أشبه ذلك فذلك لازم له لأنه كالصحيح، فأما الحتمى الثانية فإنما يسقط وجوب ذلك عليه فى حال التوبة إن كان فيها غير قادر ولا يتمكن من القيام بالحرب فإن لم يكن كذلك فحاله كحال الصحيح السليم كما قدمنا.

فأما العذر فإن كان مرضاً أو غيره مما قدمنا ذكره فقد مر ما فيه وإن كان غير ذلك مثل أن يكون معسراً فينبغى تأمل حاله، فإن كان الجهاد وموضع الحرب قريباً من البلد الذى هو فيه وحوله فالجهاد واجب عليه ولا معتبر فى سقوط ذلك عنه باعتباره وإن كان موضع ذلك بعيداً فينبغى النظر فى حال هذه المسافة، فإن كانت مما لا توجب قصر الصلاة فالجهاد واجب عليه وإن كانت توجب القصر لم يجب عليه جهاده لأن من شرط ذلك الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تجب عليه نفقته إلى حين رجوعه وئمن سلاحه، فإن لم يجد ذلك لم يجب الجهاد عليه لقوله سبحانه وتعالى: وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ. فإن كانت المسافة أكثر من ذلك فليس يجب الجهاد عليه أيضاً لأنه يحتاج فى ذلك إلى ما ليس بقادر عليه من زيادة على ما ذكرناه من التفقة والراحلة من الواجد لقوله سبحانه: وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَتَذُوَّهُمْ كَلْتٌ لَا أُجِدُّ مَا أُخِمْكُمْ عَلَيْهِ.

ومن كان له أبوان مسلمان وهما مفتقران إليه فى القيام بهما أو التفقة عليهما فليس يلزمه الخروج، وإن كان أبواه كافرين كان الخروج واجباً عليه.

وإن كان من يجب عليه الجهاد وعليه دين حال ولم يكن له من يوفيه عنه ولا يمكنه قضاؤه فلصاحب الدين منعه من الخروج حتى يقضيه دينه، فإن كان فى يد صاحب الحق رهن فيه وفاء بالدين فأذن له صاحب الحق بالخروج خرج. فإن كان الدين مؤجلاً وعليه رهن أو لم يكن عليه رهن وكان إذا خرج ترك وفاءه فإن له الخروج أذن له صاحب الحق أو لم يأذن فيه، فإن لم يترك وفاءه فقد ذكر: أن له الخروج على كل حال وليس لصاحب الدين المؤجل منعه من ذلك لأنه بالتأجيل بمنزلة من لا دين عليه.

المهذب

وإذا أحاط الحرب بالبلد وجب على كل من ذكرناه الخروج وليس له الامتناع من ذلك بشيء من الأعذار التي وصفناها ولا غيرها، ولا يجوز لصاحب الدّين ولا غيره المنع عن ذلك على كل حال.

ومن خرج إلى الجهاد ولم يكن له عذر ثم تجدد العذر بأن يكون صاحب الدّين أذن له في الخروج ثم بدا له من ذلك أو كان أبواه كافرين فأسلما، فإن كان ذلك قبل التقاء الجمعين جاز له الرجوع، فإن كان التقى الجمعان لم يجز له الرجوع.

ويجوز له الخروج بالصبيان للانتفاع بهم، والتساء يجوز خروجهنّ ليعالجن الجرحى والمرضى، والمرأة إذا كان لها زوج لم يجزها الخروج إلى الجهاد إلا بإذنه.

وإنما ذكرنا أن يكون مأمورًا بالجهاد من قبل الإمام أو من نصبه لأنه متى لم يكن واحدًا منهما لم يجز له الخروج إلى الجهاد، فإن دهم المسلمين العدو وهجم عليهم في بلدهم جاز لجميع من في البلد قتاله على وجه الدفع عن النفس والمال.

والجهاد مع أئمة الكفر ومع غير إمام أصلى أو من نصبه قبيح يستحقّ فاعله العقاب، فإن أصاب كان مأثومًا وإن أصيب لم يكن على ذلك أجر، ومتى غنم المسلمون غنيمة وهذه حالهم كان جميع الغنيمة للإمام خاصة وليس يستحقّون منها شيئًا بالجملة.

ومعاونة المجاهدين فيها فضل كثير لأنّ التبيّ صلى الله عليه وآله قال: من جهز غازيًا أو حاجيًا أو معتمرًا أو خلفه في أهله فله مثل أجره. ويجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين بأن يكون في المسلمين قلة أو يكون في المستعان جيّد الرأى حسن السياسة.

وإذا عرف الإمام من رجل الإرجاف والتحويل ومعاونة المشركين كان له أن يمنعه من الغزو، وأما الإرجاف فهو مثل أن يقول: بلغنى أنّ للقوم كمينًا، أو: لهم مددًا يلحقهم، وما جرى هذا المجرى. وأما التحويل فهو أن يقول: إنّ الصواب أن نرجع عنهم فإننا لا نطيق قتالهم، ولا يثبت لهم ويضعف أنفسهم بذلك وما أشبهه. والإعانة أن يرى عينًا منهم يطلعمهم على عورات المسلمين أو يكاتبهم بأخبارهم، ومن كان على واحد من هذه الصفات كان للإمام منعه من الخروج مع المسلمين، فإن لم يمنعه وخرج لم يعط

شيئاً من الغنيمة ولم يسهم له سهم منها لأنه ليس من المجاهدين بل هو بفعله عاصٍ .
ومن يجب عليه الجهاد على ضربين : أحدهما يجب عليه بنفسه والآخر يجب عليه إقامة
نائب عنه فيه . فأما الذى يجب عليه بنفسه فهو كل من وجب عليه وعلم من نفسه القيام
والتمكن منه ، وأما الذى يجب عليه إقامة نائب عنه فيه فهو كل من وجب عليه وعلم من
نفسه أنه لا يتمكن منه .

ومن وجب عليه الجهاد فلا يجوز له أن يغزو عن غيره ومن لم يجب عليه جاز له
ذلك ، ويجوز أخذ الثائب الأجرة ممن يستنبيه فيه .

باب فيمن يجب جهاده :

من يجب جهاده على ثلاثة أضرب :

أحدها ضرب لا يُقبل منهم إلا الدخول فى الإسلام حسب ، فإن لم يجيبوا إلى
الدخول قُتلوا وسبى ذراريهم وصار أموالهم غنيمة .
وثانيها ضرب لا يقبل منهم إلا الدخول فى الإسلام أو أداء الجزية « عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ » والقيام بشرائط الذمة ، فإن لم يجيبوا إلى ذلك ولم يثبتوا عليه ثم فعلوا شيئاً
منه خرجوا من الذمة وأجريت عليهم الأحكام التى تقدم ذكرها من القتل وغنيمة
الأموال وسبى الذرارى .

وثالثها على ضربين : أحدهما له فئة يرجع إليها والآخر لا فئة له . والذى له فئة يرجع
إليها يجاز على جريحهم ويُتبع مدبرهم ويُقتل أسيرهم ويُغنم أموالهم التى يحويها العسكر
فقط ولا يجوز سبى ذراريهم ولا أخذ شيء من أموالهم التى لا يحويها العسكر ، والذى لا
فئة له لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يسبى ذراريهم بل يُغنم أموالهم التى فى
العسكر دون غيرها .

والضرب الأول - من القسمة المتقدمة - هم جميع من خالف الإسلام وليس لهم
كتاب ولا شبهة كتاب كعباد الأوثان والكواكب ومن جرى مجراهم ، والضرب الثانى
هم اليهود والتصارى والمجوس ، والضرب الثالث الذى هو على ضربين هو جميع من

انتفى إلى الإسلام من البغاة وهم الذين ييغون على الإمام العادل وينكثون بيعته ويفعلون ذلك مع نصبه الإمام للنتظر في أمور المسلمين ويجرى مجرى أصحاب الجمل وصقن.

باب سيرة الحرب وما يفعل قبل القتال وبعده :

إذا عزم المجاهدون على الزحف فينبغى لصاحب الجيش أن يعقد الألوية ويسلم الرايات إلى من ينبغى تسليمها إليه ممن يختاره ويصلح له ذلك، ثم يقدم إليهم الإنذار والأفضل تقديمه، ثم يبعث الطوالع والعيون، ويقرر الشعارين الناس وأفضل الشعار ما كان فيه اسم الله تعالى.

ولا يجوز لأحد أن يفر من الزحف ولا يفر من واحد أو اثنين ويجوز الفرار من ثلاثة أو أكثر، ولا يقطع الأشجار المثمرة ولا تحرق إلا أن يدعو إلى ذلك ضرورة، ولا يلقى السم في ديارهم وقد أجاز ذلك قوم من أصحابنا والأفضل تركه.

ولا ينبغى أن يفارق الإنسان سلاحه عند القتال، ويستحب حفر الخندق عند دعاء الحاجة إلى ذلك، وينبغى أن يُبتدأ بالقتال بعد الزوال وبعد صلاة الظهر ويدعو عند اللقاء بدعاء النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بدعاء أمير المؤمنين علي عليه السلام، فأما دعاء النبي صلى الله عليه وآله وهو الذي دعا [به] يوم احد وهو: اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان، وأما دعاء أمير المؤمنين عليه السلام فهو: اللهم أنت عصمتي وناصرى وبغيتى، اللهم بك أصول وبك أقاتل.

وإذا أراد صاحب الجيش الزحف عباً الرجال وقدم الرماة ثم الخيل ثم الإبل، وجعل ذلك كتائب ففرق القبائل وقدم على كل قوم رجلاً، وصف الصفوف وكردس الكراديس وجعل للعسكر ميمنة وميسرة وقلباً - يكون هوفيه - مع العدو، ويزحف ويأمر حينئذ بالدعاء وخفض الأصوات واجتماع التيات وإظهار العدد وآلات الحرب وإشهار السيوف ورفع الرماح وأن يلزم كل قوم مركزهم ومكانهم ولا يبادر أحد غيره إلا بأمر صاحب الجيش، ومن حمل فليرجع إلى مركزه ومكانه، ويأمر الرماة بالرمى والمقدمة أن يتقدم، ومن رأى من العدو فرصة فينبغى أن ينهزها بعد إحكام مركزه حتى إذا بلغ

مراده رجع إليه .

فإذا أرادوا الحملة فليبدأ بذلك صاحب المقدمة ، فإن كان ممتن معه كفاية في دفع العدو وهزيمته فليثبت الناس في مراكزهم ، وإن تضعضت المقدمة وشقت الرماة وحملت المنجيد وافتقدت الأطراف والأودية والآكام لثلاً يكون في شيء من ذلك كمين أو مكيدة ، وتقرب الرمايات وتقعقع الحجف ويقدم في صدر العدو أصحاب الحديد من التجافييف والدروع والسواعد والجواشن فإن انكسر العدو لم يحمل عليهم الجيش جملة واحدة بل يحملون أولاً فأولاً ، فإن ثبت العدو فليثبت الناس وإن انهزموا الهزيمة التي لا تحصل فيها شك فليحمل الجيش عليهم جملة واحدة وهم على حال التعانى غير متفرقين ، وينبغى إذا انصرفوا من الحرب أن ينصرفوا على حال التبعية أيضاً ولا يتفرقوا .

فإن زحف العدو أولاً إلى المسلمين فينبغى لأمرهم أن يصف الناس على الخندق ويأمرهم بالترجيل وملازمة الأرض ويحكموا صفوفهم إلى حد لا يكون فيها شيء من الخلل ولا يعتمدوا على شيء من آلات الحرب إلا على السيوف ، فإذا حمل العدو عليهم جشوا على ركبهم ونظروا إلى مواضعهم ولا يهولن أحداً عدوهم ويستتروا بالحجف ، فإذا أتموا حملتهم وعادوا حمل الناس عليهم بالسيوف ، فإن ثبتوا فليثبتوا على حال التعانى ، فإن لم يثبتوا أو استوت الهزيمة عليهم فليركبوا الخيل ويُجسد في طلبهم واستنصاهم .

فإن عرض للمسلمين -والعياذ بالله- هزيمة فيجب أن يصيح بعضهم ببعض ويذكروا بما به توعد الله تعالى ذكره من فر من الزحف وتعنف بعضهم بعضاً وتبكيته ويسرع من كان مخفياً في لحوق المنهزمين ويجهدوا في ردهم ، فإذا اجتمعوا واستقر كل قوم مع صاحبهم المستولى عليهم عادوا إلى حال التبعية ثم يقاتلوا ويستعينوا بالله سبحانه في التصرع على عدوهم ، ويقاتلونهم بكل ما أمكن قتالهم به من السلاح وغيره إلا السم .

فإن تحصنوا فصب عليهم المناجيق ، والعرادات وما جرى مجرى ذلك ، وقاتلوا إلى أن يفتح الله سبحانه ، فإن كان فيهم مسلمون ونساء وصبيان وشيوخ وذمى وأسارى ومن لا يجوز قتله وكان المشركون أكثر منهم جازرهم مع الكراهة لذلك إلا لضرورة فإن كان هناك ضرورة جازرهم ، وإن كان المسلمون أكثر من المشركين لم يجز رميهم ، وإذا

المهذب

تعتمد إنسان رمى واحد ممن ذكرناه كان عليه القود والكفارة وإن كان خطأ كان فيه الدية، وإن كانت الحروب ملتحمة وكان المسلمون أكثر من المشركين وأصيب منهم واحد لم يلزمه فيه شيء غير أنه لا يجوز والحال هذه أن يعتمد المسلم ويقصد بالرمي.

وإذا انترس المشركون بأسارى المسلمين وكانت الحرب ملتحمة لم يقصد الأسير بالرمي فإن أصيب لم يكن على من رماه شيء، وإن لم يكن الحرب ملتحمة يجوز رميه، فإن رماه ولم يقصده فإن أصابه كان ذلك خطأ وعليه دية وإن تعمدته كان عليه القود أو الدية.

وإذا كان المسلمون مستظهرين على المشركين كره تبييتهم ليلاً والإغارة عليهم، وإن لم يكن في المسلمين قوة عليهم جاز تبييتهم والإغارة عليهم وإن كان فيهم النساء والصبيان.

وقتل المشركين جائز في جميع الأوقات إلا في الأشهر الحرم لمن كان يرى منهم لها حرمة فإن من يرى ذلك منهم لا يجوز قتاله فيها إلا أن يتدىء هو فيها بالقتال، فإذا ابتداء بذلك جاز قتاله فيها وإن لم يتدىء لم يجز قتاله حتى ينقضى، ولا يجوز قتل النساء وإن قاتلن مع أهلهن إلا أن يدعوا إلى قتلهن ضرورة وإن دعت إلى ذلك ضرورة لم يكن به بأس.

والمرابطة في حال ظهور الإمام عليه السلام فيها فضل كثير، وحدها من ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زادت على ذلك كان حكم المرباط حكم المجاهد في الثواب.

ومتى نذر إنسان المرابطة والإمام ظاهر وجب عليه الوفاء بذلك وكذلك [إن نذر صرف شيء في المرباطين] وجب عليه الوفاء به، فإن نذر ذلك في حال استتاره صرفه في وجوه البر.

وإذا أخذ إنسان شيئاً من غيره لينوب عنه في المرابطة وكان الإمام عليه السلام مستتراً كان عليه رد ذلك فإن لم يجده رده على وارثه فإن لم يكن له وارث كان عليه الوفاء به، فإذا كان أخذه في حال ظهور الإمام عليه السلام وجب عليه الوفاء به، ومن لم يتمكن عن المرابطة بنفسه وأعان المرباطين من ماله بشيء أو رابط دابة كان له في

ذلك فضل كثير .

ولا يجوز التمثيل بالعدو ولا الغدربه .

ومن كان من المسلمين في دار العدو فحاربهم غيرهم من الكفار جاز له قتاله ويقصد بذلك الدفع عن نفسه دون القصد إلى معونة العدو .

وإذا كان عسكر المسلمين مثل نصف عسكر المشركين لم يجوز لأحد أن يولى الدبر بل وجب عليه الثبات إلا أن يكون متحرقاً لقتال أو يكون في مضيق فينحرف عنه إلى موضع يتسع فيه للقتال أو يعين على مجال فرسه أو يكون موضعه معطشاً فيتحول إلى موضع الماء أو يكون الرّيح والشمس في وجوههم يستدبرونها أو يكون متحيزاً إلى فئة فيتحيز إليها وسواء كانت، فئة بعيدة أو قريبة أو ما جرى مجرى ذلك ، فإذا انحرف بغير ما ذكرناه كان فاراً واستحق العقاب العظيم لقوله سبحانه : فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ .

وإذا لقي واحدًا من المشركين وعلم أو غلب على ظنه أنه يقتله فقد ذكر : أنه يجوز له الانصراف ، والأقوى عندي خلافه وتعويل من خالف في ذلك على قوله سبحانه : وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، يصح تناوله لغير هذا الموضع لأنه متعبد في جهاد الكفار بالثبات لقوله سبحانه : إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا .

فإذا كان عسكر المشركين أكثر من ضعف عسكر المسلمين لم يجب الثبات أو يغلب في ظنه أنه إن ثبت قتل فالأفضل له الثبات ، فإن لم يثبت وأراد الانصراف كان له ذلك ، وقد ذكر : أن الجيش إذا بلغ اثني عشر ألفاً لم يجوز لأحد أن يولى .

ومن كانت الدعوة قد بلغت وبلغته وعلم أن النبي صلى الله عليه وآله يدعو إلى الإيمان وشرائع الإسلام ولم يقبلوا ذلك مثل الترك والروم والهند والجزر ومن جرى مجراهم فإنه يجوز للإمام أو من نصبه أن ينفذ الجند لقتالهم من غير أن يقدم التذارة إليهم ويجوز أن يغير عليهم .

ومن لم تبلغه الدعوة فلا يجوز له قتاله إلا بعد الإنذار والتعريف بما تتضمنه الدعوة مما قدمنا ذكره ، فإذا علم ما ذكرناه ولم يقبل ذلك قوتلوا وقُتِلوا ، فإن كانوا من أهل الجزية وأجابوا إلى دفعها لم يُقاتلوا ولم يُقتلوا وقُبِل ذلك منهم وتركوا على ما هم عليه من

دينهم، فإن لم يكونوا من أهل الجزية فُعل بهم من القتل وغيره ما قدمناه.

باب الأمان وأحكامه :

الأمان جائز في شريعة الإسلام لقوله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وآله: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ... الآية. ولأنه صلى الله عليه وآله فعل ذلك عام الحديبية ولأنه صلى الله عليه وآله أيضاً أمضاه لأم هانئ بنت أبي طالب في فتح مكة لما أجارت رجلاً، فقال عليه وآله السلام: أجرنا من أجرت وآمنا من آمنت.

فإن كان العاقد للأمان الإمام عليه السلام جاز أن يعقده لجميع المشركين في سائر الأماكن والأقاليم كلها لأن إليه النظر في جميع أمور الدنيا والدين ومصالح الإسلام والمسلمين كافة، وإن عقد واحد من خلفائه وولاته على صقع من الأصقاع أو إقليم من الأقاليم جاز له مع من يليه من المشركين ولا يتجاوز ذلك إلى غيره إلى ما يلي جهة لم يجعل إليه النظر فيها ولا تدبير مصالحها وسياستها.

فإن كان العاقد واحداً من المسلمين جاز له ذلك من الواحد والعشرة ولا يجوز فعله لذلك مع جميع أهل بلد أو صقع لأنه ليس له النظر في ذلك، فإذا كان ذلك جائزاً للواحد من المسلمين لا يخلو من: أن يكون هذا الواحد كامل العقل أو غير كامل العقل، فإن كان كامل العقل لم يخل من: أن يكون رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً لم يخل من: أن يكون حرّاً أو عبداً. فإن كان عبداً جاز له ذلك على خلاف فيه، وإن كان حرّاً جاز له ذلك بلا خلاف فيه، وإن كانت امرأة جاز لها ذلك لما ذكرناه من فعل «أم هانئ»، وإن كان غير كامل العقل رجلاً أو امرأة حرّاً كان أو عبداً فإن ذلك لا يجوز له لأنه غير مكلف.

والصبي إذا كان كبيراً ولم يبلغ الحلم فاعتز به بعض المشركين وآمنه هذا الصبي لم يصح أمانه ولا يجوز التعرض له بسوء حتى يُرد إلى أمانه، فإذا حصل إلى أمانه أو في الموضع الذي يأمن فيه على نفسه بعد ذلك صار حربياً لأنه دخل علينا بشبهته فلا يجوز

مع ذلك الغر به.

فإذا استذم قوم من المشركين قوماً من المسلمين فأشار المسلمون إليهم: أنكم لا أمان لكم عندنا، فظنوا أنهم قد آمنوا لهم فدخلوا إليهم لم يجز التعرض لهم بل يُردون إلى مأمَنهم فإذا حصلوا به صاروا حربياً.

وإذا كان مسلم في دار الحرب أسيراً أو مطلقاً فأعطى الأمان لبعض المشركين لم يجز أمانه، وكذلك لو آمن بعض المسلمين بعض المشركين من بعد الهزيمة وفي حال التمكن منهم والظفر بهم لم يجز هذا الأمان أيضاً.

والأمان جائز بكل لسان -عبارة أو إشارة- إذا فهم المخاطب به معناه، ولفظ الأمان هو: أجزرتك أو آمنتك أو ذمت لك، فإن قال: لا بأس عليك أو لا تخف أو لا تذهل أو ما عليك خوف، أو ما أشبهه أو كلمه أو قال ما معناه بلغة أخرى. فإن علم من قصده أنه أراد الأمان كان ذلك أماناً لأن المراعى هاهنا القصد لا اللفظ، فإن لم يقصد ذلك ودخل إليه لم يجز التعرض له بسوء لأنه دخل على شبهته ويجب أن يُرد إلى مأمَنه فإذا حصل به صار حربياً كما ذكرنا في غيره فيما تقدم.

وإذا كان بعض المشركين في حصن فقال واحد منهم للمسلمين: أعطوني أماناً على أن أفتح لكم الحصن، فأعطوه الأمان فقال لأصحابه: قد أخذت الأمان لكم، ففتحوا الحصن نُظر في أمرهم. فإن كان المسلمون علموا بما فعل صاحبهم معهم لم يجز لهم أن يفعلوا معهم ما يجوز فعله بهم لو فتحوا الحصن عنوة من سبى وغيره، وإن لم يكونوا علموا ذلك فعلوا بهم ما يجوز لهم لو فتحوه عنوة لم يكن عليهم شيء لأن ذلك غرر من صاحبهم لا من المسلمين إلا أنه إذا علموا ذلك استحبت لهم أن لا يسبوهم ويجزونهم في أن يكونوا ذمة في دار الإسلام أو يمضوا حيث شاءوا بأنفسهم وذراتهم من غير شيء يستعينون به على قتال المسلمين من سلاح وما أشبهه.

وإذا دخل الحرسي دار الإسلام في تجارة بأمان رجل من المسلمين على نفسه وجميع أسبابه كان أماناً على نفسه وماله وعلى من يكون في صحبه من قرابة وغيرها سواء خرجوا مجتمعين في دفعة واحدة أو متفرقين.

وإذا دخل المشرك دار الإسلام بأمان ثم خرج إلى دار الشرك بغير أمر الإمام ولا من نصبه الإمام ولا في حاجة ولا في تجارة بل للاستيطان فقط انتقض الأمان على نفسه ولم ينتقض عن ماله إذا كان قد ترك مالا في دار الإسلام والأمان قائم في ماله ما دام حياً، فإن مات انتقل ميراثه إلى ورثته من أهل الحرب إن لم يكن له وارث مسلم يجربهم عنه وينتقض الأمان في المال لأنه مال كافر ليس بيننا وبينه أمان - لا في نفسه ولا في ماله - ويكون فيثاً للإمام خاصة لأنه لم يؤخذ بالسيف فهو مثل ميراث من لا وارث له، وإذا أخذ أماناً لنفسه ودخل دار الإسلام ثم مات وترك بها مالا وكان له وارث في دار الحرب فالحكم فيه كالحكم في المسألة المتقدمة، وقد ذكر: أنه يرد إلى ورثته الكفار، وهذا فاسد لأنه حينئذ مال من لا أمان بيننا وبينه لا في نفسه ولا في ماله.

وإذا أعطى المسلمون الأمان لرجل من المشركين في حصن وفتح الحصن ولم يُعرف الرجل المذكور بعينه نُظِرَ في ذلك، فإن كان الجيش الذي فتح الحصن غزواً بغير إذن الإمام عليه السلام ولا من نصبه كان عليهم أن يكفوا عن قتل من في الحصن حتى يخبرهم أميرهم إتماً أن يقرع بينهم فمن خرج اسمه كان آمناً أو يجرى على الناس الحكم، فأما أن يؤمن الجميع على نفوسهم وبصيروا ذمة ويستسعى كل واحد منهم في قيمته إلا قدر واحد معهم من جملتهم قيمة وسطاً، والقرعة أولى.

وإذا حضر المسلمون المشركين فائتمن واحد من المشركين لجماعة معينين كان الأمان صحيحاً فيهم دون غيرهم ولو استأمن لعدد غير معين كان ذلك جائزاً في هذا العدد دون غيرهم مما زاد عليه، فإن قال: أعطوني الأمان لألف رجل أو مائة رجل وافعلوا في الباقي ما أردتم، كان ذلك جائزاً ويختار من أراد منهم الألف والمائة. فإن قال: آمنوا جميع أهل الحصن ولكم منهم ألف أو مائة صح ذلك وتُدفع الألف والمائة من رقيقهم أو من أحرارهم.

فإن كان الجيش غزواً بغير إذن الإمام أو من نصبه كان للإمام أو من نصبه أن يفعل مع أهل الحصن ما اختار من الوجهين المذكورين.

وإذا انهزم المشركون وادعى بعد ذلك واحد من المسلمين أنه كان آمن بعضهم لا

يقبل ذلك أيضاً منه إلا بيئته، ولو ادعى بعد الهزيمة اثنان أنهما كانا آمناً رجلاً أو أكثر منه لم يقبل ذلك منهما أيضاً إلا بيئته. وإذا طلب صاحب جيش المشركين الأمان على أن يدخل في جملة الذمة ببلدان الإسلام على الجزية جاز ولم يكن له الرجوع إلى دار الحرب، فإن أراد ذلك أو هم به لم يكن بحبسه بأس ولا يقتل إلا أن يحارب، وإن طلب الأمان على أن يقيم بغير جزية لم يجز ذلك.

ويُكره تمكين من دخل من دار الحرب إلى دار الإسلام - من رسول أو غيره بأمان - من المقام أكثر من أربعة أشهر، فإن كان الداخل كتابياً وأقام سنة كان عليه الجزية أو على من حبسه حتى كمل عليه الحول.

وإذا أراد الإمام أو أحد من خلفائه جعل الجمائل لمن يدل على مصلحة أو على حصن أو غيره كان جائزاً وليس يخلو ذلك من: أن يكون ماله أو ملك أهل الحرب، فإن جعله من ملكه وماله لم يصح حتى يكون معلوماً موصوفاً في الذمة أو معيناً مشاهدًا لأنه عقد في ملكه فلا يجوز أن يكون مجهولاً، فإن كان من ملك أهل الحرب جاز أن يكون مجهولاً ومعلومًا وإذا كان كذلك صح أن يقول: من دلنا على كذا فله كذا - على ما ذكرناه من القسمين - فإن قال: من دلنا على القلعة الفلانية فله جارية فيها، وشوهدت القلعة لم يكن له شيء حتى تنفتح، فإذا انفتحت فليس يخلو من أن: يفتح عنوة أو صلحاً.

فإن كان عنوة وكانت الجارية على الشرك سلّمت إليه وإن كانت قد أسلمت قبل الظفر بها فهي حرة فلا تُدفع إليه [إلا] قيمتها وإن كانت قد أسلمت بعد الظفر نُظر إلى الدليل، فإن كان مسلماً سلّمت إليه لأنها عين مملوكة وإن كان مشركاً لم تُسلم إليه لأن الكافر لا يملك مسلماً بل تُدفع قيمتها إليه، فإن ماتت الجارية قبل الظفر بها أو بعده لم يكن له شيء لأن أصل العقد حصل بشرط أن يكون له مع وجودها.

وإن كانت فُتحت صلحاً وشرط أنّ لصاحب القلعة أهله وكانت الجارية من أهله غرض على الدليل الأخذ لقيمتها ليتم الصلح، فإن أجاب إلى ذلك جاز أن يعرض قيمتها على صاحب القلعة ويسلمها إلى الدليل فإن أجاب إلى ذلك جاز، وإن امتنع كل واحد منهما من ذلك قيل لصاحب القلعة: ارجع إلى قلعتك بأهلك، ويزول الصلح لأنه

قد اجتمع ههنا شيان متنافيان فلا يمكن الجمع بينهما وحقّ الدليل سابق وجب تقديمه؛ وإذا كان المشرك ممتنعاً وهو أسير فجعل له جعل على أن يدك على المشركين فدلّ عليهم وجب الوفاء بما ضمن له، ولو جعل له جعل على أن يدك على مائة فدلّ على خمسين أو عشرة فدلّ على خمسة كان التصفّ مماً جعل له، فإن كان أسيراً فجُعِل له أسيراً يقتل لم يقتل لأنّ القتل لا يتبعض، فإن لم يؤخذ في الموضوع الذي دلّ عليه أحد لم يكن له من الجعل شيء.

وإذا ضلّ مسلم عن الطريق ومعه أسير من المشركين فجعل له الأمان إن دلّه على الطريق فلتمّ دلّه عليها ولاح له الجيش خاف المسلم من أن لا يطلقه صاحب الجيش كان عليه إطلاقه قبل وصوله إلى الجيش، فإن أدركه المسلمون قبل إطلاقه كان على صاحب الجيش إطلاقه له، فإن اتهمه في ذلك استحلفه عليه ثم أطلقه، وإن لم يفعل صاحب الجيش ذلك على المسلم أن يأخذه في سهمه ثم يطلقه بعد ذلك.

وإذا دخل إنسان من المشركين إلى دار الإسلام آمناً ثم أراد الرجوع إلى دار الحرب لم يمكن له أن يخرج بشيء من السلاح وما جرى مجراها ممّا يستعان به على قتال المسلمين إلا أن يكون دخل ومعه شيء فيجوز تمكينه من ذلك دون ما سواه، فإذا دخل مسلم دار الحرب بأمان ثم أخذ منهم مالا قرضاً أو سرقة ثم عاد إلينا ودخل صاحب المال إلينا بأمان كان على المسلم ردّ ماله إليه لأنّ الأمان يقتضي الكفّ عن ماله.

وإذا دخلت المرأة إلى دار الإسلام مستأمنة وكان لها زوج مشرك انقطعت العصمة بينهما ولم يحتج في ذلك إلى طلاق بل يكون ذلك فسخاً للتكاح وليس لها أن تزوج حتى تنقضي عدتها، وإذا خرجت من دار الحرب حاملاً وتزوجت كان التكاح مفسوخاً.

وإذا تزوج الحرّي حرّيّة لها زوج ثم أسلما وخرجا من دار الحرب لم تحلّ له إلا بنكاح جديد، وإذا تزوج الحرّي حرّيّة ودخل بها ثم ماتت وأسلم زوجها في دار الإسلام وجاء وارثها طالباً لزوجها بمهرها لم يجب عليه دفع ذلك إليه لأنّ الوارث من أهل الحرب ولا أمان له على هذا الوجه، فإن كان لها ورثة مسلمون كان لهم مطالبة

الزوج بالمهر، ولا يحكم من المستأمنين فيما كان بينهم في دار الحرب إذا تحاكموا فيه إلى المسلمين ويحكم بينهم فيما كان بينهم في دار الإسلام.

والحربي إذا أسلم في دار الحرب عصم بذلك دمه وجميع ماله مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وأما أولاده الأصغر أنه كان له ذلك وهذا حكمه إذا أسلم وهو في دار الإسلام، فأما أولاده البالغ فلهم حكم أنفسهم، وأما أملاكه التي لا يمكن نقلها إلى دار الإسلام مثل العقارات والأرضين فهو غنيمة، وإذا أسلم وله حمل كان الحمل مسلماً، وإذا غنمت زوجته هذه واسترقت لم يسترق ولده لأن إسلامه محكوم به منذ أسلم أبوه، وإذا تزوج مسلم حرية فحملت منه بمسلم ثم سبيت وهي حامل واسترقت لم يسترق ولدها أيضاً وإذا استرقت الزوجة انفسخ النكاح.

وإذا استأجر مسلم داراً في دار الحرب ثم غنمها المسلمون فقد ملكوا رقبته بالغنيمة دون منفعتها وعقد الإجارة ثابت لا ينفخ إلى أن تنقضي هذه الإجارة، وإذا أعتق المسلم عبداً وثبت له الولاء عليه ولحق بدار الحرب ثم حصل في الأسر لم يجز استرقاقه لأن ولاء مولاه المسلم قد ثبت عليه فلا يجوز إبطاله، وقد ذكر: أنه يجوز إبطال الولاء فيه.

وإن كان الولاء للذمى ثم لحق المعتق بدار الحرب يصح استرقاقه لأن مولاه لو لحق بدار الحرب وظفر به لاسترق.

وإذا غلب المشركون على المسلمين وظفروا - والعياذ بالله - بهم وحازوا أموالهم فليس يملكون منها شيئاً ولا فرق بين أن يكونوا حازوها إلى دار الحرب أو لم يكونوا حازوها إليها وأخذها يكون غاصباً لها، وإذا ظفر به وغنم وعرفه صاحبه كان له أخذه واسترجاعه قبل القسمة ووجب تسليمه إليه إذا ثبت له البيئة وإن كان بعد القسمة كان ذلك له أيضاً لكن يدفع الإمام إلى من حصل في سهمه قيمته، وإذا أسلم من هو في يده أخذه بغير قيمة، وقد ذكر: أن صاحبها يكون أولى بها بالقيمة إذا قسمت.

وإذا أخذ مشرك جارية مسلم فوطأها وولدت منه وظفر المسلمون بها كانت هي وأولادها لمالكها، فإن أسلم الواطيء لها لم يزل ملك مالكها عن ذلك بإسلامه، فإن

وطاها بعد إسلامه وهو يظن أنها ملكه ثم ولدت منه فإن ولده أيضا يكون لسيد الجارية
إلا أنه يقوم على الأب ويؤخذ منه قيمته ويلزم الواطىء عقرها لسيدها.

باب ما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه :

قد تقدم القول في أحكام الأرضين فلا حاجة إلى إعادة بذلك ههنا ونحن نذكر ما
يزيد على ذلك مما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه.

وإذا أخذ المسلمون من دار الحرب طعاما فأخرجوه إلى دار الإسلام أو بعضه وجب
ردّه إلى الغنيمة قليلا كان أو كثيرا لأنّ الحاجة قد زالت، فإن كان على قدر الكفاية
موسرين كانوا أو معسرين معهم طعام أو ليس معهم طعام لا يلزمهم في ذلك شيء.

والحيوان المأكول إذا احتاج الغانمون إلى ذبحه وأكل لحمه كان لهم ذلك وليس
عليهم ضمان شيء من ذلك، فإذا اتخذوا من جلوده ما يكون سقاء أو روياء أو ركوة أو
ما أشبه ذلك أو أحرزوا الجلود ليعملوا منها ما جرى هذا المجرى وجب عليهم ردّه في
المغنم، وإذا أقام ذلك في يده مدة ما لم يجب عليه في ذلك أجره مثله وعليه ضمان ما
نقص منها فإن زاد بصنعة فيها لم يكن له بذلك حقّ لأنّه تعدى فيها، فأما إذا كان في
يده ثياب فعليه ردّها إلى المغنم فأما لبسها فلا يجوز له ذلك على كلّ حال، ولا يجوز له
أيضا أن يدهن ولا يتداوى لنفسه ولا لدابته بشيء من أدهان الغنيمة ولا أدويتها إلا
بأن يضمن ذلك لأنّه ليس بقوت، وكذلك لا يجوز له أن يطعمها بشيء من الجوارح
والبزاة وغيرها إن كان معه شيء من ذلك لأنّه ليس ذلك ضرورة فيفعل ذلك لأجلها.

وإذا أقرض بعض الغانمين غيره شيئا من الغنيمة من علف دابة أو غير ذلك كان
جائزا إلا أنه لا يكون قرضا في الحقيقة من حيث أنه لا يملكه فيقرضه لأنّ يده عليه،
فإذا سلّمه إلى غيره وصارت يد الغير عليه يكون يد الثانی عليه وهو أحقّ به من الأوّل ولا
يجب عليه ردّه إلى الأوّل فإن ردّه كان المردود عليه أحقّ به لثبوت اليد عليه، فإذا خرج
المقرض من دار الحرب والطعام أو العلف كان في يده كان عليه ردّه في المغنم ولا يرده
إلى المقرض لأنّه ليس بملك له.

وإذا باع بعض الغانمين لغيره طعاماً لم يجز له ذلك ولم يكن هذا البيع بيعاً صحيحاً وإنما يكون منتقلاً من يد إلى أخرى فإذا حصل في يد واحد منهما كان أحقّ بالتصرف فيه فقط.

وكلّ ما يؤخذ في المغنم من مصاحف أو كتب فقه أو شيء من علوم الشريعة أو نحو أو لغة أو شعر أو من كتب الحديث والزوايات وما لحق بذلك فهو ممّا يجوز بيعه وشراؤه والجميع يكون غنيمة، وكلّ ما يؤخذ من ذلك من كتب الكفر والزندقة والسحر وما أشبه ذلك فهو ممّا لا يجوز بيعه ولا شراؤه، فإن كان له لبد أو ظروف ينتفع بها وجلود كذلك غسلت وكان ذلك غنيمة فأما أوراقها فإنها تمزق ولا تحرق لأنّه لا شيء من الكاغذ إلّا وله قيمة، وكذلك الحكم فيما نذكر أنه من التوراة والإنجيل لأنّ ذلك قد غير وبدل؛

وكلّ ما لا يكون عليه أثر ملك كالشجر والحجر والصيد فلا يكون ملكاً لهم فلا يكون غنيمة لأنّه إنّما يكون كذلك ما كان ملكاً للكفار فأما ما لا يكون ملكاً لهم فلا يكون غنيمة، وإذا كان عليه أثر ملك كالصيد المشدود والحجر المنحوت والخشب المنجور فجميع ذلك يكون غنيمة، وعلى ما أصلناه ينبغى أن يكون الصيد إذا كان في دور المشركين أو كان واقعاً في حبالهم وأشراكهم وحوادثهم وفخاخهم وما جرى مجرى ذلك فجميعه يكون غنيمة لأنّ عليه أثر الملك لهم وما لم يكن كذلك فلا يكون غنيمة؛

وإذا صادهم في بلادهم المسلمون كان ذلك لمن أخذه ولا يلزمه رده إلى المغنم وكذلك الحكم في الشجر والحجر وما جرى مجرى ذلك سواء، فإن وجد ما يجوز أن يكون ملكاً للمشركين أو المسلمين مثل الخيمة والخرج والأوتاد وما أشبه ذلك ولم يعرف له صاحب عُرف سنة فإن لم يظفر له بصاحب رده إلى المغنم.

وإذا كان في المغنم بهيمة وأراد المسلمون ذبحها ليأخذوا جلدها ليستعملوه في التعال وما أشبهها في السيور والركب لم يجز ذلك لأنّه ذبح منهى عنه إلّا للأكل.

وإذا كان في بيوت المشركين فهودة أو صقورة أو جوارح معلّمة أو سنائير أو كلاب صيد وما أشبه ذلك فذلك ممّا تباع وتشتري وجميعه غنيمة، وإن وُجد شيء منها في أرضهم وليس عليه أثر ملك فاصطاده المسلمون كان ذلك لمن أخذه كما ذكرناه في

الصيّد كما تقدّم ولا يلزم رده في المغنم ، وأما الخنازير فينبغي للمسلمين قتلها فإن أعجلهم المسير ولم يتمكّنوا من ذلك لم يكن عليهم شيء ، والخمور ينبغي أن تراق فإن كانوا على المسير كسروها فإن كان المسلمون قد صالحوهم لم يكسروها .
 وإذا غنم المسلمون شيئاً من خيول المشركين ومواشيهم ثم أدركهم المشركون وخافوا أن يأخذوها منهم لم يجز لهم عقرها ولا قتلها ، وإن كانوا رجالة أو على خيل قد وقفت وكلت وخافوا أن تستردّ الخيل فيركبوها ويظفروا بهم جاز لهم عقرها وقتلها لمكان الضرورة التي ذكرناها ، وإن كانت خيولهم قد كلت ووقفت فلا ضرورة حينئذ ههنا ولم يجز قتلها ولا عقرها ويجوز عقر الخيل التي يقاتلون عليها وقتلها والأفضل ترك ذلك مع الظهور عليهم وارتفاع الضرورة إلى ذلك .

باب الأسارى :

الأسارى على ضربين : أحدهما ما يجوز استبقاؤه والآخر لا يستبقى . فالذي يجوز استبقاؤه كلّ أسير أخذ بعد تقضى الحرب والفراغ منها ، والذي لا يستبقى هو كلّ أسير أخذ قبل تقضى الحرب والفراغ منها . والضرب الأوّل يكون الإمام ومن نصبه الإمام مخيّراً فيهم إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء منّ عليهم وإن شاء استرقهم ويفعل في ذلك ما يراه صلاحاً في التدبير والتفجع للمسلمين ، وأما الضرب الثاني فحكمه إلى الإمام أو من نصبه أيضاً وهو مخيّر في قتلهم بأيّ نوع أراه من أنواع القتل .
 فإذا أسر مسلم مشركاً فعجز الأسير عن المشي ولم يكن مع المسلم ما يحمل عليه فإن عليه إطلاقه .

ومن كان أسيراً عند الكفار من المسلمين فلم يجز له أن يتزوج إليهم ، فإن كان به ضرورة تزوج يهودية أو نصرانية ، ولا يجوز له التزويج بغير ذلك من المشركين .
 والمشرك إذا أسر وله زوجة كانا على الزوجية إن لم يجز الإمام استرقاقه فإن فادى به أو منّ عليه عاد إلى زوجته فإن استرقه انفسخ نكاحه ، وإذا كان الأهرير صبيّاً أو امرأة لها زوج كان النكاح مفسوخاً بنفس الأسر لآتهما صارا رقيقين ، وإذا أسر رجل بالغ

كتابياً أو من له شبهة كتاب كان الإمام مختيراً فيه على ما قدمنا من الوجوه فإن أسر وثنيًا كان مختيراً فيه بين المنّ عليه أو المفاداة ويسقط ههنا استرقاقه لأنه ممن لا يقرّ على الجزية ، وإذا فادى رجلاً وقبض مال المفاداة كان هذا المال غنيمة .

وإذا أسلموا قبل الأسر كانوا أحراراً وعصموا بذلك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وسواء أحيط بهم في حصن أو في مضيق ، وإذا حدث الرّق في الزوجين أو في أحدهما انفسخ التّكاح في الحال لأنّ الزّوجة صارت مملوكة بنفس الحيّزة ، وإذا كان المسبّي الرّجل لم ينفسخ التّكاح في الحال إلا أن يسترقه الإمام ، وإذا كان المسبّي المرأة انفسخ أيضاً في الحال لما ذكرناه ، فإذا كان الزّوجان جميعاً مملوكين لم ينفسخ التّكاح لأنّه لم يحدث بهما ههنا رقّ لأنّهما قبل ذلك رقيقان .

وإذا سببت المرأة ولدها لم يجز للإمام أن يفرق بينهما فيعطى الأم لرجل ويعطى ولدها الآخر بل ينظر ، فإن كان في الغائمين من يبلغ سهمه الأمّ والولد دفعهما إليه وأخذ فضل القيمة أو يجعلهما في الخمس ، فإن لم يبلغهما باعهما وردّ ثمنهما في المغنم ، والأمة إذا كان لها ولد لم يكن لسيدّها أن يفرق بينهما ببيع ولا غيره من وجوه التّملكيات .

وإذا بلغ الصّبي سبع سنين أو ثمانى سنين كان ذلك هو السنّ الّذى يختير بين الأب والأمّ فيجوز أن يفرق بينهما فيه ، وقد ذُكر : أنّ ذلك لا يصحّ إلا أن يبلغه ولا يفرق بينه وبين الجدة من قبل الأمّ لأنّها في الحضانة بمنزلة ابنتها - أمّ الولد - وأمّا الفرقة بين الوالد والولد فجائز لا محالة وإن باع كان البيع جائزاً ، وقد قيل : إنّ البيع فاسد ، لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنّه فرق بين جارية ولدها فنهاء التّبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك وردّ البيع ، وهذا هو الأقوى .

ومن خرج عن الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا - من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم - فإنّ التفرقة جائزة بينهم .

وإذا سبى طفل مع والديه أو أحدهما كان دينه على دينهما ولم يجز بيعه منفرداً عن أمّه فإن باعهما جميعاً من المشركين أو المسلمين جاز ذلك ، وإن مات أبواه لم يتغير عن

المهذب

حكم دينه، ويجوز بيعه إذا مات أبواه من المسلم فإن بيع من مشرك كان بيعه مكروهاً، وقد حُكي عن بعض الناس: تحريم بيعه. فإذا سبى الولد منفرداً عن أبويه كان تابعاً للسبى في الإسلام، فإن بيع من مشرك كان البيع باطلاً وإن بيع من مسلم كان البيع صحيحاً.

وإذا جنى الأسير جناية تحيط بنفسه قبل القسمة سُلم إلى مستحق ذلك بنفسه وخرج عن القسمة وإن كانت الجناية دون النفس بيع في الجناية ودُفع إلى المُجنى عليه قيمة الجناية وترك الباقي في المغنم، فإن كان الجاني امرأة ومعها ولدها وكانت جنايتها تحيط بنفسها بيعت هي وولدها ولم يفرق بينهما في بيع وقسم ثمنهما فما أصابها عن نفسها سُلم إلى المجنى عليه وما أصاب من ولدها رُدَّ إلى المغنم.

والمسلم إذا أسره المشركون ثم أسلموا عليه كان حرّاً على ما كان عليه. وأمّ الولد والمكاتب والمدبر إذا لم يكن سيده رجع عن تدبيره يكونون على ما هم عليه. وكلّ ملك لا يجوز فيه البيع فإن أهل الحرب لا يملكونه. وإذا أسر مسلم رجلاً فادعى الأسير أنه كان مسلماً لم يقبل منه ذلك إلا ببينة.

وإذا كان قوم من المسلمين أسارى في دار الحرب وقتل بعضهم بعضاً أو تجارحوا ثم صاروا إلى دار الإسلام أقيمت عليهم الأحكام في ذلك، فإذا أسر مشرك امرأة حرة مسلمة ووطأها بغير نكاح ثم ظفر المسلمون بها لم يسترق أولادها وكانوا مسلمين بإسلامها، وكذلك الحكم إن كان لها زوج في دار الإسلام إلا أن أولادها من المشرك لا يلحقون بزوجها المسلم وإنما يلحقون بالمشرك وإن كان نكاحها فاسداً، للشبهة.

والحربي إذا أسلم في دار الإسلام وله زوجة في دار الحرب وسبيت وهي حامل منه لم يسترق ما في بطنها وإذا ولدته كان مسلماً بإسلام أبيه، وأتى الوالدين أسلم كان الولد تبعاً له.

وإذا سبى المسلمون الوثنيات ومن أشبههنّ لم توطأ واحدة منهنّ إلا بعد إسلامها، وإن أسر المشركون مسلماً وشرطوا عليه أن يكونوا منه في أمان إن أطلقوه ثم أطلقوه على هذا الشرط فعليه أن يخرج من عندهم إلينا ولا يلزمه الإقامة بالشرط لأنه حرام، وإن

كانوا قد استرقوه ثم أطلقوه على أنه مملوك جاز له أن يسرق وينهب ويهرب لأن استرقاقه باطل.

وإذا أسر المشركون المسلم وأطلقوه في ديارهم وشرطوا عليه أن لا يخرج منها كان هذا الشرط فاسدًا وعليه الخروج منها، ومن أسره المشركون وصار في دار الحرب وكان مستضعفًا وهو متمكن من الخروج فعليه الخروج وإن كان غير متمكن من ذلك جاز أن يقيم لأنه مضطر إلى ذلك.

وإذا أسر المشركون مسلمًا وأطلقوه في دار الحرب على أنه في أمان منهم وشرطوا عليه المقام بها أو لم يشرطوا ذلك كانوا منه في أمان ولم يكن له قتالهم في مال ولا نفس والحكم في خروجه من دار الحرب مع تمكنه من ذلك ومقامه بها على ما قدمناه، فإن خرج هاربًا فأدر كوه كان له الدفاع عن نفسه فإن أدى دفعه إلى قتل طالبه لم يكن عليه شيء لأنه الذي نقض عهده وزال أمانه؛

وإن أطلقوه بغير أمان كان له يأخذ من أموالهم وأولادهم ونسائهم وغير ذلك ما يمكن منه ويخرج هاربًا أو غير هارب لأنهم لم يشترطوا الأمان، وإذا شرطوا عليه المقام في دار الحرب ولم يحنفوا على ذلك حرم عليه المقام ولم يجب عليه الوفاء بالشرط وإن حلفوه على ذلك لم يخل من: أن يكون مكرها على اليمين أو يكون مختارًا، فإن كان مكرها لم ينعقد يمينه لأنه مكره في خروجه وإن كان مختارًا كان له الخروج ولم يلزمه كفاره؛

فإن أطلقوه وشرطوا عليه أن يحمل مالا من دار الإسلام والآرجع إليهم لم يلزمه شيء من ذلك، فإن قرروا بينهم وبينه فداء فإن كان مكرها على ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن كان متطوعًا لم يلزمه أيضًا لأنه عقد عقداً فاسدًا.

ولو أن الإمام أو من نصبه شرط أن يفادي قومًا من المسلمين بما لا صحت ذلك وكان العقد فاسدًا ولم يملك المشركون ما يأخذونه منه، وإن ظهر المسلمون على المشركين وأخذوا منهم هذا المال لم يكن غنيمة ووجب رده إلى بيت المال.

وإذا غصب مسلم فرسًا وغزا عليه وغنم وأسهم له ثلاثة أسهم كان الثلاثة أسهم كلها له ولم يكن لصاحب الفرس منها شيء، فإن دخل دار الحرب بفرسه الذي يملكه

المهذب

وغزا ثم غصبه غيره من أهل الصّفت فرسه وغنم وأسهم للذى غصب الفرس ثلاثة أسهم كان له من هذه الثلاثة أسهم سهم واحد والسهمان الباقيان لصاحب الفرس ، وإنما اختلف الحكم فيما ذكرناه لأنّ الغاصب فى المسألة الأولى هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد أثير حضوره فى القتال وفى المسألة الثانية صاحب الفرس حضر القتال فارساً وأثير فى القتال والغاصب لفرسه غصبه بعد ذلك فكان السهم -دون الغاصب- للفرس .

وإذا اشترى إنسان الأسارى من المسلمين لبعض التجار بإذنهم بأن يشتريهم ويكفهم من العرض فابتاعهم وأخرجهم من دار الحرب كان عليهم أن يؤدّوا إليه ما ابتاعهم به ، وإن اشتراهم بغير إذنهم لم يجب عليهم أن يؤدّوا المال إليه ويستحبّ لهم أداء ذلك ، وإن أذنوا له فى ابتياعهم وكانوا فقراء فاشتراهم وأخرجهم من دار الحرب ولم يقدروا على تعويضه عُوض ذلك من بيت مال المسلمين إذا كان ثمنهم الذى وزنه هو قيمتهم ، فإن كان قد دفع فضلاً على ذلك فإنّ الفاضل فى قتاله [ماله ظ] ولم يجب تعويضه على ذلك من بيت مال المسلمين .

فإن اشترى صبياناً أو أطفالاً أحراراً بإذنٍ أو بغير إذنٍ لم يجب على أوليائهم ولا عليهم إذا بلغوا ردّ عوض المال إليه فإن فعلوا ذلك كان حسناً ، وإن كان أولياؤهم التاجر فى ذلك كان عليهم أن يدفعوا ذلك إليه .

وإذا اشترى مكاتباً وأم ولد بأمرهما له بذلك واشتراهما فأخرجهما من دار الحرب لم يكن له عليهما شيء إلا أن يعتقا فإذا أعتقا جاز له مطالبتهما بماله ، وإن كان اشتراهما بغير إذنهما له فى ذلك لم يستحقّ عليهما شيئاً عُتقا أو لم يُعتقا .

فإن اشترى عبيداً كان لساداتهم أن يأخذوهم بالثمن الذى ابتاعهم به اللهم إلا أن يكونوا عند مشرك فدفعهم المشرك إلى هذا التاجر عوضاً عن هدية أو ما أشبهها فيكون قيمته ما أوفى عليه بهم .

باب قتال أهل البغي :

قال الله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَأُضِلُّوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ... الآية.

وروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه خطب يوماً بالكوفة فقام إليه رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلا لله، فسكت عليه السلام ثم قام آخر وآخر وآخر فلما أُكثروا فقال صلوات الله عليه وآله: كلمة حق يراد بها باطل لكم عندنا ثلاث خصال: فلا تمنعكم مساجد الله أن تصلوا فيها ولا تمنعكم الفىء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا أبتدئكم بحرب حتى تبدأوا، لقد أخبرني الصادق عن الروح الأمين عن رب العالمين: أنه لا يخرج عليكم فئة قلت أو كثرت إلى يوم القيامة إلا جعل الله حتفها على أيدينا وأن أفضل الجهاد جهادكم وأفضل المجاهدين من قتلكم وأفضل الشهداء من قتلتموه فاعملوا ما أنتم عاملون فيوم القيامة يخسر المبطلون ولكل نبي مستقر فسوف تعلمون.

وروى عنه عليه السلام: أنه حرّض الناس يوم الجمل على القتال فقال: قَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَشْتَهُونَ، ثم قال: هذا والله ما رمى أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم.

وروى عنه عليه السلام أنه قال يوم صفين: اقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان، اقتلوا من يقول: كذب الله ورسوله.

وروى: أنه لما أغارت خيل معاوية على الأنبار وقتلوا عامله عليه السلام وانتهكوا حرم المسلمين خرج عليه السلام بنفسه غضبان حتى انتهى إلى التخيلة فمضى الناس فأدركوه فقالوا: ارجع يا أمير المؤمنين فنحن نكفيك المؤونة، فقال: والله ما تكفونني ولا تكفون أنفسكم، ثم قام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الجهاد باب من أبواب الجنة فمن تركه ألبسه الله تعالى الذلّة وشمله البلاء والصغار وقد قلت لكم وأمرتكم أن تغزو هؤلاء القوم قبل أن يغزوكم فإنه ما غزى قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا فجعلتم تتعللون بالعلل وتسوفون وهذا عامل معاوية أغار على الأنبار فقتل عاملها ابن

المهذب

حسان وانتهاك أصحابه حرمة المسلمين لقد بلغنى أنّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينزع قرطها وخلخالها لا يمتنع منها ثم انصرفوا لم يكلم أحد منهم فوالله لو أنّ امرأً مسلمًا مات من هذا أسفًا ما كان عندي ملومًا بل كان عندي جديرًا؛

يا عجبًا عجبت لبث القلوب وتشعب الأحزاب من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم وفشلكم عن حقاكم حتى صرتم غرضًا تُغزّون ولا تغزّون ويغار عليكم ولا تغيرون ويُعصّي الله وترضون، إذا قلت لكم: اغزّوهم في الحرّ، قلت: هذه أيام حارة القيظ أمهلنا حتى ينسلخ الحرّ، وإذا قلت لكم: اغزّوهم في البرد، قلت: هذه أيام صرّ وقرّ، وأنتم من الحرّ والبرد تغزّون فأنتم والله من الشّيف أفرّ؛

يا أشباه الرجال ولا رجال، ياطغام الأحلام وياعقول ريات الحجال، قد ملأتم قلبي غيظًا بالعصيان والخذلان حتى قالت قريش: إنّ عليّ بن أبي طالب لرجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب، فمن أعلم بالحرب متى؟! لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا قد عاقبت على السّتين ولكن لا رأي لمن لا يطاع، أبدلني الله بكم من هو خير لي منكم وأبدلكم من هو شرّ لكم متى؛

أصبحت والله لا أرجو نفعكم ولا أصدّق قولكم وما سهم من كنتم من سهمه إلّا سهم الأخيب، فقام إليه جندب بن عبد الله فقال: يا أمير المؤمنين ها أنا وأخي أقول كما قال موسى: رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي، فمرنا بأمرك والله لنضربنّ دونك وإن حال دون ما نريده جمر الغضا وشوك القتاد، فأثنى عليهما وقال: أين تبلغان رحمكما الله ممّا أريد؟!؛

فقد دلّ ما أوردناه - من القرآن والخبر - على أنّ الله سبحانه فرض قتال أهل البغي وقد ذكرنا في باب من يجب جهاده من المراد بأهل البغي وقسمتهم، فإذا اقتلت طائفتان بكلام أو ما يجرى مجراه ولم يشهروا سلاحًا أصلح بينهما بما يدعو إلى الإلفة وما يعمّ التّفعل به، وإن بغت إحداهما على الأخرى وشهت الظّالمة السلاح على المظلومة وجب قتال الطّائفة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله سبحانه ووجب على المؤمنين إذا

دعاهم الإمام إلى ذلك واستعان بهم معاينته ومساعدته والخروج معه إلى حربهم ولم يجوز لأحد منهم التأخر عنه في ذلك.

ولا فرق في وجوب قتال الباغية بين أن تكون باغية على طائفة من المؤمنين وبين أن تكون بغت على الإمام إما في خلع طاعته أو منعه مما يجب له التصرف فيه من إقامة حدٍّ أو غيره أو ما جرى مجرى ذلك فإن في كل ذلك يجب قتال هذه الباغية، ولا يجوز لمن دعاه الإمام إلى ذلك واستعان به في حربهم التخلف عنه كما قدّمناه.

ولا ينبغي أن يبدأوا بالحرب حتى يبدأوهم بها، ويجوز أن يدعوا قبل القتال إلى الحقّ ويُندروا فإن لم يجيبوا قوتلوا، وإن كانوا عارفين بما يدعوهم الإمام إليه ولم يدخلوا فيه جاز قتالهم من غير دعاء ولا إنذار، ولا يجوز قتالهم إلا مع الإمام أو مع من ينصبه لذلك. وإذا بلغ بعض خلفاء الإمام على بعض المواضع اجتماع قوم على الخلاف والخروج على شق عصا المؤمنين لا يقاتلهم حتى يُظلع الإمام على أحوالهم و ينتظر أمره فيهم فمهما أمروا به انتهى إليه.

ويُقاتل أهل البغي بكل ما يُقاتل به المشركون، وإذا انهزم عسكريهم وكان لهم فئة يرجعون إليها جاز إتباع مدبرهم وأن يُجهز على جريحهم وتُغنم أموالهم التي في العسكر دون غيرها من أموالهم ولا تُسبى ذراريهم، وإن لم يكن لهم فئة يرجعون إليها لم يُتبع مدبرهم ولا يُجهز على جريحهم فأما أموالهم فلا يغنم منها إلا ما حواه العسكر دون ما سواه مما لم يحوه ولا تُسبى ذراريهم، وقد ذكرنا هذا التفصيل في باب من يجب جهاده عند قسمة أهل البغي.

وإذا أدرك المؤمن الباغى وظهر عليه وغشيه بسلاحه فسأل الأمان وأظهر التوبة والرجوع أو أقر بإمامة الإمام الحقّ أو أظهر ما يكون بإظهاره مفارقاً لما هو عليه لم يجوز للمؤمن الذي ظهر عليه طعنه ولا ضربه وإن كان جريحاً لم يجهز عليه كما قدّمناه.

وإذا عدل أهل البغي عند الظهور عليهم إلى رفع المصاحف والدعاء إلى حكم الله سبحانه وتعالى بعد أن كانوا دُعوا إلى ذلك ولم يجيبوا إليه لم يلتفت إلى هذا الفعل منهم ولم تُرفع الحرب عنهم إلا برجوعهم إلى الحقّ، وإذا أعانهم قوم من أهل الذمّة على قتال

أهل العدل لبرئت الذمة منهم ولا فرق في ذلك بين أن يكون لمن أعانوه من أهل البغى فئة وبين أن لا يكون لهم ذلك وقُتِلوا مقبلين ومدبرين، فإن ادعوا الجهل بما جرى معهم وأنهم أُكْرِهوا على ذلك وأظهروا التوبة مما فعلوا عُفِيَ عنهم ولم يُقتل لهم أسير ولا يُسبى لهم ذرية وإن كان ما ادعوه إنما هو على وجه المدافعة وعُرف منهم خلافه لم يُلتفت إلى قولهم في ذلك، ومن أصاب منهم دم إنسان من أهل العدل أو ماله طولب بذلك ولا يجب على واحد من أهل العدل إذا أصاب شيئاً من ذلك لأحد منهم.

وإذا كان رجل من أهل البغى قد استحقّ على رجل من أهل العدل قبل الفرقة حقاً من قصاص أو أرش وطلب الحكم بينه وبينه من صاحب عسكر أهل العدل حكم بينهم في ذلك وأمضى ما يجب لكل واحد منهما على الآخر، فإن كان ما حكم به للباغى على العادل مالاً ينبغى أن يحكم له ولا يسلم إليه بل يُحبس عنده إلى أن يرجع إلى الحقّ لئلاّ ينفقه على حرب أهل العدل.

باب أقسام الغزاة :

الغزاة على ضربين : مُطَوَّعة وغير مُطَوَّعة. والمُطَوَّعة هم الذين يكونون مشغولين بمعاشهم لم ينشطوا للغزو فإذا غزوا وعادوا رجعوا إلى معاشهم، والذين هم غير مُطَوَّعة هم الذين يكونون قد راصدوا نفوسهم للجهاد وقفوها عليه.

والقسم الأوّل إذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين وأسهم لهم، وأما القسم الثانی فيجوز أن يُعطوا من الغنيمة ويجوز أن يُعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل. والأعراب ليس لهم من الغنيمة شيء، ويجوز للإمام أن يرضخ لهم ويعطيهم من الصدقة من سهم ابن السبيل لأنّ الاسم يتناولهم.

ومن يُعطى من الغنيمة فلا يُفضّل أحد منهم في كلّ ذلك على أحد بل يُسوّى بينهم، ومن يُعطى من سهم ابن السبيل يجوز للإمام تفضيل بعضهم في ذلك على بعض على قدر مؤونتهم وكفايتهم بحسب ما يراه.

ولا يجوز لأحد من الغزاة أن يغزو بغير أمر الإمام، فإن غزا بغير أمر الإمام كان محطّاً، فإن غنم كان جميع ما يغمه للإمام دون كلّ أحد من الناس.

وجميع ما يُحتَّاج إليه من آلات الحرب والكرراع من بيت المال من أموال المصالح، وهكذا أرزاق ولاية الأحداث والحكام والصلاة والأذان وما أشبه ذلك فإنهم يُعطون من المصالح، والمصالح تُخرَج من ارتفاع أراضى ما فُتِح عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزم فيما يخصه من الأنفال والفيء وهو جنائيات من لا عقل له ودية من لا يعرف القاتل له وما جرى مجرى ذلك ممَّا يأتي ذكره في موضعه.

وإذا أراد الإمام القسمة فينبغي أن يتدبَّر أولاً بقرابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَهُمْ هُوَ أَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فإن تساوا في القرابة بدأ بمن هو أقدمهم هجرة، فإن تساوا في ذلك فأقدمهم في السن، وإذا فرغ من إعطاء أقارب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَهُمْ هُوَ أَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فإذا فرغ منهم رجع إلى العجم ولم يقدم أحداً منهم ممن ذكرنا تأخيرهم على أحد ممن ذكرنا تقديمهم.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

واعلم أنّ من جملة فرائض الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وربّما كان ذلك فرضاً على الكفاية وربّما تعلق بالأعيان.

فأما كونه فرضاً على الكفاية فمثل أن يأمر بعض المكلفين بمعروف أو ينهى عن منكر فيؤثر أمره أو نهيه في ذلك فيقع المعروف أو يرتفع المنكر فسقط الوجوب عن الباقيين.

فأما ما يتعلّق بالأعيان فإن يأمر بمعروف أو ينهى عن المنكر فلا يؤثّر أمره ولا نهيه فيما أمر به ونهى عنه ولا غيره على الوجه الانفراد والوحدة دون الباقيين فيكون فرضاً على الأعيان فيجب على كلّ واحد من المكلفين كما يجب على غيره منهم إلى أن يحصل المعروف أو يرتفع المنكر، فإذا كان كذلك سقط الفرض عن الجميع هذا مع تمكّن الجماعة من ذلك إن اختصّ التمكن ببعض المكلفين دون بعض آخر منهم فإنّ فرض ذلك لازم للمتمكنين دون من ليس بمتكّن.

والأمر بالمعروف يصحّ أن يكون واجباً وندباً، فأما الواجب فبأن يكون أمر المعروف واجباً، وأما التدب فبأن يكون أمر بالمعروف ندباً لأنّ كلّ واحد منهما يتبع في كونه ندباً أو واجباً حكم ما هو أمر به منهما، فإن كان واجباً كان الأمر به واجباً وإن كان ندباً كان الأمر به ندباً كما ذكرنا.

وأما النهي عن المنكر فجميعه واجب لأنّ المنكر كلّه قبيح والنهي عن القبيح واجب، وليس ينقسم النهي عن المنكر انقسام الأمر بالمعروف لما ذكرناه من قبح المنكر.

واعلم أنّ الأمر بالمعروف والتّهي عن المنكر يكون باليد واللّسان والقلب، فأما وجوب ذلك على المكلف باليد واللّسان فإنّما يصحّ إذا كان متمكّنًا منهما ويعلم أو يغلب في ظنّه أنّه لا ضرر يلحقه في ذلك ولا غيره من التّاس لا في حال الأمر والتّهي ولا فيما بعد هذه الحال من مستقبل الأوقات، فإن علم أو غلب في ظنّه لحوق الضرر به أو بغيره سقط وجوب ذلك عنه باليد واللّسان ووجب ذلك بالقلب وحده فيعتقد وجوب الأمر بالمعروف أو وجوب الإنكار للمنكر.

وأما الأمر بالمعروف باليد فإنّما يكون بأن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسى التّاس به، وأما باللّسان فإن يكون بالدّعاء إلى ذلك وتعريف من يؤمر ويُنهى ماله على ذلك من مدح وثواب وماله على تركه والإخلال به إن كان واجبًا من ذمّ وعقاب. وقد يكون الأمر بالمعروف باليد أيضًا على وجه آخر وهو أن يحمل التّاس بالقتل والرّدع والتّأديب والجراح والآلام على فعله إلّا أنّ هذا الوجه لا يجوز للمكلف الإقدام عليه إلّا بأمر الإمام العادل وإذنه له في ذلك أو من نصبه الإمام، فإن لم يأذن له الإمام أو من نصبه في ذلك فلا يجوز له فعله ويجب عليه حينئذ الإقتصار على الوجه الذي قدّمنا ذكره، وهذا الوجه أيضًا لا يجوز فعله في إنكار المنكر إلّا بإذن الإمام أو من نصبه، فإن لم يحصل ذلك وجب عليه أن يقتصر على الإنكار باللّسان والقلب.

فأما باللّسان فبالوعظ أو الإنذار والزّجر والتّعريف لفاعل المنكر ما يستحقّه على فعله من ذمّ وعقاب وماله على الإخلال به من مدح وثواب، وقد يكون إنكار المنكر على وجه آخر بضرب من الفعل وهو الإعراض عن الفاعل له وعن تعظيمه وأن يتعمّد هجره والاستخفاف به ويستمرّ على ذلك ويفعل منه ما يرتدع به عن المنكر.

ولا يجوز لأحد من التّاس إقامة حدّ على من وجب عليه إلّا الإمام العادل أو من نصبه لذلك، وقد رُخص في إقامة حدّ لذلك على ولده وأهله دون غيرهم إذا لم يخف من وصول المضرة إليه من ظالم فمتى خاف ذلك وعلمه أو غلب في ظنّه لم يجز له فعله.

إذا استخلف السّلطان الجائر إنسانًا من المسلمين وجعل إليه إقامة الحدود جاز أن يقيمها بعد أن يعتقد أنّه من قبل الإمام العادل في ذلك وأنّه يفعل ذلك بإذنه لا بإذن

السُّلطان الجائر، ويجب على المؤمنين مساعدته وتمكينه من ذلك ومعاضدته عليه هذا إذا لم يتعدى الواجب، فإن كان في ذلك تعدُّ له لم يجوز فعله ولا مساعدته عليه ولا تمكينه منه، فإن حمله هذا السلطان على ذلك جاز له فعله إن لم يبلغ ذلك قتل النفس فإن بلغ ذلك لم يجوز له فعله وإن قُتِل بامتناعه من ذلك.

فأما تولَّى القضاء والأحكام فسورده فيما يتعلق بذلك في موضعه ما يكتفى به إن

شاء الله.

فَتْوَى الْقُرْآنِ

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق

كتاب الجهاد

أعلم أن الجهاد والمجاهدة كلاهما استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والشرع خصص لفظ الجهاد بالمقاتلة في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين وإذلال المشركين، وبقي لفظة المجاهدة على عمومها.

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه :

قال الله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ، أى فُرض عليكم قتال المشركين والمقاتلة مشقة لكم والقتال يشق عليكم، والألف واللام بدل من الإضافة، والكُرْهُ والكُرْهُ لغتان، وقيل: بالفتح المشقة وبالضم أن يتكلف الشىء فيفعله كارهاً، والآية تدل على وجوب الجهاد وفرضه، وبه قال أكثر المفسرين غير أنه فرض على الكفاية، وعن عطاء: أن ذلك كان على الصحابة، والصحيح الأول لحصول الإجماع عليه اليوم وقد انقرض خلاف عطاء.

ثم قال: وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ، فإن قيل: كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة الله؟ قيل عنه جوابان: أحدهما أنهم يكرهونه كراهية طباع، الثانى أنه كُره لكم قبل أن يُكتب عليكم. وعلى الوجه الأول تكون لفظة الكراهة مجازاً، وعلى الثانى حقيقة.

ومما يدل على وجوب الجهاد أيضاً قوله سبحانه: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، عن ابن عباس: أى جاهدوا المشركين وجاهدوا أنفسكم. وهو على العموم والخطاب متوجه إلى جميع المؤمنين لقوله قبل هذه الآية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا

رَبِّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، فجاهدوا أمرٌ بالغزو ومجاهدة النفس فيه وفي كل طاعة وجهاد النفس هو الجهاد الأكبر .

وقوله تعالى « في الله » أى في ذات الله ومن أجله تعالى .

فإن قيل : ما وجه إضافة قوله تعالى « حَقَّ جِهَادِهِ » فالقياس حقّ الجهاد فيه أو حقّ جهادكم فيه ؟

قلنا : الإضافة تكون بأدنى ملابسة وأقل اختصاص ، فلما كان الجهاد مختصاً بالله من حيث أنه مفعول لوجهه ومن أجله صحّت الإضافة إليه ، ويجوز أن يتبع في الطرف .

وكذلك خاطب المؤمنين فقال : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، أمرهم بالجهاد ويقتال المقاتلين دون النساء ، وقيل : الآية منسوخة بقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، ويقول : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، لأنه أوجب في هذه الآية علينا قتال المشركين وإن لم يقاتلونا ، و« الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين ، وعلى هذا يكون منسوخاً بقوله تعالى : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً . وعن الربيع بن أنيس : هى أول آية نزلت في القتال بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقاتل من قاتل ويكف عمّن كف .

وقيل : هم الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبه من الشيوخ والصبيان والزهبان والنساء أو الكفرة كلّهم لأنهم جميعاً مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا . وقال ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز : الآية غير منسوخة ، وهو الأقوى لأنه لا دليل على كونها منسوخة ، ووجه الآية أنه أمر بقتال المقاتلة دون النساء .

وقيل : إن قوله : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، أمر بقتال أهل مكة لأن المشركين لما صدوا رسول الله عليه السلام عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قاتل فيدخلوا له مكة ثلاثة أيام فرجع ، فخاف المسلمون أن لا تفى لهم قريش بل يقاتلونهم في الشهر الحرام وكرهوا ذلك فنزلت . والأولى حمل الآية على عمومها إلا ما أخرجه الدليل . فالجهاد ركن من أركان الإسلام إذا قام به من في قيامه غناء عن الباقي سقط عن

الباقين، فمتى لم يقم به أحد لحق الذم بجميعهم، ومن شرط وجوبه ظهور الإمام العادل إذ لا يسوغ الجهاد إلا بإذنه يدل عليه قوله تعالى «وَلَا تَعْتَدُوا» أى لا تعتدوا بقتال من لم تؤمروا بقتاله ولا تعتدوا بالقتال على غير الدين ولا تعتدوا على النساء والصبيان ومن قد أعطيتموه الأمان، والعموم يتناول الأقوال الثلاثة.

فصل :

فإن قيل : إذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتداءً فكيف جاز أن يؤمروا به فيما بعد؟ قلنا : إنما كان اعتداءً من أجل أنه مجاوزة لما حده الله لهم مما فيه الصلاح للعباد في ذلك الوقت ولم يكن فيما بعد على ذلك فجاز الأمر به، فأطلق لهم في الآية الأولى قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم أو في الشهر الحرام ورفع عنهم الجناح في ذلك، ثم قال «ولا تعتدوا» بابتداء القتال أو بقتال من نهيتهم عن قتاله من النساء والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلثة أو بالمفاجأة من غير دعوة، فإنما يجب القتال عند شروط وهي أن يكون بأمر الإمام العادل.

ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإلى شرائعه فمتى لم يُدْعَوْا لم يجر قتالهم، ولا يجوز قتال النساء فإن عاون أزواجهن وقاتلن المسلمين أمسك عنهن فإن اضطروا إلى قتلهن جاز حينئذ.

وقوله تعالى : فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يعنى في دين الله وهو الطريق الذى بيته للعباد ليسلكوه على ما أمرهم به ودعاهم إليه، والاعتداء مجاوزة الحد والحق.

فصل :

وقوله تعالى : فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ، يمكن أن يستدل به على أنه إذا دهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه وجب حينئذ جهادهم وإن لم يكن ثم إمام عادل، ويقصد المجاهد به الدفاع عن نفسه وعن الإسلام وأهله ولا يجاهدهم ليدخلهم في الإسلام مع الإمام الجائر، ويؤكد ذلك قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ لَا

تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ، أَى لا عذر لكم ألا تقاتلوا فى سبيل الله وعن المستضعفين ، أَى لصرف الأذى عنهم ، أَى ما لكم لا تسعون فى خلاصهم .
وقوله : فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ ، يدل على جواز المقاتلة مع النساء عند الاضطرار إلى ذلك .

فإن قيل : كيف قال : بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، والأول جور والثانى عدل .
قلنا : لأنه مثله فى الجنس وفى مقدار الاستحقاق لأنه ضرر كما أنه ضرر وهو على مقدار ما يوجب الحق فى كلّ جرم .

فإن قيل : كيف جاز قوله : إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، مع قوله : فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ .
قلنا : الثانى ليس باعتداء على الحقيقة وإنما هو على سبيل المزاوجة ، ومعناه المجازاة على ما بيّناه ، والمعتدى مطلقاً لا يكون إلا ظالماً فاعلاً لضرر قبيح ، وإذا كان محارباً فإنما يفعل ضرراً مستحقاً حسناً .

باب ذكر المرابطة :

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا .
أعلم أن المرابطة نوع من الجهاد وهى : أن يجلس الرجل خيله فى سبيل الله ليركبهها المجاهدون ، وأن يعينهم على الجهاد مع الكفار بسائر أنواع الإعانة وفيها ثواب عظيم إذا كان هناك إمام عادل ، ولا يربط اليوم إلا على سبيل الدفاع عن الإسلام والنفس وهى مستحبة بهذا الشرط ، وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد كان جهاداً ، والرباط ارتباط الخيل للعدو ، والربط الشد ، ثم استعمل فى كلّ مقيم فى ثغر يدفع عن وراءه من أرادهم بسوء .

وينبغى أن يحمل قوله تعالى : وَرَابِطُوا ، على المرابطة لأنه العرف وهو الطارئ على أصل وضع اللغة ، ويحمل على انتظار الصلوات لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الآية ، أى رباطوا الصلوات واحدة بعد واحدة ، أى انتظروها لأن المرابطة لم تكن حينئذ ، والمعنى اصبروا على تكاليف الدين فى الطاعات وعن المعاصى .

«وَصَابِرُوا» أعداء الله في الجهاد، أى غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أفلّ صبراً منهم وثباتاً. «وَرَابِطُوا» أى أقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها مترصدين مستعدين للغزو.

وقال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ، فَقَوْلَهُ تَعَالَى: «مِنْ قُوَّةٍ» أى من كل ما تتقوى به في الحرب من عددها. وعن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على المنبر: ألا إن القوة الرمي، قالها ثلاثاً، ومات عقبة عن سبعين قوساً في سبيل الله.

والرِّبَاط اسم للخيل التي ترتبط في سبيل الله، تسمى بالرباط الذى هو بمعنى المرباطة أو يكون جمع ربيط كفصيل وفصال، ويجوز أن يكون من «رِبَاطِ الْخَيْلِ» تخصيصاً للخيل من بين ما يتقوى به كقوله: وجبرئيل وميكائيل، والضمير في «به» راجع إلى ما استطعتم، ترهبون بذلك عدو الله وهم أهل مكة، «وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ» اليهود، وقيل: المنافقون أو أهل فارس أو كفرة الجن. وروى: أن سهيل الخيل يرهب الجن.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ، قال أبو جعفر عليه السلام: أى خذوا سلاحكم، فسمى السلاح حِذْرًا لأن به يقى الحذر. وقيل: أى احذروا عدوكم بأخذ السلاح، كما يقال للإنسان: خذ حذرك أى، احذر، ويقال: أخذ حذره، أى تيقظ واحترز من المخوف، والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم. وظاهر الآيات وعمومها يدل على أن من ربط اليوم فرساً في بيته وأعد الأسلحة للدفع عن الإسلام وأهله يكون بمنزلة المرباط.

باب حكم من ليس به نهضة إلى الجهاد :

قال الله عز وجل: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لما نزل جاء عمرو بن أم مكتوم وكان أعمى فقال: يا رسول الله كيف وأنا أعمى؟ فما برح حتى نزل قوله تعالى: غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ، أى إلا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها إلى الجهاد للضرر الذى بهم. ويجوز أن يساوى أهل الضرر المجاهدين

بأن يفعلوا طاعات أخر تقوم مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد، وليس كذلك من ليس بأولى الضرر لأنه قعد عن الجهاد بلا عذر وظاهر الآية يمنع من مساواته على وجه.

فإن قيل: كيف قال في أول الآية: فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، ثم قال في آخرها: وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ دَرَجَاتٍ مِنْهُ، وهذا ظاهر لتناقض؟

قلنا: إن أول الآية فضّل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجة وفي آخرها فضّلهم على القاعدين غير أولى الضرر درجات ولا تناقض في ذلك لأنّ قوله تعالى: وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى، يدلّ على أنّ القاعدين لم يكونوا عاصين وإن كانوا تاركين للفضل. وقال المغربي: إنما كرّر لفظ «التفضيل» لأنّ الأول أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين والثاني أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات التميم.

وقوله تعالى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، من كان له مال ولا يمكنه القيام إلى الحرب يجب عليه إقامة غيره مقامه فيما يحتاج إليه وينفق عليه ويعين المحاربين بالسلاح والمركوب والتفقه، فعموم الآية يتناول جميع ذلك. وقوله تعالى: وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، أى لا تتخّموا الحرب من غير نكايه في العدو ولا قدرة على دفاعهم، فمن وجب عليه الجهاد فإنما يجب عند شروط سبعة وهى: الذكورة والبلوغ وكمال العقل والحرية والصحة وأن لا يكون شيخاً لا حراك به ويكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد. والآية تدلّ بظاهرها على أكثر ذلك، فإذا اختلف واحد من هذه الشروط سقط فرض الجهاد، و«التهلكة» كل ما كان عاقبته إلى الهلاك.

وقال الصادق عليه السلام: لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل الله اليوم ما كان أحسن ولا وفقّ لقوله تعالى: وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، أى المقتصدین، وتقديره: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، كما يقال: أهلك فلان نفسه، إذا تسبّب لهلاكها، والمعنى التهى عن ترك الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب الهلاك أو عن الإسراف في التفقة أو عن الاستقلال والإخطار بالنفس، أو

عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو، وقيل: الباء مزيدة، والمعنى لا تقبضوا التهلكة أي لا تجعلوها آخذة بأيديكم.

باب حكم القتال في الشهر الحرام :

قال عز من قائل: **وَالْفَيْتَنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ**، نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام فعاثوا المؤمنين بذلك، فبين الله أن الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان محظوراً.

ثم قال: **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ**، قال الحسن: إن مشركي العرب قالوا للتبي صلى الله عليه وآله: **أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟** قال: نعم، فأراد المشركون أن يغتربوه في الشهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله الآية. فهذا لا بأس بقتال المشركين في أي وقت كان إلا الأشهر الحرم، فإن من يرى منهم لها حرمة لا يبتدئون فيها بالقتال فإن بدأهم بالقتال جاز حينئذ قتالهم، ويجوز قتال من لا يرى للأشهر الحرم حرمة على كل حال.

«**وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ**» أي إن استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم. قال ابن عباس: كان أهل مكة اجتهدوا أن يفتنوا قوماً من المؤمنين عن دينهم والأذى لهم وكانوا مستضعفين في أيديهم، فقال تعالى: **مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ**، أي ما لكم لا تسعون في خلاصهم.

ومعنى قوله: **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ**، أي هتكة بهتكة، يعني كما هتكوا حرمة عليكم فأنتم تهتكون حرمة عليهم. «**وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ**» أي وكل حرمة يجرى فيها القصاص، ثم أكد ذلك بقوله تعالى: «**فَمَنْ آغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**» أي فلا تعدوا إلى ما لا يحل لكم، وإنما جمع الحرمات لأحد أمرين: أحدهما أن يريد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الإحرام، الثاني أن كل حرمة تستحل فلا يجوز إلا على وجه المجازاة.

وروى عن الأئمة عليهم السلام: أن قوله: **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، ناسخ لقوله: **كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**، وكذا قوله: **وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**، ناسخ لقوله تعالى:

وَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَقِيلَ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، نَاسِخَةٌ لِلآيَةِ
 الْأُولَى الَّتِي تَضَمَّنَتْ التَّهْيِئَةَ عَنِ الْقِتَالِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَبْدَأُوا بِالْقِتَالِ لِأَنَّهُ
 أَوْجِبَ قِتَالَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، « حَيْثُ تُقْفَتُمُوهُمْ » أَيْ حَيْثُ
 وَجَدْتُمُوهُمْ فِي حَلٍّ أَوْ حَرَمٍ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ ، أَيْ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَدْ فَعَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ لَمَّا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ يَوْمَ الْفَتْحِ .

فصل :

وقوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، كَانَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ عَلَى سَرِيَّةٍ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ قَبْلَ قِتَالِ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ لِيَتَرَصَّدَ
 عَيْرًا لِقَرِيشٍ فِيهَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ وَثَلَاثَةٌ مَعَهُ فَقَتَلُوهُ وَأَسْرَوْا اثْنَيْنِ وَاسْتَأْقَوْا
 الْعَيْرَ وَفِيهَا مِنْ تِجَارَةِ الطَّائِفِ ، كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَهُمْ يَظُنُّونَهُ مِنْ جُمَادَى
 الْآخِرَةِ فَقَالَتْ قَرِيشٌ : قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ السَّرِيَّةِ
 وَقَالُوا : مَا نَبْرَحُ حَتَّى تَنْزَلَ تَوْبَتُنَا ، وَظَنَّ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ سَلِمُوا مِنَ الْإِثْمِ فَلَيْسَ لَهُمْ
 أَجْرٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ
 يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَسَبِيلُ اللَّهِ قِتَالُ الْعَدُوِّ ، وَيُقَالُ : جَاهَدْتَ الْعَدُوَّ ،
 إِذَا حَمَلْتَ نَفْسَكَ عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي قِتَالِهِ .

وقال قتادة : القِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَعِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : هُوَ بَاقٍ عَلَى
 التَّحْرِيمِ ، وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى التَّحْرِيمِ فِيمَنْ يَرَى لِهَذِهِ الْأَشْهُرِ حَرَمَةً ، وَأَمَّا مَنْ
 لَا يَرَى لَهَا حَرَمَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُهُ أَيْ وَقْتُ كَانَ ، وَأَمَّا فِي الْحَرَمِ فَلَا يَبْتَدَأُ بِقِتَالِ أَحَدٍ مِنَ
 الْكُفَّارِ كَائِنًا مَنْ كَانَ . وَالْمَعْنَى يَسْأَلُكَ الْكُفَّارُ أَوِ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
 قُلْ : قِتَالُهُ فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ ، وَمَا فَعَلَ قَرِيشٌ - مِنْ صَدَّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 وَكَفَرَهُمْ بِاللَّهِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ - أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّا
 فَعَلْتَهُ السَّرِيَّةُ مِنَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَا وَالْبِنَاءِ عَلَى الظَّنِّ .

قال الحسن : السائلون هم أهل الشرك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام ، وهذا قول أكثر المفسرين . وقال البلخى : هم أهل الإسلام سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه . و « الفتنة » الإخراج أو الشرك .

باب في الآيات التى تحض على القتال :

قال الله تعالى : وَلَا تَهِنُوا فِي آيَاتِنَا الْقَوْمَ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ... الآية .

نزلت في أهل أحد لما أصاب المسلمين ما أصابهم ونام المسلمون وبهم الكلام فنزل : إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ ، لأن الله تعالى أمرهم على ما بهم من الجراح أن يتتبعوا المشركين ، وأراد بذلك إرهاب المشركين ، فخرج المسلمون إلى بعض الطريق وبلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتى دخلوا مكة .

وقال سبحانه : وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وفي تناول هذا الوعيد لكل فار من الزحف خلاف ، قال الحسن : إنما كان ذلك يوم بدر خاصة . وقال ابن عباس : هو عام ، وهو قول الباقر والصادق عليهما السلام . أخبر أن من ولّى دبره على غير وجه التحرف للقتال والتحيز إلى الفتنه أنه رجع بسخطه تعالى ، وتقديره إلا رجلا متحرفا يتحرف ليقاتل أو يكون منفردا فينحاز ليكون مع المقاتلة ، ولا يجوز أن يفر واحد من واحد ولا من اثنين ، فإن فر منهما كان مأثوما ، ومن فر من أكثر من اثنين لم يكن عليه شيء .

وأما قوله تعالى : مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، فإن الله لما قص في هذه السورة قصة الذين تأخروا عن النبي عليه السلام والخروج معه إلى تبوك ذكر عقيب ذلك أن ليس لهم أن يتأخروا عن رسول الله ، وهذه فريضة ألزمهم الله إياها .

قال قتادة : حكم هذه الآية يختص بالنبي عليه السلام كان إذا غزا لم يكن لأحد أن يتأخر عنه فأما من بعده من الخلفاء فذلك جائز . وقال الأوزاعي وابن المبارك

وجماعه : إن هذه الآية لأول الأمة وآخرها من المجاهدين في سبيل الله . وقال ابن زيد : هذا حين كان المسلمون قليلين فلما كثروا نسخ بقوله : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وهذا هو الأقوى لأنه لا خلاف أن الجهاد فرض على الكفاية ، فلو لزم كل أحد التفرد لصار من فروض الأعيان ، أما من استنهضه الإمام فيجب عليه التهوض ولا يجوز له التأخر .

فصل :

وقد أذب الله بتأديب الحرب وعلم بها ، فقال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ه وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا . قال أبو جعفر عليه السلام : هذه الآية نزلت حين أشار حباب بن المنذر على النبي عليه السلام أن ينتقل من جانب مكة حتى ينزل على القليب ويجعلها خلفهم ، فقال بعضهم : لا تنقض مصافك يا رسول الله ، فتنازعوها فنزلت الآية وعمل على قول حباب . وقوله تعالى : فَاثْبُرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ، أى إذا نفرتم فانفروا إما ثبات أى جماعات متفرقة سرية بعد سرية وإما جميعًا مجتمعين كوكبة واحدة ولا تتخالفوا . وقيل فى ثبات : أى فرقة بعد فرقة أو فرقة فى جهة وفرقة فى جهة . وقال الباقر عليه السلام : الثبات السرايا والجميع العساكر .

ثم قال : فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بالدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، حشًا على الجهاد ولا تلتفتوا إلى تثبيط المنافقين وقاتلوا فى سبيل الله بائعين الدنيا بالآخرة ، « وَمَنْ يُقَاتِلْ » جوابه « فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ » ، وإنما قال « أَوْ يُغْلِبْ » لأن الوعد على القتال حتى ينتهى إلى تلك الحال .

باب

أصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الأسارى :

قال الله تعالى : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ، وقال : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ

وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ .

أمر الله نبيه عليه السلام أن يجاهدهم، والجهاد هو ممارسة الأمر الشاق ويكون بالقلب واللسان واليد، فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه، ومن لم يقدر باليد فاللسان والقلب، وإن لم يقدر باللسان أيضاً فالقلب.

واختلفوا في كيفية جهاد الكفار والمنافقين، فقال ابن عباس: جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان والوعظ والتخويف. وقيل: جهاد الكفار بالسهم والرمح والسيف وجهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم. وقال ابن مسعود: هو بالأشكال الثلاثة بحسب الإمكان فإن لم يقدر فليكفه في وجوههم، وهو الأعم. وقيل: قتاله مع الكفار ما قام فيه بنفسه وبابن عمه وبسرته كان يبعثها أيام حياته وقتاله مع المنافقين ما وصى به علياً عليه السلام أن يقاتل التاكثين والقاسطين والمارقين. وفي قراءة أهل البيت: جَاهِدِ الْكُفَّارَ بِالْمُنَافِقِينَ .

فصل :

أعلم أن الكفار على ضربين: أهل الكتاب وغيرهم، فالأولون يقاتلون إلى أن يسلموا أو يقتلوا أو يقبلوا الجزية، وهم ثلاث فرق: اليهود والنصارى والمجوس، قال تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

بين تعالى أن أهل الكتابين والمجوس، الذين حكمهم حكم اليهود والنصارى إذا لم يدينوا دين الحق، يعني إذا لم يدخلوا الإسلام يجب علينا أن نقاتلهم حتى يدخلوا الذمة بإعطاء الجزية وغيرها مما هو من شرائط الذمة على ما قدمناه، ونذكر أيضاً لها بياناً فنقول: لا تؤخذ الجزية عندنا إلا من اليهود والنصارى والمجوس وأما غيرهم من الكفار على اختلاف مذاهبهم من عباد الأصنام والأوثان والصابئة وغيرهم فلا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل والسبى، قال تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، أى كفر. وسميت «جزية» لأنها شيء وضع على أهل الذمة أن يجزوه أى يقضوه، أو لأنهم يجزون

إمام المسلمين بها الذى من عليهم بالإعفاء عن القتل. وقيل: الجزية عطية عقوبة مما وظف رسول الله على أهل الذمة، وهو على وزن جلسة وقعدة لنوع من الجزاء. وقوله تعالى: «عَنْ يَدٍ» أى عن يد متوانية غير ممتعة، ويعطونها عن يد أى نقد غير نسيئة لا مبعوثًا على يد أحد ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ، هذا إذا أريد به يد المعطى، وإن أريد به يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أو عن إنعام عليهم لأن قبول الجزية منهم وتركهم أحياء نعمة عظيمة عليهم، يعنى يؤخذ منهم على الصغار والذلل وهو أن يأتى بها ماشيًا ويسلمها وهو قائم والمسلم جالس.

فصل:

فإن قيل: إعطاء الجزية منهم طاعة أو معصية فإن كان طاعة وجب أن يكونوا مطيعين وإن كان معصية فكيف أمر الله بها؟

قلنا: إعطاؤهم ليس بمعصية، وأما كونها طاعة لله فليس كذلك لأنهم إنما يعطونها دفعًا لقتل أنفسهم وفدية لاستعباده لهم لا طاعة لله، فإن الطاعة لا تقع من الكافر بحال عندنا وإنما أمر الله بذلك لما علم تعالى فيه من المصلحة فى إقرار أهل الكتاب على طريقتهم، ومنع ذلك من غيرهم لأن أهل الكتاب مع كفرهم يقرّون بألسنتهم بالتوحيد وبعص الأنبيا وإن لم يكونوا على الحقيقة عارفين وغيرهم من الكفار يجحدون ذلك كله فذلك فرق بين أهل الكتاب وسائر المشركين ممن عداهم.

والآية تدل على صحّة مذهبنا فى اليهود والتصارى وأمثالهم أنهم لا يجوز أن يكونوا عارفين بالله وإن أقروا بذلك بلسانهم، وإنما يجوز أن يكونوا معتقدين لذلك اعتقادًا ليس بعلم.

والآية صريحة بأن هؤلاء الذين هم أهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزية لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وإنه يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية، واعتقاد اليهود لشريعة موسى عليه السلام إنما يوصف بأنه غير حق اليوم لأحد أمرين: أحدهما أنها نسخت بالعمل بها بعد النسخ باطل غير حق، الثانى أن التوراة التى معهم مبدلة مغيرة لقوله تعالى:

يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ .

وأهل الكتاب بلا خلاف هم اليهود والتصارى لقوله تعالى: **أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ**
الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا، وقول النبي عليه السلام في المجوس: **أَجْرُوهم**
مجرى أهل الكتاب لأن لهم شبهة كتاب، فقد كان للمجوس كتاب فحرقوه على ما ورد
في أخبارنا.

فصل :

فإن قيل: فقد قال تعالى: **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**، ثم قال: **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ**
فِتْنَةً وَيَتَّكُونَ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ، فأى إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتى يسلم؟
قلنا: لأن لكل واحدة من الآيتين وجهًا حسنًا ومعنى لا يناقض معنى الأخرى فإن
معنى قوله: **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**، أى لم يُجْرِ الله أمر الإيمان على القسر والإجبار ولكن على
التمكّن والاختيار، ونحوه قوله تعالى: **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ**
جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، وهذه المشيئة أيضًا مشيئة القسر
والإجاء، وحرف الاستفهام إنما أورده إعلامًا بأن الإكراه ممكن وإنما الشأن في المكره
من هو؟ وما هو إلا هو تعالى وحده لأنه هو القادر على أن يفعل في قلوبهم ما يضطرون
عنده إلى الإيمان.

وأما قوله تعالى: **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً**، أى شرك، ويكون الدين كله لله
خالصًا أمرتعالى لعزة الإسلام بإذلال أهل الكفر حتى تجرى الشريعة على ما يرضاها الله
ظاهرة وأفعال الجوارح لا مدخل لها في أن تكون من حدود الدين والإيمان، وإنما هى
زينة وحلية للمؤمن المتدين على أن الكفار لا يرضون رأسًا برأس، فإنهم لَمَّا عجزوا عن
الغلبة بالحجة طلبوا بوار الإسلام والمسلمين بالقهر والغلبة بالقوة فأمرهم الله بمجاهدتهم
ليذعنوا للإسلام.

فإن أنتهوا فلا غدوان إلا على الظالمين، والمعنى فإن امتنعوا من الكفر وانقادوا
فلا قتل إلا على الكافرين المقيمين على الكفر، وسمى القتل عدوانًا مجازًا من حيث كان

عقوبة على العدوان والظلم، وسمى جزاء الظالمين ظلماً للمشاكلة، أى إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو عليكم، وقال فى موضع آخر: **إِنْ يَتَّبِعُوا يُعْزِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.**

وشرائط الذمة خمسة: قبول الجزية وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنى ونكاح المحرمات. فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة، قال تعالى: **وَأَنْ نَّكُفُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ،** أى فقاتلوهم، فوضع المظهر موضع المضمرة إشعاراً بأنهم إذا نكثوا فهم ذوو الرئاسة فى الكفر، وفى الآية دلالة على أن الذمة إذا أظهر الطعن فى الإسلام فإنه يجب قتله لأن عهده معقود على أن لا يطعن فى الإسلام فإذا طعن فقد نكث عهده.

ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه، قال تعالى: **فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.**

فصل :

وقال تعالى: **فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ،** أى إذا لقيتم بامعاشر المؤمنين الذين جحدوا ربوبيته من أهل دار الحرب فاضربوهم على الأعناق «**حَتَّى إِذَا أَثَخَسْتُمُوهُمْ**» وأثقلتموهم بالجراح وظفرتهم بهم «**فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ**» معناه أحكموا وثاقهم فى الأسر، ثم قال: **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا،** أى أنقلها، والتقدير إمَّا تمتوا منًّا وإمَّا أن تفدوا فداءً.

قال ابن جرير وقتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ،** وقوله تعالى: **فَإِمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ.** وقال ابن عباس والضحاك: الفداء منسوخ. وقال ابن عمر وجماعة: ليست منسوخة، وكان الحسن يكره أن يفادى بالمال ويقول: يفادى الرجل بالرجل. وقيل: ليست منسوخة والإمام محير بين الفداء والمن والقتل بدلالة الآيات.

وقوله تعالى: **حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا،** قال قتادة: حتى لا يكون شرك، وقال

الحسن: إن شاء الإمام أن يستعبد الأسير من المشركين فله ذلك بالسنة، والذي رواه أصحابنا: أن الأسير إذا أخذ قبل انقضاء الحرب والقتال والحرب قائمة والقتال باق فالإمام مخير بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا وليس له المنّ والفداء، وإن كان الأسير أخذ بعد وضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيرًا بين المنّ والمفاداة إما بالمال أو بالنفس وبين الاسترقاق وضرب الرقاب، فإن أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمهم حكم المسلم لقوله تعالى: فَإِنِ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، ولقوله تعالى: فَإِنِ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

فصل:

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى، خاطب نبيه عليه السلام وأمره بأن يقول لمن حصل في يده من الأسارى، وسمّاه في يده لأنه بمنزلة ما قبض في يده بالاستيلاء عليه، ولذلك يقال للملك المتنازع فيه: لمن اليد؟
وقوله تعالى: إِنَّ يَتْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا، أى إسلامًا: يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ، من الفداء.

روى عن العباس أنه قال: كان معى عشرون أوقية فأخذت منى ثم أعطاني مكانها عشرين عبدًا ووعدنى المغفرة، قال: وفى نزلت وفى أصحابى هذه الآية.
«وإن يُريدوا خيانتك» بنقض العهد «فقد خانوا الله من قبل» بأن خرجوا إلى بدر وقاتلوا المسلمين مع المشركين فأمكن الله منهم بأن غلبوا وأسروا، فإن خانوا ثانيًا فسيمكن الله منهم مثل ذلك.

وأما قوله تعالى: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى، فالمعنى ما كان لنبي أن يحتبس كافرًا للفداء والمنّ حتى يشخن في الأرض، والإيثار في الأرض تغليظ الحال بكثرة القتل. «تريدون عراض الدنيا» أى الفداء، وسمى متاع الدنيا عرضًا لقلّة لبثه. وهذه الآية نزلت في أسارى بدر قبل أن يكثُر أهل الإسلام، فلما كثر المسلمون قال تعالى:

فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءً ، وهو قول ابن عباس وقتادة .

فإن قيل : كيف يكون القتل فيهم كان أصلح وقد أسلم منهم جماعة ، ومن علم الله من حاله أنه يصير مؤمناً يجب توقيته .

قلنا : من يقول أن توقيته واجبة ، يقول أن الله أراد أن يأمرهم بأخذ الفداء ، وإنما عاتبهم على ذلك لأنهم بادروا إليه قبل أن يؤمروا به .

فصل :

فإن قيل : هل كان الجهاد واجباً على أهل كل ملة أم لا ؟

قلنا : الزجاج استدلك بقوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، عَلَى أَنْ الْجِهَادَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ لَعَمْرُ اللَّفْظِ فِيهَا ،** ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَادَمَتِ صَوَامِعُ ،** أيام شريعة عيسى عليه السلام «**وَبِيعَ**» في أيام شرع موسى عليه السلام «**وَمَسَاجِدُ**» في أيام شريعة محمد صلى الله عليه وآله وعليهم . ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ آتِنَا مِنْ مَلَكِكَا نُنْقِذَنَا مِنَ سَبِيلِ اللَّهِ ،** وكان سبب سؤالهم هذا استدلال الجبابرة من الملوك الذين كانوا في زمانهم إياهم ، وأنكروا لما بعث الله لهم طالوت ملكاً فإنه لم يؤت سعة من المال ، فرد الله عليهم : **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ،** أي هو أولى بالملك فإنه أعلم وأشجع منكم ، وهذا يدل على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته .

ثم قال تعالى : **وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّهِ ،** فنص عليه بالمعجز ، وهذا يدل على أن الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه ، إلى أن قال : **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ،** أي يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك .

باب

حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر وذكر ما يتعلق به :

قال الله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا، أباح الله للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب، ولفظه وإن كان لفظ الأمر فالمراد به الإباحة ورفع الحظر، والغنيمة ما أخذ بالقهر من دار الحرب. والفرق بين الحلال والمباح أن الحلال من حل العقد في التحريم، والمباح من التوسعة في الفعل وإن اجتمعا في الحل.

وقد ذكرنا في باب الخمس أن جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفترق في أهله الذين ذكرناهم هناك والباقي على ضربين: فالأرضون والعقارات لجميع المسلمين، وما يمكن نقله للمقاتلة ولمن حضر القتال خاصة وإن لم يقاتل للفارس سهمان وللرّاجل سهم، وقال قوم: للفارس ثلاثة أسهم وللرّاجل سهم، وهذا عندنا إذا كان معه فرسان أو أفراس جماعة. وقيل: إن التبي عليه السلام فتح مكة عنوة ولم يقسم أرضها بين المقاتلة، وقال قوم: فتحها سلماً.

وروى: أن سرية بعثها النبي صلى الله عليه وآله فمروا برجل فقال: إني مسلم، فلم يقبل أميرهم أسامة أو المقداد ذلك وقتله وأخذ غنيمته له، فأنكر النبي عليه السلام ذلك فأنزل الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِثُوا اللَّهَ مَعَانِمُ كَثِيرَةً.

فصل :

وقال تعالى: وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ.

تقديره اذكر يا محمد إذ يعدكم الله إحدى الطائفتين إما العير عير قريش وإما قريشاً. عن الحسن: كان المسلمون يريدون العير ورسول الله يريد ذات الشوكة لما وعده الله،

فروى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا بَلَغَهُ خُرُوجُ قَرِيشٍ لِحِمَايَةِ الْعِيرِ شَاوَرِ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : خَرَجْنَا غَيْرَ مُسْتَعِدِّينَ لِلْقِتَالِ ، وَقَالَ الْمُقَدَّادُ : امضِ لِمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ فَوَاللهِ لَوْ دَخَلْتَ بِنَا الْجَمْرِ لَتَبِعْنَاكَ ، فَجَزَاهُ خَيْرًا وَأَعَادَ الْإِسْتِشَارَةَ ، فَقَالُوا : امضِ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَا أَرَدْتَ ، فَسَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَشَطَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : سِيرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ وَأَبْشُرُوا فَإِنَّ اللهَ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَاللهَ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مِصْرَاعِ الْقَوْمِ ، وَرَوَى : أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَشَاهِدِ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَّا رَسُولَ اللهِ .

إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْغَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ، الدَّاعِي رَسُولَ اللهِ ، وَلَقَلَّهٗ عَدَدُهُمْ اسْتَفَاثَ اللهُ بِأَمْدِهِمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ مِثْلَهُمْ ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَعَ كُلِّ مَلِكٍ مَلِكٌ رَدَفَ لَهُ فَقَتَلُوا سَبْعِينَ وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ .

فصل :

وأما قوله تعالى: وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ، أى نصرتها مرة لفِرْقَةٍ ومرة عليها ليمتخص الله المؤمنين بذلك من الذنوب ويخلصهم به ويهلك الكافرين بالذنوب . فإن قيل : لم جعل الله مداولة الأيام بين الناس وهلا كانت أبدًا للأولياء ؟ قلنا : ذلك تابع للمصلحة وما تقتضيه الحكمة أن يكونوا تارة في شدة وتارة في رخاء فيكون ذلك داعيًا لهم إلى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية المنتقلة من قوم إلى قوم حتى يصير الغنى فقيرًا والفقير غنيًا والتبیه خاملًا والخامل نبيهاً ، فتقل الرغبة حينئذ فيها ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم .

والمراد بالأيام أوقات الظفر والغلبة . « نُدَاوِلُهَا » أى نصرتها بين الناس نديل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء ، كقوله :

فَيَوْمًا عَلَيْنَا وَيَوْمًا لَنَا وَيَوْمًا نُسَاءُ وَيَوْمًا نُسَرُ

وفى أمثالهم : الحرب سجال .

وَلْيَتَلَمَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا ، فيه وجهان :

أحدهما : أن يكون المعلى محذوفًا ، معناه واستمرّ الثابون على الإيمان من الذين على

حرف فعلنا ذلك، وهو من باب التمثيل، يعنى فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم من الثابت على الإيمان منكم من غير الثابت، وإلا فالله لم يزل عالماً بالأشياء قبل كونها. والثانى: أن تكون العلة محذوفة، «وَلْيَعْلَمَ» عطف عليه، معناه وفعلنا ذلك ليكون كيت وكيت وليعلمهم علماً، فتعلق به الجزاء وهو أن يعلمهم موجوداً منهم الثبات، وإنما حذف للإيدان بأن المصلحة فيما فعل ليست بواحدة ليسلهم عما جرى عليهم وليبصرهم أن العبد يسوءه ما يجرى عليه من المصائب ولا يشعر أن الله فى ذلك من المصالح ما هو غافل عنه.

وَتَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ، أى وليكرم ناساً منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد وليصفيهم من الذنوب.

«وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ» يعنى إن كانت الدولة على المؤمنين فلاستشهاد والتحصين وغير ذلك مما هو أصلح لهم، وإن كانت على الكفار فمحقتهم ومحو آثارهم.

فصل:

ثم قال تعالى: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ، «أم» منقطعة، ومعنى الهمزة فيها الإنكار، ومعنى: لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ، أى لَمَّا تَجَاهَدُوا لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومِ، فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه لأنه منتف بانفتائه، يقول القائل: ما علم الله فى فلان خيراً، يريد ما فيه خير حتى يعلمه.

ثم خاطب الذين لم يشهدوا بدرًا فقال: وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَتُّونَ الْمَوْتَ، وكانوا يتمنون أن يحضروا مشهداً مع النبى عليه السلام ليصيبوا من كرامة الشهادة ما نال شهداء بدر، وهم أَلْحَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وكان رأيه فى الإقامة بالمدينة للوحى به. يعنى وكنتم تتمنون الموت قبل أن تشاهدوه وتعرفوا شدته «فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَمْتَظِرُونَ» أى رأيتموه معانين مشاهدين له حين قتل من قتل من إخوانكم وأقاربكم وشارفتهم أن تقتلوا، وهذا توبيخ لهم على تمتهيم الموت وعلى ما تسبوا له من خروج رسول الله صلى الله عليه وآله بإلحاحهم عليه ثم انهزامهم عنه وقلة ثباتهم عنده.

فإن قيل: كيف يجوز تمتى الشهادة وفي تمتيها تمتى غلبة الكافر على المؤمن؟
 قلنا: قصد تمتى الشهادة إلى نيل كرامة الشهداء لا غير فلا يذهب وهمه إلى ذلك
 المتضمن، كما أن من يشرب دواء الطبيب التصرائى قاصداً إلى حصول المأمول من
 الشفاء ولا يخطر بباله أن منه جرّ منفعة وإحسان إلى عدوّ الله وتنفيقا لصناعته، وإذا
 ثبت ذلك فتمتيمهم الشهادة إنما هو بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا لا يقتل المشركين لهم
 وإرادتهم ذلك.

باب المهادة :

وقوله تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَا يَظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمَا إِيَّاهُمْ وَعَاهَدْتُمَا إِلَىٰ مُدَّتَيْهِمْ .**

الهدنة والمعاهدة واحدة، وهى وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض،
 وذلك جائز لقوله تعالى: **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**، وقد صالح النبي صلى الله عليه
 وآله قريشاً بالحديبية على ترك القتال عشر سنين، فإذا ثبت جوازه فإن كان فى الهدنة
 مصلحة للمسلمين ونظر لهم فى أن يرجوا الإمام منهم الدخول فى الإسلام أو بذل الجزية
 فعل ذلك، وإذا لم يكن للمسلمين مصلحة بأن يكون العدو ضعيفاً قليلاً وإذا ترك قتالهم
 اشتدت شوكتهم وقوا فلا تجوز الهدنة لأن فيها ضرراً على المسلمين.

وإذا هادنهم فى الموضع الذى يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن وهو
 قوله: **فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**، ولا يجوز إلى زيادة عليها بلا خلاف لقوله تعالى:
فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، فاقضى ذلك قتلهم
 بكل حال، وخرج قدر الأربعة الأشهر بدليل الآية الأولى وبقي ما عداه على عمومها،
 هذا إذا كان الإمام مستظهماً على المشركين، فإن كانوا هم مستظهرين لقوتهم وضعف
 المسلمين - أو كان العدو بالبعد منهم: وفى قصدهم التزام مؤن كثيرة - فيجوز أن يهادنهم
 إلى عشر سنين لأن النبي صلى الله عليه وآله هادن قريشاً إلى عشر سنين ثم نقضوها هم
 من قبيل نفوسهم.

فصل :

وقوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، يدل على أن الإمام إذا عقد لعدو من المشركين عقد الهدنة إلى مدة فعليه الوفاء إلى انقضاء تلك المدة، فإن خالف جميعهم في ذلك انتقضت الهدنة، وإن خالف بعضهم ولم يكن منهم إنكار بقول أو بفعل كان نقضاً للهدنة في حق جميعهم، وإن كان منهم إنكار لذلك كان الباقي على صلحه دون المناقضين، وإذا خاف الإمام من المهادين خيانة جاز له أن ينقض العهد لقوله تعالى: **وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**

ولا تنتقض الهدنة بنفس الخوف بل للإمام نقضها، فإذا نقضها ردّهم إلى ما منهم لأنهم دخلوا إليه من ما منهم، وقد أمر الله تعالى بهذه الآية نبيه صلى الله عليه وآله أنه متى خاف ممن بينه وبينه عهد خيانة أن ينبذ إليه عهده على سواء، أي على عدل، وقيل: على استواء في العلم به أنت وهم في أنكم حرب لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب.

فإن قيل: كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانة؟

قلنا: إنما فعل ذلك لظهور أمارات الخيانة التي دلت على نقض العهد ولم يشتهر ولو اشتهرت لم يجب التنبذ.

باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الله تعالى: **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**.

« **وَلْتَكُنْ** » أمر لأن لام الإضافة لا تسكن، وتسكين اللام يؤذن أنه للجرم. وقوله تعالى: « **مِنْكُمْ** » — من — للتبويض عند أكثر المفسرين لأن الأمر بإنكار المنكر والأمر بالمعروف متوجه إلى فرقة منهم غير معينة لأنه فرض على الكفاية فأتى فرقة قامت به سقط عن الباقيين. وقال الزجاج: وليكن جميعكم، و« من » دخلت ليحضّر المخاطبين من سائر الأجناس كما قال: **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ**، فعلى هذا الأمر

بالمعروف والتهى عن المنكر من فروض الأعيان لا يسقط بقيام البعض عن الباقيين .
و «الأمة» الجماعة، و «المعروف» به الفعل الحسن الذى له صفة زائدة على
حسنه، ورتما كان واجباً ورتما كان ندباً، فإن كان واجباً فالأمر به واجب، وإن
كان ندبياً فالأمر به ندب . و «المنكر» هو القبيح، فالتهى كله واجب، والإنكار هو
إظهار كراهة الشىء لما فيه من وجه القبح، ونقيضه الإقرار وهو إظهار تقبل الشىء من
حيث هو صواب وحكمة وحسن .

ولا خلاف أن الأمر بالمعروف والتهى عن المنكر واجبان على ما ذكرناه، واختلف
المتكلمون أيضاً فى وجوبهما فقليل : إنه من فروض الكفايات، وقال آخرون : هو من
فروض الأعيان، وهو الصحيح، وقال بعض أصحابنا : إنهما رتما يجبان على التعيين
ورتما يجبان على الكفاية .

فصل :

ويدل على وجوبهما زائداً على ما ذكرناه قوله تعالى : **الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي
الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ**، وذلك
لأن ما رغب الله فيه فقد أراده، وكل ما أراده من العبد شرعاً فهو واجب إلا أن يقوم
دليل على أنه نفل ولأن الاحتياط يقتضى ذلك .

و «المعروف» الحقّ وسمى به لأنه يعرف صحته، وسمى «المنكر» منكرًا لأنه لا
يمكن معرفة صحته بل يُنكر والناس اختلفوا فى ذلك فقال قوم : إن طريق وجوب إنكار
المنكر العقل لأنه كما يجب كراهته وجب المنع منه إذا لم يمكن قيام الدلالة على الكراهة
وإلا كان تاركه بمنزلة الراضى به، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا : إن طريق وجوبه
السمع، وأجمعت الأمة على ذلك، ويكفى المكلف الدلالة على كراهته من جهة الخبر وما
جرى مجراه .

فإن قيل : هل يجب فى إنكار المنكر حمل السلاح ؟

قلنا : نعم إذا احتيج إليه بحسب الإمكان لأنه تعالى قد أمر به، فإذا لم ينجع فيه

الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح لأن الفريضة لا تسقط مع الإمكان إلا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد، إلا أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنكار المنكر.

وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن سلطان الوقت، ومن خالفنا جوز ذلك من غير الإذن مثل الدفاع عن النفس سواء.

فصل :

أما قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما تقدم من قوله: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ، ثم مدح على قوله والتمسك به كما مدح بالإيمان، وهذا يدل على وجوبهما. وقد بيّنا اختلاف المفسرين والمتكلمين في قوله «مِنْكُمْ أُمَّةٌ» أنها للتبويض أو للتبيين والأولى أن يكون للتبيين، والمعنى كونوا أمة تأمرون كقوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ. ولا يصح الاستدلال على أنها للتبويض بأن ذلك لا يصح إلا ممن علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر، وأن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تمادياً لأن هذا كله من شرائطهما.

وشرائط وجوبهما ثلاثة: أن يعلم المعروف معروفًا والمنكر منكرًا، ويجوز تأثير إنكاره، ولا يكون فيه مفسدة.

فإن قيل: كيف يباشر إنكار المنكر؟

قلنا: يبتدىء بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب لأن الغرض كف المنكر، قال تعالى: فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، ثم قال: فَقَاتِلُوا.

فإن قيل: فمن يباشره؟

قلنا: كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه.

وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركًا للصلاة وجب عليه الإنكار لأن قبحة معلوم لكل

أحد، وأما الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عذتها.

فإن قيل: فمن يؤمر ويُنهى؟

قيل: كل مكلف، وغير المكلف إذا هم بضرر غيره مُنَع كالصبيان والمجانين، ويُنهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤخذون بالصلاة ليُمَرّنوا عليها.

فإن قيل: هل ينهى عن المنكر من يرتكبه؟

قيل: نعم يجب عليه لأن ترك ارتكابه وإنكاره واجبان عليه، فترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر، وقد قالوا عليهم السلام: مروا بالخير وإن لم تفعلوا.

فإن قيل: كيف قال تعالى: يَدْعُونَ إِلَيَّ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ؟

قلنا: الدعاء إلى الخير عام في التكليف من الأفعال والتروك والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فخاص، فجاء بالعام ثم عطف عليه الخاص إيداناً بفضل كقوله تعالى: حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى.

فصل:

وإنما قال تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ، ولم يقل: أنتم خير أمة، لأمر:

أحدها: أن ذلك قد كان في الكتب المتقدمة فذكر «كنتم» لتقدم البشارة به، ويكون التقدير له: كنتم خير أمة في الكتب الماضية وفي اللوح المحفوظ، فحققوا ذلك بالأفعال الجميلة.

الثاني: أنه بمنزلة قوله تعالى: وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا، لأن مغفرته المستأنفة كالمغفرة الماضية في تحقيق الوقوع لا محالة، وفي «كان» على هذا تأكيد وقوع الأمر لأنه بمنزلة ما قد كان.

الثالث: «كان» تامة، أي حدثتم خير أمة، وخير أمة نصب على الحال، قال مجاهد: معناه كنتم خير أمة إذا فعلتم ما تضمنته الآية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بما أوجبه.

فإن قيل: لم يقال للحسن: المعروف، مع أن القبيح معروف أيضاً أنه قبيح ولا يطلق عليه اسم المعروف؟

قلنا: لأن القبيح بمنزلة مالا يعرف لخموله وسقوطه والحسن بمنزلة التبيه الذى يعرف بجلالته وعلو قدره ويعرف أيضاً بالملابسة الظاهرة والمشاهدة، فأما القبح فلا يستحق هذه المنزلة.

وقال أهل التحقيق: نزلت هذه الآية فيمن هذه صفته من هذه الأمة، وهم من دلّ الدليل على عصمته لأن هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الأمة لأن أكثرها بخلاف هذه الصفة، بل منها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف. وقد حث الله عليه بما حكى عن لقمان ووصيته «يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ».

ويجوز أن يكون هذا عاماً في كل ما يصيبه من المحن، وأن يكون خاصاً بما يصيبه فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ممن يبعثه على الخير وينكر عليه الشرّ أن ذلك ما عزمه الله من الأمور، أى قطعه قطع إيجاب وإلزام، وهذا الضرر مثل سب عرض أو ضرب لا يؤدى إلى ضرر في النفس عظيم أو فى ماله أو بغيره لأن كل ذلك مفسدة.

فصل:

وقوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ.

روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن المراد بالآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعن أبى جعفر عليه السلام: إنما نزلت فى على عليه السلام. «يشري نفسه» يبيعه، أى يبذلها فى الجهاد ويأمر وينهى حتى يقتل.

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ، أَى دَعَاكُمْ إِلَى أَحْيَاءِ أَمْرِكُمْ بِجِهَادِ عَدُوِّكُمْ مَعَ نَصْرِ اللَّهِ إِيَّاكُمْ «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ [تعالى] يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ» بالموت أو بالجنون وبزوال العقل فلا يمكنه استدراك ما

فات.

ثم قال: **وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**. عن ابن عباس: أمر الله المؤمنين أن لا يقرّوا المنكرين أظهرهم فيعتمهم الله بالعذاب.

وقال تعالى: **لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ... الآية**. عن ابن عباس: نزل هذه الآية لما أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه، قالت أخبار اليهود: ما آمن بمحمد إلا أشرارنا، فأنزله الله إلى قوله: **وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ**.

وقوله: **يَوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**، صفة قوله: **أُمَّةً قَائِمَةً**.

وليس طريق وجوبهما العقل، وإنما طريق وجوبهما السمع وعليه إجماع الأمة، وإنما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط، غير أنه إذا ثبت بالسمع وجوبه فعلينا إزالة المنكر بما نقدر عليه من الأمور الحسنة دون القبيحة لأنه لا يجوز إزالة قبيح بقبيح آخر.

وليس لنا أن نترك أحداً يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منعه منها سواء كان المعصية من أفعال القلوب مثل إظهار المذاهب الفاسدة أو من أفعال الجوارح، ثم ننظر فإن كان أمكننا إزالته بالقول فلا مزيد عليه وإن لم يمكن إلا بالمنع من غير إضرار لم يُزد على ذلك، فإن لم يتم دفعه إلا بالحرب دفعناه، وإن كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفاً على إذن السلطان فيه.

وإنكار المذاهب الفاسدة لا يكون إلا بإقامة الحجج والبراهين والدعاء إلى الحق وكذا إنكار أهل الذمّة، فأما الإنكار باليد فمقصود على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح أو يكون باغياً على إمام الحق فإنه يجب قتاله على ما نذكر حتى يفىء إلى الحق وسبيلهم سبيل أهل الحرب فإن الإنكار عليهم باليد والقتال حتى يرجعوا إلى الإسلام أو يدخلوا في الذمّة.

وقال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**، أمرهم الله بأن يقوا أنفسهم، أي ينعوها ويمنعوا أهلها نارا، وإنما ينعون نفوسهم بأن يعملوا الطاعات، ويمنعوا أهلهم بأن يدعوهم إليها ويحشوهم على فعلها، وذلك يقتضى أن الأمر بالمعروف

والتهى عن المنكرينبغى أن يكون للأقرب فالأقرب.

باب أحكام أهل البغى :

قال الله تعالى : **أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا** ، أى شبابًا وشيوخًا وأغنياء وفقراء ونشطاء وغير نشاط وركبانًا ومشاة ومشاعيل وغير مشاعيل وذوى العيال والميسرة وذوى العسرة وقلة العيال .

« **وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ** » ظاهر الآية يقتضى وجوب مجاهدة البغاة كما يجب مجاهدة الكفار لأنه جهاد فى سبيل الله .

و « **الباغى** » هو من قاتل إمامًا عادلًا يجب جهاده على كل من يستنهضه الإمام ، ولا يجوز قتالهم إلا بإذنه ، وأصل البغى فى اللّغة الطلب ، قال الله تعالى : **فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ** **بِأَعْيُنِنَا** وَلَا عَادِ . قال سعيد بن جبير ومجاهد : غير باغ على إمام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقّين ، وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام . وقال الرّمانيّ : إنّ هذا لا يسوغ ، قال : لأنه تعالى لم يبح لأحد قتل نفسه بل حظر ذلك عليه . وهذا الذى ذكره غير صحيح لأنّ من بغى على إمام عادل فأذى ذلك إلى تلف نفسه فهو المعرض للقتل نفسه ، كما لو قُتل فى نفس المعركة فإنّه المهلك لها ، فلا يجوز لذلك استباحة ما حرّم الله كما لا يجوز له أن يستبقى نفسه بقتل غيره من المسلمين . والرّخصة تناول الميتة ، وإن كانت عند المفسرين لصورة المجاعة فليست لمكان المجاعة على الإطلاق ، بل يقال إنّما ذلك للمجاعة التى لم يكن هو المعرض نفسه لها ، فأما إذا عرض نفسه فلا يجوز له استباحة المحرّم كما قلناه فى قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل .

فصل :

وإذا قوتل البغاة فلا يُبتدأون بالقتال إلا بعد أن يُدعوا إلى ما ينكرون من أركان الإسلام ، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالخوارج ، قال تعالى : **أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ، فالجدال قتل الخصم عن

مذهبه بطريق الحجاج وحل شبهه.

و«أَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» قيل: الرِّفْقُ والوَقَارُ والسَّكِينَةُ مع نصرَة الحقّ بالحجّة. و«أَلْحِكْمَةُ» المقالة الحسنَة المحكّمة الصّحيحة الّتي تزيل الشّبهة وتوضّح الحقّ. و«أَلْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ» هي أن لا تخفى عليهم أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم بها، أى ادعهم بالكتاب الّذى هو حكمة وموعظة حسنة، وجادلهم بالطريقة الّتي فيها اللّين والرِّفْق من غير فظاظة ولا تعسّف، والذّاعى هو الإمام أو من يأمره هو.

ولا ينصرف من قاتلهم بأمر الإمام إلّا بعد الظّفر أو يفيثوا إلى الحقّ، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارّاً من الرّحف، وقد أشار إلى هذا كلّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بقوله: حربك يا علىّ حربى، وسلمك سلمى، أى حكم حربك حكم حربى.

باب حكم المحاربين والسّيرة فيهم:

قال الله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا.

فمعنى «يُحَارِبُونَ اللَّهَ» يحاربون أولياء الله والمؤمنين لأنّه لو كان المراد مقصوداً على محاربة رسول الله عليه السّلام لكان حكم الآية يسقط بوفاته، وأجمع المسلمون على أنّ هذا الحكم ثابت.

ومعنى «يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» يسرعون في الفساد، وأصل السعى سرعة المشى. والمحارب عندنا هو الّذى يشهر السّلاح ويخيف السّبل سواء كان في المصر أو خارج المصر، فإنّ اللّصّ المجاهر في المصر وغير المصر سواء، وبه قال الأوزاعى ومالك والليث بن سعيد وابن لهيعة والشافعى والطبرى، وقال قوم: هو قاطع الطريق في غير المصر، ذهب إليه أبو حنيفة.

ومعنى «يُحَارِبُونَ اللَّهَ» أى يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله لما ذكرنا «وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» هو ما قلناه من إشهار السّيف وإخافة السّبل. وجزاؤهم على قدر الاستحقاق، إن قتل قتل، وإن أخذ المال وقتل قتل وصلب،

وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه التقي لا غير. هذا مذهبا، وهو المروي عنهما عليهما السلام، وهو قول ابن عباس وأبى مجلز وسعيد بن جبيرة والسدي وقناة والربيع، وبه قال الجبائي والطبري، وقال الشافعي: إن أخذ المال جهراً كان للإمام صلبه حياً وإن لم يقتل. وموضع «أَنْ يُقْتَلُوا» رفع، وتقديره: إنما جزاؤهم القتل أو الصلب أو القطع. ومعنى «إنما» ليس جزاؤهم إلا هذا. قال الزجاج: إذا قال: جزاؤك عندي كذا، جاز أن يكون معه غيره، فإذا قال: إنما جزاؤك كذا، كان معناه ما جزاؤك إلا كذا.

فصل:

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فقال ابن عباس والضحاك: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله معاهدة فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخبّر الله نبيه فيما ذكر في الآية، وقال الحسن وعكرمة: نزلت في أهل الشرك، وقال قناة وأنس وابن جبيرة والسدي: أنها نزلت في العرنيين والعكليين حين ارتدوا وأفسدوا في الأرض فأخذهم النبي عليه السلام وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم، وفي بعض الأخبار: أنه أحرقهم بالنار.

ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين، فقال البلخي وغيره: نسخ ذلك بنهيه عن المثلة، ومنهم من قال: حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ، وقال آخرون: لم يسمل النبي عليه السلام أعينهم وإنما أراد أن يسمل فإنزل الله آية المحاربة، والذي نقوله: إن كان فيهم طائفة ينظرون لهم حتى يقتلوا قوماً سملت أعين الرائية وأجرى على الباقي ما ذكرناه، وقال قوم: الإمام مخير فيهم، فمن قال بالأول ذهب إلى أن «أو» في الآية تقتضي التفصيل، ومن قال بالثاني ذهب إلى أنها للتخيير.

فصل:

ومعنى قوله: وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، معناه أن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى

ولو كان موضع «من» على أو الباء لكان المعنى واحداً.

وقوله: **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**، في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يخرج من بلاد الإسلام ينفي من بلد إلى بلد إلا أن يتوب ويرجع، وهو الذي نذهب إليه وقال أصحابنا: لا يمكن أيضاً دخول بلد الشرك ويقاوم المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق.

الثاني: أن ينفي من بلد إلى غيره.

الثالث: أن التقي هو الحبس، ذهب إليه أبو حنيفة.

وأصل التقي الإهلاك، ومنه التقي والإعدام، ومنه التفاية لردى المتاع. وقال

الفرّاء: التقي أن يقال: من قتله فدمه هدر.

ثم قال: **ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا**. والخزى الفضيحة، أي أن ما ذكرناه من الأحكام لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب زيادة على ذلك، وهذا يبطل قول من قال: إقامة الحدود تكفير للمعاصي، لأنه تعالى مع إقامة الحدود عليهم بين أن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً، أي أنهم يستحقون ذلك، ولا يدل على أنه تعالى يفعل بهم ذلك لا محالة لأنه يجوز أن يعفو عنهم.

فصل:

ثم قال تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**، أي لكنّ التائبين من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم.

ولما بين الله حكم المحارب على ما فصلناه استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه لأن توبته بعد حصوله في قبضة الإمام وقيام البيّنة عليه بذلك لا تنفعه ووجب عليه إقامة الحد.

واختلفوا فيمن تدرأ عنه التوبة الحدود، هل هو المشرك أو من كان مسلماً من أهل

الصلاة:

قال الحسن: هو المشرك دون من كان مسلماً، فأما من أسلم فإنه لم يؤخذ بما جناه

إلا أن يكون معه عين مال من أخذ منه قائمة فإنه يجب عليه ردها وما عداه يسقط .
 أما أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حكم بذلك فيمن كان مسلماً وهو حارثة بن زيد
 لأنه كان خرج محارباً ثم تاب فقبل أمير المؤمنين عليه السلام توبته .
 وقال الشافعي : تضعُ توبته حدَّ الله عنه الذي وجب لمحاربه ولا يسقط عنه حقوق
 بنى آدم ، وهو مذهبنا ، فعلى هذا إن أسقط الآدمي حق نفسه ويكون ظهرت منه التوبة
 قبل ذلك فلا يقام عليه الحدود ، وإن لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم عليه الحدُّ لأنه
 محارب فيتحتَّم عليه الحدُّ ، وهو قول أبي علي أيضاً . ولا خلاف أنه إذا أصيب المال
 بعينه في يده أنه يُردَّ إلى أهله .

فأما المشرك المحارب فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود سواء كان ذلك منه قبل
 القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف .

فأما السارق إذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد إقامة البيِّنة فإنه لا يسقط
 عنه الحدُّ وإن كان قبل قيام البيِّنة أسقطت عنه ، وقال قوم : لا تسقط التوبة عن السارق
 الحدُّ ، ولم يفصل وادَّعى في ذلك الإجماع .

وقيل : إنَّ الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله تعالى : فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ، ولم يكن غير المحارب في معناه فيقاس عليه لأنَّ ظاهر هذا التفرد ، وليس
 كذلك هو في المحارب الممتنع نفيه .

ثم قال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ، أى ما يتقرَّب به إلى
 الله « وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى جاهدوا أعداءكم في وقت الحاجة إليه وجاهدوا
 أنفسكم في كلِّ وقت .

أما قوله تعالى : وَتَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أى مفسدين أو لأنَّ سعيهم في الأرض
 لما كان على طريق الفساد نزل منزلة « ويفسدون في الأرض » فانتصب « فَسَادًا »
 على المصدر أو حالاً أو مفعولاً له .

وقيل : التفسى أن ينفى من بلده ، وكانوا ينفونهم إلى بلد في أقصى تهامة يقال له
 « دهلك » وإلى « ناصع » وهو من بلاد الحبشة . ومن قال : التقى من بلد إلى بلد ، أى لا

يزال يطلب وهو هارب فزعاً.

وقوله تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ**، استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة، وأما حكم القتل والجراح وأخذ المال فأبى الأولياء إن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا استوفوا.

باب حكم المرتدين وكيفية حالهم :

قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ... الآية.**

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية، والصحيح ما روى عن الباقر والصادق عليهما السلام: أنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل أمير المؤمنين عليه السلام، والذي يقوى هذا التأويل أن الله وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكماً لها بالإجماع لأنه تعالى قال عقيبه: **فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**، وقد شهد النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في قوله وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فرمنها: **لأعطين الزاية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**، فدفعها إلى علي عليه السلام فكان من ظفره ما وافق خبر النبي عليه السلام.

ثم قال: **أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين**، فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزّة للكفار، والعزيز على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدة نكايته فيهم، وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام.

ثم قال: **يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ**، ولا يخفى قصور كل مجاهد من منزلته ولم يقارب أحد رتبته، وهو الذي ما ولى الدبر قط فاخصاه بالآية أولى.

وروى أنه قال يوم البصرة: والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم، وتلا: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ**، ومثل ذلك قال عمار وحذيفة وابن عباس.

فصل :

وقرىء « من يرتد » و « من يرتد » ، وهو من الكائنات التى أخبر عنها فى القرآن قبل كونها .

وقيل : كان أهل الردة إحدى عشرة فرقة ، ثلاث فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله : بنو مدلج ، ورئيسهم ذو الخمار ، وهو الأسود العنسى وكان كاهنًا تنبأ باليمن واستوى على بلاده وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وآله فى بيته فيروز الديلمي فقتله ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله ليلة قُتِلَ ، فسرا المسلمون وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله من الغد . وبنو حنييفة قوم مسيلمة الذى تنبأ . وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ أيضًا ثم أسلم وحسن إسلامه . وثمان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وكفى الله أمرهم .

وقوله تعالى : فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ ، قيل : هم الأنصار ، وقيل : ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله على عاتق سلمان وقال : هذا وذووه ، ثم قال : لو كان الإيمان معلقًا بالثريا لنال رجال من فارس ، والتقدير فسوف يأتى الله بقوم مكانهم أو بقوم مقامهم . وإنما لم يقل « أذلة للمؤمنين » لأن الدال يضمن معنى الخنثى والعطف ، كأنه قيل : عاطفين عليهم على وجه التذلل .

فصل :

وقوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ ، يعنى بذلك أهل التفاق أنهم أظهروا الإيمان ثم ارتدوا ثم أظهروا الإيمان ثم ازدادوا كفرًا بموتهم على الكفر .

ثم اعلم أن المرتد عندنا على ضربين :

مرتد عن فطرة الإسلام بين مسلمين متى كفر فإنه يجب قتله ولا يستتاب ويقسم ماله بين ورثته وتعتد منه زوجته عدة المتوفى عنها زوجها من يوم ارتد . والآخر من كان أسلم عن كفر ثم ارتد ، فهذا يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا وجب عليه القتل ولا يستتاب أكثر من ذلك .

والمرأة إذا ارتدت تستتاب على كل حال، فإن تابت وإلا حبست حتى تموت ولا تقتل بحال، وفيه خلاف.

وقال تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْبٍ فَتَبَيَّنُوا، نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي صَدَقَاتِ بَنِي الْمِصْلَقِ خَرَجُوا يَتَلَقُونَهُ فَرِحًا بِهِ فِظَنَ أَنَّهُمْ هَمُّوا بِقَتْلِهِ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ مَنَعُوا زَكَوَاتِهِمْ، وَكَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ».

ثم قال: «وَإِنْ ظَانَفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَتَلُوا، يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَى مِنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْإِيمَانِ «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» حَتَّى يَصْطَلِحَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى بِأَنْ تَطْلُبَ مَا لَا يَجُوزُ لَهَا وَتَطَالِبَ الْأُخْرَى ظَالِمَةً لَهَا فَقَاتِلُوا الظَّالِمَةَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنْ رَجَعْتَ بِالْقَوْلِ فَلَا تَمِيلُوا عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَأَقْسَطُوا، قِيلَ: نَزَلَتْ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ بَيْنَهُمَا قِتَالٌ».

باب الزبادات :

قوله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَدِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ».

جعل ضمير الأشهر الحرم الهاء والتون في «فِيهِنَّ» لقلتهن، وضمير شهور السنة الهاء والألف في «مِنْهَا» لكثرتها، ولذلك يقولون لأربع خلون في التاريخ ولعشرين بقيت، وعلى هذا ما جاء في التنزيل: «وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً»، في سورة البقرة، وقال في سورة آل عمران: «إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ»، كأنهم قالوا أولاً بطول المدة التي تمسهم فيها النار، ثم تراجعوا عنه فقصرُوا تلك المدة. وقيل: الضمير في قوله «فِيهِنَّ» أيضاً يرجع إلى الشهور وخالف في العبارة كراهة التكرار.

مسألة :

إذا نزل الإمام بالجيش في الغزو على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من

الكفار؟

قلنا: له ذلك، لقوله: **وَآخَصَرُوهُمْ وَأَفْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ**، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه حاصر أهل الطائف.

مسألة:

فإن قيل: لم ترك أمير المؤمنين القتال مع معاوية وقد كان لاح له وجه الظفر ولكن لما رفعوا المصاحف كفت عنهم، هلا كان يضربهم بالسيف حتى يهلكوا أو يفيتوا إلى أمر الله كما قال تعالى: **فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيءٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**، وقال: **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ؟**

الجواب: إنه لما التقى الجمعان دعا أمير المؤمنين عليه السلام معاوية وأحزابه إلى ما في كتاب الله وقال: بيننا وبينكم القرآن، اقتداءً منه بحكم الله وبدعائه أهل الكتاب إلى ما يجدون في التوراة والإنجيل من تصديق محمد وصحة نبوته صلى الله عليه وآله، فقال في الذين آمنوا منهم بمحمد: **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ... الآية**، وقال في الذين وجدوا ذكره فيهما ولم يؤمنوا به: **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**، وقال: **وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ**.

ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام ابتداءً بالقتال قبل إلزام أهل الشام الحجة من الكتاب دخل في زمرة من قال الله تعالى: **وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ**، إلى قوله تعالى: **بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**.

فدعاهم أولاً إلى ما في القرآن ليكون من جملة من قال سبحانه: **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**.

فعلَى عليه السلام كان المنقاد لأمر الله والعامل به والراضى بحكمه، ومعاوية

وأصحابه كانوا التاركين لأمر الله والمعرضين عن العدل، ولما علموا أنهم متى خاكموا علياً بما في القرآن وأذعنوا للإنصاف وأقروا لدى الفضل بفضلهم التزموا الظلم والبغى وياؤوا بغضب من الله إن لم يفيثوا إلى أمر الله، فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله في عنفوان الأمر وأبوا إلا القتال إلى أن ضاق عليهم الأمر وأصابهم وقع السيف ففزعوا إلى رفع المصاحف هنالك، فرفعوا على الأسل والتجأوا إلى التحكيم الذي قد كان على عليه السلام دعاهم إليه أولاً فأبوا.

وإنما كان دعاء على عليه السلام إياهم إلى ما في كتاب الله أولاً ثقة منه بتحقق أمره، وعلماً بأن الكتاب يحكم له عليهم، وأنهم لو خاكموا علياً عليه السلام في أول ما دعاهم إلى ما في القرآن لوجدوه من السابقين الأولين من المهاجرين، ووجدوه من المجاهدين الذين لا يقاس بهم القاعدون، ومن المؤمنين بالغيب، ومن أولياء الله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راکعون، ومن العلماء الذين يتقون الله حق تقاته، ومن الموفين بالتندر المطعمين على حب الله المسكين واليتيم والأسير، ووجدوا أباه أبا طالب أشد من حامى رسول الله، ووجدوا معاوية من الظلقاء وأبناء الظلقاء، فلما نابهم حرّ القتل أمر برفع المصاحف.

وكان على عليه السلام يقول لأهل العراق - حين قالوا له: يا أمير المؤمنين قد أنصفك حين دعاك إلى ما في الكتاب فإن لم تجبه إلى ذلك شددنا مع العدو عليك فإن الله يقول: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» - فقال على عليه السلام: كلمة حق يراد بها باطل، اصبروا على ابن هند ساعة يفتح الله لكم.

ولما لم ينجح كلامه فيهم وأبى الذين فسدت قلوبهم من أصحابه إلا النزول عند حكم معاوية وضع على عليه السلام نفسه موضع المستضعفين المعذورين وعمل على قول الله: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وكانوا يشتدون عليه ليجيب معاوية إلى ما كان يدعو إليه من التحكيم حتى قال: لا رأى لمن لا يطاع. وقد بين الله عذر على عليه السلام في ذلك بقوله تعالى: أَلَا نَحْفَظُ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ... الآية، فألف من المؤمنين إذا قاتلوا ألفين من الكافرين هم

أكفاء بعضهم لبعض ، فإذا استأمن رجل واحد من المؤمنين مرتدًا إلى الكفار وصار الكفار زيادة على الألفين برجل واحد وانحط المؤمنون إلى تسعمائة وتسعة وتسعين فهم في سعة ورخصة إذا انهزموا ولم يقاتلوا ، ولا حرج عليهم متى نقص من ألفهم واحد وزاد في ألفى الكفار .

فإذا رخص الله للمؤمنين أن ينحجزوا عن قتال الكفار متى نقص واحد من ألف منهم فزاد على ألفى الكفار فلأن يرخص لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام أن يمك عن قتال قوم كانوا في الأصل أضعاف أضعاف أصحابه ، ثم وجد بعض أصحابه وقد صار أعدى عليه من أعدائه أولى ، والله تعالى يقول : **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ،** ويقول تعالى : **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ،** ويقول لمن كانوا أكفاء لأعدائهم كالألف من المؤمنين مع الألفين من الكفار سواء بعضها لبعض : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ...** الآية .

غَيْبَةُ النَّبِيِّ

إلى علمي الأصول والفروع

محنة بن علي بن زهرة الحيدري الإسعافي الحلبي

٥١١ - ٥١٥ هـ

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الإسلام بلا خلاف وجملة ما يحتاج إلى علمه فيه خمسة أشياء : شرائط وجوبه، وكيف يجب، ومن يجب جهاده، وكيفية فعله، وما يتعلق بذلك من أحكامه، وأحكام الغنائم.

أما شرائط وجوبه : فالحرية والذكورة والبلوغه وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر إليه فيه من ظهر ونفقة وأمر الإمام العادل به أو من ينصبه الإمام أو ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الإسلام أو على الأنفس والأموال.

ومتى احتل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف أعلمه، ومع تكاملها هو فرض على الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف إلا من ابن المسيب ويدل على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ. الآية. لأنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدین ووعده كلاً منهم الحسنی وهذا يدل على أن القعود جائز وإن كان الجهاد أفضل منه.

وأما من يجب جهاده فكل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار ومن أظهره وبغى على الإمام العادل وخرج عن طاعته أو قصد إلى أخذ مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمى وأشهر السلاح في بر أو بحر أو سفر أو حضر بلا خلاف.

فأما كيفية الجهاد وما يتعلق به وبالغنائم من الأحكام فاعلم أنه ينبغي تأخير لقاء العدو إلى أن تزول الشمس وتصلی الصلاتان، وأن يُقدّم قبل الحرب الإغذار والإنذار

والاجتهاد في الدعاء إلى الحق، وأن يُمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأ بها العدو لتحقق الحجة عليه و يتقلد بذلك البغي، فإذا عزم أمير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك ورغب إليه في التصر وعبأ أصحابه صفوفًا وجعل كل فريق منهم تحت راية أشجعهم وأبصرهم بالحرب وجعل لهم شعارًا يتعارفون به وقدم الدارع أمام الحاسر ووقف هو في القلب، وليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والإخلاص في طاعته وبذل الأنفس في مرضاته وذكّرهم ما لهم في ذلك من الثواب في الآجل ومن الفضل وعلو الكلمة في العاجل، ويخوفهم الفرار وذكّرهم ما فيه من عاجل العار وآجل التار.

فإذا أراد الحملة أمر فريقًا من أصحابه بها وبقي هو في فريق آخر ليكونوا فئة تتحيز إليها صفوفهم، فإذا تضعع لهم العدو زحف هو بمن معه زحفًا يبعث من أمامه على الأخذ بكظم القوم، فإذا زالت صفوفهم عن أماكنها حل هو حملة واحدة.

ولا يجوز أن يبارز أحد إلا بإذن الإمام أو من نصبه، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلاثة فصاعدًا، ويجوز قتال العدو بكل ما يُرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرها وإن كان فيما بينهم مسلمون إلا إلقاء السم فإنه لا يجوز أن يلقي في ديارهم، ولا يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار إلا أن يبدأوا فيها بالقتال.

وجميع من خالف الإسلام من الكفار يُقتلون مدبرين ومقبلين ويُقتل أسيرهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الإمام إن كان لهم فئة يرجعون إليها، وإن لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل أسيرهم.

وأسرى من عدا من ذكرناه من المحاربين على أخذ المال إن كانوا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا، وإن أخذوا مع القتل مالا صُلبوا بعد القتل، وإن تفرّدوا بأخذ المال قطعوا من خلاف، فإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض بالحبس أو التقي من مصر إلى مصر، بكل ذلك بدليل الإجماع من الطائفة عليه.

ومن لا كتاب له من الكفار لا يُكف عن قتاله إلا بالرجوع إلى الحق وكذا حكم من أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين، ومن له كتاب — وهم اليهود والنصارى

والمجوس — يُكف عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها، ولا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان سواء كانوا عجمًا أو عربًا ولا من الصابئين ولا من غيرهم بدليل الإجماع المشار إليه وأيضًا قوله تعالى: **فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**، وقوله تعالى: **وَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**، ولم يذكر الجزية، وقوله: **فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: مَنْ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**، فَشَرَطَ في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب وهؤلاء ليسوا كذلك.

والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤسهم أو على أرضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام بدليل الإجماع المشار إليه ولأن تقدير ذلك يفتقر إلى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه، وما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من: أنه وضع على كل واحد من أغنيائهم ثمانية وأربعين درهمًا وعلى من هو من أوساطهم أربعة وعشرين وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر، إنما هو على حسب ما رآه في وقته وليس بتقدير لها على كل حال. ولا يجوز أخذها إلا من الذكور البالغين الكامل العقول.

وإذا أسلم الذمى وقد وجبت عليه الجزية بحول الحول سقطت عنه بالإسلام بدليل الإجماع المشار إليه، ويُعارض المخالف بقوله: الإسلام يجب ما قبله، وبقوله: لا جزية على مسلم. والجزية تصرف إلى أنصار الإسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله.

وشرائط الجزية: أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناول المحرمات في شريعة الإسلام ولا يسبوا مسلمًا ولا يعينوا على أهل الإسلام ولا يتخذوا بيعه ولا كنيسة ولا يُعيدوا ما أستهدم من ذلك، وتلزم نصرتهم والمنع منهم ما وفوا بهذه الشروط ومتى أخلوا بشيء منها صارت دماؤهم هدرًا وأموالهم وأهاليهم فيئًا للمسلمين: لبل الإجماع المشار إليه.

وَيُغْتَم من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الأموال والأمتعة والذراري والأرضين، ولا يُغْتَم ممن أظهر الإسلام من البغاة

والمحاربين إلا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداها، وللإمام أن يصطفى لنفسه قبل القسمة ما شاء من فرس أو جارية أو درع أو سيف أو غير ذلك - وهذا من جملة الأنفال - وأن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الإسلام وليس لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق ذلك جميع الغنيمة، ثم يخرج منها الخمس لأربابه .

ويقسم ما بقي مما حواه العسكرين المقاتلة خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس سهمان ولو كان معه عدة أفراس، ويأخذ المولود في دار الجهاد ومن أدرك المجاهدين للمعونة لهم يأخذ مثل ما يأخذ المقاتل، وحكم غنيمة البحر في القسمة بين من له فرس ومن ليست له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه .

وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الإسلام من الكفار من أرض وعقار وغيرها فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل والحاضر والغائب، وهذه الأرض المفتوحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف فيها ببيع ولا وقف ولا غيرها وللإمام أن يقبلها بما يراه وعلى المتقبل - بعد إخراج حق القبالة فيما بقي في يده - الزكاة إذا تكاملت شروطها وأما أرض الصلح فهي أرض الجزية إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلاً من الرؤوس وتسمى الخراجية وقد بيّنا أن ذلك يختص بأهل الكتاب وهذه الأرض يصح التصرف فيها لأربابها بسائر أنواع التصرف، وحكم ما يؤخذ من هذه الأرض حكم جزية الرؤوس يسقط بالإسلام وإذا بيعت الأرض لمسلم سقط خراجها وانتقلت الجزية إلى رأس بائعها به .

وأما أرض الأنفال وهي كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها، وكل أرض مات مالكها ولم يخلف وارثاً بالقرابة ولا بولاء العتق، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، وقطائع الملوك من غير جهة غصب، والأرضون الموات، فللإمام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرها وأن يقبلها بما يراه وعلى المتقبل - بعد حق القبالة وتكامل الشروط - ما يبتاه من الزكاة .

ومن أخذ أسيراً قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتله ولم يجز للإمام استبقاؤه

وإن أخذ بعد الفتح فالإمام مختير بين المنّ عليه بالإطلاق أو المفاداة أو الاستعباد، وإذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون فأخذوا ذلك فالذراريّ خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الأمتعة والرقيق إن وجدته صاحبه قبل القسمة أخذه بغير عوض وإن وجدته بعدها أخذه ودفع الإمام إلى من وقع في سهمه قيمته من بيت المال لئلا تنتقض القسمة، ودليل ذلك كآله الإجماع المتكرر وفيه الحجّة.

السَّائِلُ

الْحَاوِي لِتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى

لِأَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ مُحَمَّدَ الْعَجَلِيَّ الْحَلَبِيِّ

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ

كتاب الجهاد وسيرة الإمام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط :

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، وهو من فروض الكفايات ومعنى ذلك أنه إذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقي ولا يؤدي إلى الإخلال بشيء من أمر الدّين سقط عن الآخرين، ومتى لم يقم به أحد لحق جميعهم الذّم واستحقوا بأسرهم العقاب.

ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى ومن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه، ومن كان متمكّنًا من إقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكّن من القيام به بنفسه وجب عليه إقامة وإزاحة علته فيما يحتاج إليه، ومن تمكّن من القيام بنفسه وأقام غيره مقامه سقط عنه فرضه إلا أن يلزمه التأظر في أمر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه أن يتولّى هو الجهاد ولا تكفيه إقامة غيره.

ومن يجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط وهي: أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضرًا ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به، ومتى لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه حاضرًا لم يجز مجاهدة العدو.

والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحقّ فاعله به الإثم، وإن أصاب لم يُؤجر وإن أصيب كان مأثومًا اللهم إلا أن يدهم المسلمين - والعياذ بالله - أمر من قبل العدو يُخاف منه على بيضة الإسلام ويُخشى بواره - وبيضة الإسلام مجتمع الإسلام

وأصله - أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ أيضاً جهادهم ودفاعهم غير أنه يقصد المجاهد - والحال ما وصفناه - الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولا يقصد الجهاد مع السلطان الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام، وهكذا حكم من كان في دار الحرب ودهمهم عدو، يخاف منه على نفسه جاز أن يجاهد مع الكفار دفاعاً عن نفسه وماله دون الجهاد الذي يجب في الشرع.

ومتى جاهدوا مع عدم الإمام وعدم من نصبه للجهاد فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام خاصة ولا يستحقون هم منها شيئاً أصلاً.

والمرابطة فيها فضل كبير وثواب جزيل إذا كان هناك إمام عادل، وحدّها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد على ذلك كان جهاداً وحكمه حكم المجاهدين، ومن نذر المرابطة في حال إستتار الإمام وجب عليه الوفاء به غير أنه لا يجاهد العدو إلا على ما قلناه من الدفاع عن الإسلام والتفمس، وإن نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به وإن كان ذلك في حال استتاره لا يجب عليه الوفاء بالتذر.

على قول بعض أصحابنا بل قال: يصرفه في وجوه البر.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: إن كان التذر غير صحيح فما يجب صرفه في وجوه البر وإن كان التذر صحيحاً فيوجهه إلى الجهة المنذور فيها لا يجزئه غيره. ثم قال الذاهب الأول الذي حكينا كلامه: إلا أن يخاف من الشناعة لتركه الوفاء بالتذر فيصرفه إليهم تقيّة، والذي أعتدده وأعمل عليه صحة هذا التذر وجوب الإتيان به لأنه إما مندوب إليه أو مباح والتذر في المباح يجب الوفاء به وكذلك المندوب إليه ولا مانع يمنع منه.

ومن آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فإن كان في حال انقباض يد الإمام

العادل

قال بعض أصحابنا: لا يلزمه الوفاء به ويردّ عليه ما أخذه منه فإن لم يجده فعلى ورثته وإن لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته. والذي يقوى عندي وتقضي الأدلة لزوم الإجارة في الحالين معاً غير أنه لا يجاهد العدو

إلا على ما قلناه من الدفاع عن النفس والإسلام لأن عندنا بغير خلاف أنه إذا نذر المرابطة في حال استتار الإمام وجب عليه الوفاء به غير أنه لا يجاهد العدو إلا على ما قلناه وقد قدمنا ذلك.

فإن كان في حال ظهور الإمام لزمه الوفاء به على كل حال، ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرباط دابة أو أعان المرابطين بشيء من ماله كان فيه الثواب.

باب في ذكر أصناف الكفار ومن يجب قتاله منهم وكيفية القتال :

الكفار على ثلاثة أضرب : أهل كتاب وهم اليهود والتصارى فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية ومن له شبهة كتاب فهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب يُقرّون أيضاً على دينهم ببذل الجزية ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم من عدا هؤلاء الثلاثة الأصناف من عبّاد الأصنام والأوثان والكواكب وغيرهم فلا يُقرّون على دينهم ببذل الجزية. ومتى امتنع أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب من بذل الجزية كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في وجوب قتالهم وسبى ذراريهم ونسائهم وأخذ أموالهم ويكون فيثاً.

وينبغي للإمام أن يبدأ بقتال من يليه من الكفار الأقرب فالأقرب، والأولى أن يشحن كل طرف من أطراف بلاد الإسلام بقوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفار ويولّى عليهم أميراً عاقلاً ديناً خيراً شجاعاً يقدم في موضع الإقدام ويتأنى في موضع التأتى. ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام، فمتى دعوا إلى ذلك ولم يجيبوا حلّ قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم، والدّاعى ينبغي أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام، ولا يجوز قتال النساء فإن قاتلن المسلمين وعاونن أزواجهنّ ورجلهنّ أمسك عنهنّ فإن اضطرّ إلى قتلهنّ جاز حينئذ قتلهنّ ولم يكن به بأس.

وشرائط الدّمة : الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الرّبا ونكاح المحرّمات في شريعة الإسلام وآلا يأووا عينتاً على المسلمين ولا يعاونوا عليهم

كافراً وآلاً يستفتوا على مسلم . فمتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفار الحربيين الذين لا كتاب لهم .

ومن أسلم من الكفار وهو بعد في دار الحرب كان إسلامه حقناً لدمه من القتل ، وولده الصغار من السبي فأما الكبار فهم البالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار ، وماله من الأخذ كل ما كان صامتاً أو متاعاً أو أثاثاً وجميع ما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأما الأرضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين .

ويجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه إلا تغريق المساكن ورميهم بالتيران وإلقاء السم في بلادهم فإنه لا يجوز أن يلقى في بلادهم السم ،

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه : وكره أصحابنا إلقاء السم ، وقال في نهايته : لا يجوز إلقاء السم في بلادهم وما ذكره في نهايته به نظقت الأخبار عن الأئمة الأطهار .

وروى أصحابنا كراهية تبييت العدو حتى يصبح ،

والوجه في جميع ما تقدم إذا كان مستظهاً وفيه قوة ولا حاجة به إلى الإغارة ليلاً امتنع ، وإذا كان بالعكس من ذلك جاز الإغارة ليلاً ، وروى ابن عباس عن الصعب بن حبابه قال : قلت يا رسول الله نبئت المشركين وفيهم النساء والصبيا ؟ فقال : إنهم منهم .

وأما تخريب المنازل والحصون وقطع الأشجار المثمرة فإنه جائز إذا غلب في ظنه أنه لا يُمْلِكُ إلا بذلك ، فإن غلب في ظنه أنه يملكه فالأفضل أن لا يفعل فإن فعل جاز كما فعل الرسول عليه السلام بالطائف وبنى التضير وخيبر فأحرق على بنى التضير وخرّب ديارهم .

وإذا تترس المشركون بأطفالهم فإن كان ذلك حال التحام القتال جاز رميهم ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه لأنه لو لم يفعل ذلك لأدى إلى بطلان الجهاد وكذلك الحكم إذا تترسوا بأسارى المسلمين وكذلك إذا تترسوا بالنساء ، فإن كان في جملتهم قوم من المسلمين التازلين عليهم فهلك المسلمون فيما بينهم أو هلك من أموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامته من الدية والأرش ، فأما الكفارة في قتل المسلم التازل عندهم من غير قصد إلى قتله فإنّ الدية لا تجب ولا القود بل تجب الكفارة لقوله تعالى : فَإِنْ كَانَ

مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، ولم يذكر الذية .
 ولا بأس بقتال المشركين في أتي وقت كان وفي أتي شهر كان إلا الأشهر الحرم فإن
 من يرى منهم خاصة لهذه الأشهر حرمة لا يُبتدؤون فيها بالقتال فإن بدؤوا هم بقتال
 المسلمين جاز حينئذ قتالهم وإن لم يبتدئوا أمسك عنهم إلى انقضاء هذه الأشهر ، فأما
 غيرهم من سائر أصناف الكفار فإنهم يُبتدؤون فيها بالقتال على كل حال .
 ولا بأس بالمبارزة بين الصّفين في حال القتال غير أنه لا يجوز له أن يطلب المبارزة
 إلا بإذن الإمام ، ولا يجوز لأحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثم يقتله فإنه يكون غادراً ،
 ويلحق بالذرائع من لم يكن قد أنبت بعدُ ومن أنبت ألحق بالرجال وأجرى عليه
 أحكامهم ، ويكره قتل من يجب قتله صبراً وإنما يقتل على غير ذلك الوجه ومعنى صبراً
 حبساً للقتل ، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا اثنين فإن فرّ منهما كان مأثوماً ومن فرّ
 من أكثر من اثنين لم يكن به بأس .

باب قسمة الفىء وأحكام الأسارى :

قد ذكرنا في كتاب الزكاة كيفية قسمة الفىء غير أننا نذكر هاهنا ما يليق بهذا
 المكان ، كل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغى للإمام أن يخرج منه الخمس فيصرفه
 في أهله ومستحقّيه حسب ما بيّناه في كتاب الزكاة بعد اصطفاء ما يصطفيه والباقي على
 ضربين : ضربٌ منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع
 المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم ، فالذى هو لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حواه العسكر
 من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنه بأجمعه فىء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر
 على السواء ، وما حواه العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم ، فإن
 قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعونتهم أو مدد لهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم
 يشاركونهم هذا إذا لحقوا بهم قبل قسمة الغنيمة ، فأما إذا لحقوا بعد القسمة فلا نصيب
 لهم معهم ، وكذلك إذا نفذ أمير الجيش سرية إلى جهة فغنموا شاركهم الجيش لأنه مدد
 لهم وهم من جلته .

وينبغي للإمام أن يسوّى بين المسلمين في القسمة لا يفضّل أحدًا منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك في قسمة الفىء، وينبغي أن يقسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا

على الصحيح من المذهب، وقال بعض أصحابنا: يعطى الفارس ثلاثة أسهم وإن لم يكن معه إلا فرس واحد، والأظهر من الأقوال الأول.

فإن كان مع الرجل أفراس جماعة لم يسهم منها إلا لفرسين فيعطى ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد ولصاحب الفرس الواحدة سهمان، ولا يسهم لشيء من المركوب من الإبل والبغال والحمير والبقر والفيلة إلا للخيّل خاصّة بلا خلاف سواء كان الفرس عتيقًا كريمًا أو برذونًا أو هجينًا أو مقرفًا أو حطمًا أو قحماً أو ضرعًا أو أعجف أو رازحًا فإنه يسهم له.

فالعتيق الذى أبوه كريم وأمه كريمة، والبرذون الذى أبوه كريم وأمه غير عتيقة وهى الكريمة، والمهجين الذى أبوه عتيق وأمه غير عتيقة، والمقرف عكس ذلك، والحطم المتكسر، والقحّم -بفتح القاف وسكون الحاء- الكبير، والضرع -بفتح الضاد والزاء- الصغير، والأعجف المهزول، والرازح الذى لا حراك به.

ومن ولد في أرض الجهاد من الذكور قبل قسمة الغنيمة كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء على ما رواه أصحابنا، وإذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا وفيهم الفرسان والرجال كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم على ما رواه أصحابنا، وعبيد المشركين إذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم وأسلموا كانوا أحرارًا وحكمهم حكم الأحرار المسلمين، وإن لحقوا بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد لا يخرجون من ملكة ساداتهم وفي الأول خرجوا بالحق قبل السادة من ملكهم، ولو أسلم السادة بعدهم لم يعودوا إلى ملكتهم.

ومتى أغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم وأموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فأخذوا منهم ما كان أخذه فإن أولادهم يردون إليهم بعد أن يقيموا البيّنة ولا يسترقون بغير خلاف في ذلك، فأما العبيد والأمتعة والأثاث

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: يقومون في سهام المقاتلة ويعطى الإمام مواليتهم أنما نهم من بيت المال.

والذى تقتضيه أصول المذهب وتعضده الأدلة وأفتى به أن ذلك إن قامت البيئته به قبل القسمة رُدَّ على أصحابه بأعيانه ولا يُغرَم الإمام للمقاتلة عوضه شيئاً، وإن كان ذلك بعد قسمة الغنيمه على المقاتلة رُدَّ أيضاً بأعيانه على أصحابه وردَّ الإمام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال لا يجوز غير ذلك لأنَّ المشركين لا يملكون أموال المسلمين وتلكه من أربابه يحتاج إلى دليل، وقول الرسول عليه السلام: لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه، والمسلم ما طابت نفسه بأخذ ماله.

وإلى ما اخترناه وحررناه يذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره فإنه قال بعد ما أورد أخباراً: والذى أعمل عليه أنه أحقَّ بعين ماله على كلِّ حال وهذه الأخبار على ضرب من التقيّة، ثم قال: والذى يدلُّ على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عيسى بن رناب عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون وأخذوها منه ثمَّ أنَّ المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال عليه السلام: إن كانت في الغنائم وأقام البيئته أنَّ المشركين أغاروا عليهم وأخذوها منه ردت عليه وإن كانت اشترت وخرجت من المغنم فأصابها ردت عليه برمتها وأعطى الذى اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذى هى فى يده إذا أقام البيئته ويرجع الذى هى فى يده على أمير الجيش بالثمن. هذا آخر كلام شيخنا فى الاستبصار وإلى ما اخترناه يذهب فى مسائل خلافه أيضاً.

والأسارى فعندنا على ضربين: أحدهما أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضى الحرب والقتال فإنه لا يجوز للإمام استبقاؤه بل يقتله بأن يضرب رقبة أو يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف ويموت إلا أن يسلم فيسقط عنه القتل، والضرب الآخر هو كلُّ أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها فإنه يكون الإمام مخيراً فيه بين أن يمن عليه فيطلقه وبين أن يسترقه وبين أن يفاديه وليس له قتله بحال.

ومن أخذ أسيراً فعجز عن المشى ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام فيطلقه لأنه

لا يعلم ما حكم الإمام فيه ، ومن كان في يده أسير وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن أريد قتله في الحال ، ولا يجوز قتال أحد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام والنداعى يكون الإمام أو من يأمره الإمام على ما قدمناه ، فإن بدر إنسان فقتل منهم قبل الدعاء فلا قود عليه ولا دية لأنه لا دليل عليه وقوله عز وجل : لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، أراد بالحُجج والأدلة وقيل : أراد بذلك عند قيام المهدي عليه السلام ، وقيل : إنه أراد على أديان العرب كلها وقد كان ذلك .

فإن أسر الكافر وله زوجة فإنهما على الزوجية ما لم يختار الإمام الاسترقاق ، فإن مَنَّ عليه أو فاداه عاد إلى زوجته وإن اختار استرقاقه انفسخ النكاح ، وإن كان الأسير امرأة مزوجة فإن النكاح ينفسخ بنفس الأسر لأنها صارت رقيقة بنفس الأسر .

وإذا وقعت المرأة ولدها في السبي

قال بعض أصحابنا : لا يجوز للإمام أن يفرق بينهما فيعطى الأم لواحد والولد لآخر وهكذا إذا كان لرجل أمة ولدها فلا يجوز أن يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غيرها من أسباب الملك ، وفي أصحابنا من قال : إن ذلك مكروه ولا يفسد البيع به ، وهو الأقوى عندي وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في مبسوطه فإنه قال : فإن خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب ، هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه وكذلك في موضع من نهايته .

وأما التفرقة بينه وبين الوالد فإنه جائز بغير خلاف ، قد بينا أنه متى حدث الرق في الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما ، والتساء يرقن بنفس حيازة الغنيمة والرجال يرقون باختيار الإمام لا بحيازة الغنيمة ، فعلى هذا إذا سبى الزوجان انفسخ النكاح في الحال لأن الزوجة صارت مملوكة بنفس الحيازة ، وإن كان المسبى الرجل لا ينفسخ النكاح إلا إذا اختار الإمام استرقاقه ، فإن كان المسبى المرأة انفسخ أيضاً في الحال لما قلناه ، فأما إذا كان الزوجان جميعاً مملوكين فإنه لا ينفسخ النكاح لأنه ما حدث رق هاهنا لأنهما كانا رقيقين قبل ذلك .

والفرس الذى يُقسم له ما يتناوله اسم الخيل والفرس سواء كان عتيقاً أو هجيناً أو

مقرفاً،

فالعتيق الذى أبوه وأمه عربيان عتيقان خالصان، والهجين الذى أبوه كريم عتيق وأمه برذونة، والمقرف الذى أمه كريمة عتيقة وأبوه برذون قال الشاعر:

وَمَا هُنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةٌ أُرَاسٍ تَجَلَّلَهَا بَغْلٌ
فَإِنْ نَجَّحْتَ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرِيِّ وَإِنْ يَكُ أَقْرَابٌ فَمِنْ جِهَةِ أَلْفَحْلِ

فأما من قاتل على حمار أو بغل أو جل فلا يُسهم لركوبه لأنه ليس بفرس ولا يسمى راكبه فارساً.

وتجب الهجرة على كل من قدر عليها ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفار ولا يتمكن من إظهار دينه بينهم فيلزمه أن يهاجر والهجرة باقية أبداً ما دام الشرك قائماً،

رُوى عن التسيى عليه السلام أنه قال: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها. وما رُوى من قوله عليه السلام: لا هجرة بعد الفتح، معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وقيل: المراد لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام.

ولا جهاد على العبيد، والمسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوج فيما بينهم فإن اضطرَّ جاز له أن يتزوج في اليهود والنصارى، على ما رُوى في بعض الأخبار. فأما غيرهم فلا يقربهم على حال.

باب قتال أهل البغي والمحاربن وكيفية قتالهم والسيره فيهم:

كل من خرج على إمام عادل ونكث بيعته وخالفه في أحكامه فهو باغ وجاز للإمام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم التهوض معه ولا يسوغ له التأخير عن ذلك.

وجملة الأمر وعقد الباب أنه لا يجب قتال أهل البغي ولا يتعلّق بهم أحكامهم إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يكونوا في منعة ولا يمكن كفهم وتفريق جمعهم إلا بإفئاق

وتجهيز جيوش وقتال، والثاني: أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية فأما إن كانوا معه في قبضته فليسوا أهل بغى، والثالث: أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم فأما من باين وانفرد بغير تأويل فهو قاطع طريق وحكمهم حكم المحاربين لا حكم البغاة.

ومن خرج على إمام جائر لم يميز قتالهم على حال فلا يجوز قتال أهل البغى إلا بأمر الإمام، ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم إلا بعد الظفر بهم أو يفيتوا إلى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك فقد باء بغضب من الله تعالى وعقابه عقاب من فر من الزحف.

وأهل البغى عند أصحابنا على ضربين: ضرب منهم يُقاتلون ولا يكون لهم رئيس ولا أمير يرجعون إليه، والضرب الآخر يكون لهم أمير ورئيس يرجعون في أمورهم إليه. فالضرب الأول كأهل البصرة وأصحاب الجمل والضرب الثاني كأهل الشام وأصحاب معاوية بصفتين، فإذا لم يكن لهم رئيس يرجعون إليه فإنه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع هاربههم ولا يسبى ذراريهم ولا يقتل أسيرهم، ومتى كان لهم رئيس يرجعون إليه في أمورهم كان للإمام أن يميز على جريحهم وأن يتبع هاربههم وأن يقتل أسيرهم ولا يجوز سبى الذراري على حال.

ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر وتقسّم على المقاتلة حسب ما

قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له إليه سبيل على حال

هذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته والجمل والعقود، ثم قال في مبسوطه: إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغى إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى الحق وطاعة الإمام وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به سواء كان من أهل العدل أو أهل البغى لما رواه ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: المسلم أخ المسلم لا يحل له دمه وماله إلا بطيبة من نفسه، وروى: أن علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم؟ قال: لا لأنهم تحرموا بحرمة الإسلام فلا تحل أموالهم في دار الهجرة وروى أبو قبيس: أن علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرّف قدرًا نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذها، قال رحمه الله: وقد روى أصحابنا: أن

ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم، قال: وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام فأما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحقّ بأموالهم. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه، وذكر أيضاً في مبسوطه فقال: إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل فإن كان شاباً من أهل القتال - وهو الجند الذي يقاتل - كان له حبه ولم يكن له قتله، قال: وقال بعضهم: له قتله،

قال رحمه الله: والأول مذهبنا، فقد اعتمد رحمه الله وأقر بأن الأول مذهبنا وهو أنه لا يُقتل الأسير، وقال في مسائل خلافه في أحكام أهل البغي مثل قوله في مبسوطه في الأسير ولم يذكر شيئاً من أحكامهم في الاستبصار ولا في تهذيب الأحكام ولا ذكر في أخذ المال ولا قتل الأسير شيئاً والأخبار أوردتها في كتاب تهذيب الأحكام وهو أكبر كتاب له في الأخبار ما فيها شيء من أخذ ما حواه العسكر ولا قتل الأسير بل أورد أخباراً في هذا الكتاب تتضمن خلاف ما ذكره في نهايته وجمله وعقوده، من ذلك الإيراد: محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن جعفر عن أبيه عن جده عن مروان بن الحكم قال: لما هزمتنا على بالبصرة ردّ على الناس أموالهم من أقام بينة أعطاه ومن لم يقيم بينة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفىء بيننا والسبي، قال: فلما أكثروا عليه قال: أيتكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟! فكفوا. وغير ذلك من الأخبار لم يذكر فيها أخذ ما حواه العسكر بحال. وشيخنا المفيد لم يتعرض لذلك في مقنعته بحال، فأما السيد المرتضى فقد ذكر في المسائل التاصريات «المسألة السادسة والمائتان»: يُغنم ما حوت عليه عساكر أهل البغي يُضرب للفارس لفرس عتيق ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ويسهم للبرذون سهم واحد، قال السيد المرتضى رحمه الله: هذا غير صحيح لأن أهل البغي لا يجوز غنيمه أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك، ويرجع الناس كلهم في هذا الموضع إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربي أهل البصرة فإنه منع من غنيمه أموالهم فلما رجع عليه السلام في ذلك قال: أيتكم يأخذ عائشة في سهمه! وليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب كما نخالف في أننا لا نتبع مولهم وإن كان أتباع المولى من باقى المحاربين جائزاً وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعى: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة:

يجوز ما دامت الحرب قائمة، ثم قال المرتضى: وليس يمتنع عندى أن يجوز قتالهم
بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له لأن ما منع من غنيمة أموالهم وقسمتها لا يمنع من
قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كأنهم رموا حربة إلى جهة أهل الحق فيجوز أن
يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة، فأما استدلال الشافعى بقوله عليه السلام: لا يحل
مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه، فليس بصحيح لأنه إنما نفى تملك مال
المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والممانعة، وقد استدلت
أصحاب أبى حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بقوله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ
تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَيْ أَمْرِ اللَّهِ، قالوا: فأباح القتال عاماً وذلك يشتمل على قتالهم
بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا، قال المرتضى: وهذا قريب.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: الصحيح ما ذهب السيد المرتضى رضى
الله عنه إليه وهو الذى أختاره وأفتى به، والذى يدل على صحة ذلك ما استدلت به رضى
الله عنه وأيضاً فإجماع المسلمين على ذلك وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك، وقد حكينا في
صدر المسألة أقوال شيخنا أبى جعفر الطوسى رحمه الله في كتبه ولا دليل على خلاف ما
اخرناه، وقول الرسول عليه السلام: لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه،
وهذا الخبر قد تلقته الأئمة بالقبول ودليل العقل يعضده ويسنده لأن الأصل بقاء الأملاك
على أربابها ولا يحل تملكها إلا بالأدلة القاطعة للأعداء.

والمحارب هو كل من قصد إلى أخذ مال الإنسان وشهر السلاح في بر أو بحر أو حضر
أو سفير فمتى كان شيء من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه وماله، فإن أدى ذلك إلى
قتل اللص لم يكن عليه شيء وإن أدى إلى قتله هو كان بحكم الشهداء وثوابه ثوابهم
هذا مع غلبة ظنه بأنه يندفع له وأنه مستظهر عليه، وأما إن غلب على ظنه العطب وأن
الاص يستظهر عليه فلا يتعرض له بحال لأن التحرز من الضرر المظنون يجب كوجوبه من
الضرر المعلوم، فأما حكم المحارب وحده فسنذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود
عند المصير إليه.

باب من زيادات ذلك :

يجوز للإمام أن يذم لجميع المشركين، فأما من عدا الإمام فلا يجوز له أن يذم

لجميعهم بل إن كان والياً على صقع من الأصقاع فله أن يذم لمن في صقعه، فأما إن لم يكن والياً فلا يجوز أن يذم إلا لأحد المشركين دون الجماعات، ويجوز للإمام أن يذم لقوم منهم ويجوز له أن يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لأحد أن يذم عليه إلا بإذنه، وإذا كان جماعة من المسلمين في سرية فأذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لأحد منهم الخلاف عليه وإن كان أدونهم في الشرف حرّاً كان أو عبداً.

ومتى استذم قوم من المشركين إلى المسلمين فقال لهم المسلمون: لا ندّمكم، فجاؤوا إليهم ظناً منهم أنهم أذمّوهم كانوا مأمونين ولم يكن عليهم سبيل. ومن أذمّ مشركاً أو غير مشرك ثم خفره ونقض ذمامه كان غادراً آثماً.

ويكره أن يعرّقب الإنسان الدابة على جميع الأحوال فإن وقفت عليه في أرض العدو فليخلها ولا يعرّقبها إلا إذا خاف أن تُركب ويلحقه العدو عليها فله عند هذه الحال أن يعرّقبها.

وإذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فقد روى: أنه يوارى منهم من كان صغير الذكر،

وهذه رواية شاذة لا يعصدها شيء من الأدلة، والأقوى عندي أنه يُقرع عليهم لأنّ كل أمر مشكل عندنا فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذلك.

فأما الصلاة عليهم فالأظهر من أقوال أصحابنا أنه يصلّى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار.

ولا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك الأجرة فإن حصلت غنيمة كان السهم للأجير دون المستاجر، ويكره تبييت العدو ليلاً وإنما يلاقون بالتهار هذا مع الاستظهار على ما قدمناه، ويستحب ألا يؤخذ في القتال إلا بعد زوال الشمس فإن اقتضت المصلحة تقديمه قبل ذلك فلا بأس. ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم، ولا ينبغي تفريق المساكن والزرع ولا قطع الأشجار المثمرة في أرض العدو والإضرار بهم إلا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك على ما أسلفنا القول فيه وشرحناه.

وقال بعض أصحابنا: إنه ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين،

وهذه رواية شاذة مخالفة لأصول مذهب أصحابنا أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته في باب الزيادات، وهذا يدل على وهنها عنده لأنه لا خلاف بين المسلمين أن كل من قاتل من المسلمين فإنه من جملة المقاتلة وأن الغنيمة للمقاتلة وسهمه ثابت في ذلك فلا يخرج من هذا الإجماع إلا بإجماع مثله أو دليل مكافٍ له ولا يرجع فيه إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً.

باب الأمر بالمعروف والتهى عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء والحكم بين المختلفين ومن ليس له ذلك:

الأمر بالمعروف والتهى عن المنكر واجبان بلا خلاف بين الأمة وإنما الخلاف في هل يجبان عقلاً أو سمعاً

فقال الجمهور من المتكلمين والمحصلين من الفقهاء: إنهما يجبان سمعاً وإنه ليس في العقل ما يدل على وجوبهما وإنما علمناه بدليل الإجماع من الأمة وبآي من القرآن والأخبار المتواترة، فأما ما يقع منه على وجه المدافعة فإنه يُعلم وجوبه عقلاً لما علمناه بالعقل من وجوب دفع المضار عن النفس فذلك لا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما عداه. وهذا هو الذى يقوى في نفسى والذى يدل عليه هو أنه لو وجبا عقلاً لكان في العقل دليل على وجوبهما وقد سبرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبهما ولا يمكن العلم الضرورى في ذلك لوجود الخلاف فيه، وهذا القول خيره السيد المرتضى، وقال قوم: طريق وجوبهما العقل، وإلى هذا المذهب يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسى رضي الله عنه في كتابه الاقتصاد بعد أن قوى الأول واستدل على صحته بأدلة العقول، ثم قال رحمه الله: ويقوى في نفسى أنه يجب عقلاً الأمر بالمعروف والتهى عن المنكر، قال: لما فيه من اللطف ولا يكفى فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب، قال: لأننا متى قلنا ذلك لزمنا أن الإمامة ليست واجبة بأن يقال: يكفى العلم باستحقاق الثواب والعقاب وما زاد عليه في حكم التدب وليس بواجب، قال رحمه الله: فالأليق بذلك أنه واجب، ثم قال رحمه الله: واختلفوا في كيفية وجوبهما فقال الأكثر: إنهما من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وقال قوم: هما من فروض الأعيان، ثم قال رحمه الله: وهو الأقوى عندي لعموم آي القرآن والأخبار.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: والأظهر بين أصحابنا أنهما من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي وهو اختيار السيد المرتضى.

والأمر بالمعروف على ضربين: واجب وندب. فالأمر بالواجب منه واجب والأمر بالمندوب مندوب لأن الأمر به لا يزيد على المأمور به نفسه. والتهدى عن المنكر لا ينقسم بل كله قبيح والتهدى عنه كله واجب، والتهدى عن المنكر له شروط ستة: أحدها: أن يعلمه منكرًا وثانيها: أن يكون هناك أمانة الاستمرار عليه وثالثها: أن يظن أن إنكاره يؤثّر أو يجوّزه ورابعها: أن لا يخاف على نفسه وخامسها: ألا يخاف على ماله وسادسها: أن لا تكون فيه مفسدة. وإن اقتضت على أربعة شروط كان كافيًا لأنك إذا قلت: لا يكون فيه مفسدة، دخل فيه الخوف على النفس والمال لأن ذلك كله مفسدة.

والغرض بإنكار المنكر ألا يقع فإذا أثار القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه ولا يجوز حينئذ باليد، وإن لم يؤثّر وجب باليد بأن يمتنع منه ويدفع عنه وإن أدى ذلك إلى إيلاام المنكر عليه والإضرار به وإتلاف نفسه بعد أن يكون القصد ارتفاع المنكر وألا يقع من فاعله ولا يقصد إيقاع الضرر به.

قال شيخنا أبو جعفر في كتابه الاقتصاد: غير أن ظاهر مذهب شيوخنا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للإمام أو لمن يأذن له الإمام فيه، ثم قال رحمه الله: وكان المرتضى رحمه الله يخالف في ذلك ويقول: يجوز فعل ذلك بغير إذنه لأن ما يُفعل بإذنه يكون مقصودًا وهذا بخلاف ذلك لأنه غير مقصود وإنما قصده المدافعة والممانعة من وقع ضرر فهو غير مقصود. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي في الاقتصاد، وما ذهب سيّدنا المرتضى رضى الله عنه إليه هو الأقوى وبه أفتى وقد رجع شيخنا أبو جعفر الطوسي إلى قول المرتضى في كتاب التبيين وقواه ونصره وضعف ما عده، وإلى ما ذهب في الاقتصاد ذهب في النهاية. فقال في نهايته: وقد يجب إنكار المنكر بضرب من الفعل وهو أن يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير فإن خاف الفاعل للإنكار باللسان ضررًا اقتصر على الإنكار بالقلب حسب ما قدّمناه في المعروف سواء.

فأما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله

تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله وماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين وأمن بوائقهم.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: والأقوى عندي أنه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلا على عبده فحسب دون ما عده من الأهل والقربان لما قد ورد في العبد من الأخبار واستفاض به الثقل بين الخاص والعام.

وقد روى: أن من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدى ما جعل إليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك.

والأولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية بل الواجب ذلك.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: والرواية أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب - أعنى التهاية - في عدة مواضع وقلنا: إنه يورده إيراداً من طريق الخبر لا اعتقاداً من جهة الفتيا والتظن لأن الإجماع حاصل من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً: أنه لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك فأما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال. ولا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد بل بإجماع مثله أو كتاب الله تعالى أو سنة متواترة مقطوع بها.

فإن خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها فإنه يجوز له أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية عند أصحابنا بلا خلاف بينهم.

وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصلين الباحثين عن مآخذ الشريعة الديانين القيمين بذلك في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم، فمن تمكن

من إنفاذ حكم وهو من أهله أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين ليفعل ذلك وله به الأجر والثواب ما لم يخف على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان ويأمن الضر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرض له على حال، ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي إلى المتولى من قبل الظالمين كان في ذلك متعدياً للحق مرتكباً للآثام مخالفاً للإمام مرتكباً للسيئات العظام.

ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلا بموجب الحق، ولا يجوز له أن يحكم بمذهب أهل الخلاف فإن كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين بغير اختياره فليجتهد أيضاً في تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الإسلام، فإن اضطر إلى تنفيذ حكم على مذهب أهل الخلاف بالخوف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فإنه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما أسلفنا القول في معناه.

وجوز لأهل الحق أن يجتمعوا بالناس للصلوات كلها، وقد روى: صلاة الجمعة والعيدين، ويخطبوا الخطبتين ويصلوا بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً فإن خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض له على حال، وقد قلنا ما عندنا في صلاة الجمعة جمعة وأن ذلك لا يجوز في حال استتار الإمام لأن الجمعة لا تصح ولا تنعقد جمعة إلا بالإمام أو إذن من جهته وتوليته لذلك، فإذا فقدنا ذلك صليناها ظهر أربع ركعات، وأشبعنا القول فيه في كتاب الصلاة وحررناه.

وقد ذكر سائر في رسالته في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: ولفقهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء فأما الجمع فلا، هذا آخر كلامه وهو الأظهر.

ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرض لذلك على حال، فإن تعرض له كان مأثوماً معاقباً، فإن أكره على تولى ذلك واضطرته تقية لم يكن عليه في ذلك شيء ويجتهد لنفسه من الأباطيل بكل ما يقدر عليه، ولا يجوز لأحد أن يختار النظر من قبل الظالمين إلا في حال يقطع ويعلم أنه لا يتعدى الواجب ويتمكن من وضع الأشياء مواضعها ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن علم أنه يخل

السرائر

بواجب أو يركب قبيحاً أو غلب على ظنه ذلك فلا يجوز له التعرض له بحال من الأحوال مع الاختيار، فإن أكره على الدخول فيه واضطرته التقية جاز له حينئذ بذلك، وليجتهد ويتجوز لنفسه حسب ما قَدَّمناه.

إِسْتِزْهَاتُ السَّبِقَاتِ

إلى معرفة الحق

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل
أحسن بن أبي المجد الحلبي

وأما الكلاء في الجهاد

فهو يفرض على الكفاية وشرائط وجوبه : الحرّية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة بالصحة والأوقات المانعة منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكّن منه وما لا يتمّ كونه جهادًا إلاّ به من ظهر وآلة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع أمر إمام الأصل به أو من نصبه وجرى مجراه أو ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارىء على كلمة الإسلام والمفضى إلى احتياج الأنفس والأموال. فبتكاملها يجب وبارتفاعها أو الإخلال بشرط منها يسقط ، فكلّ من أظهر الكفر أو خالف الإسلام من سائر فرق الكفار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشّروط جهادهم ، وكذا حكم من فرق عن طاعة الإمام العادل أو حاربه أو بغى عليه أو أشهر سلاحًا في حضرٍ أو سفيرٍ أو برٍّ أو بحرٍ أو تحطى إلى مال مسلم أو ذمّي .

وينبغى قبل وقوع الابتداء به تقدّم الإعذار والإنذار والتخويف والإرهاب والاجتهاد في الدّعاء إلى اتّباع الحقّ والدّخول فيه والتحذير من الإصرار على مخالفته والخروج عنه والإمساك مع ذلك عن الحرب حتّى يكون العدو وهو البادىء بها والمسارع إليها ليحقّ عليه بها الحجّة ويستوجب خذلان الباغي ، وأولى ما قصد إليها بعد الزوال وأداء الصّلاتين وتقدّم الاستخارة عند العزم عليها ويرغب في التصرّ إلى الله سبحانه ويعتبى أمرها الصفوف ويجعل كلّ قوم من المحاربين تحت راية أشجعهم وأقواهم مرآة وأبصرهم بها مع تمييزهم بشعار يتعارفون به ، وتأكيد وصيّتهم بتقوى الله وإخلاص

الجهاد له والشببات رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه وتوقى الفرار لما فيه من عاجل العار وأجل التار.

وبأمر بالحملة بعضًا ويبقى في بعض آخر ليكون عرفًا لهم وفئة لمن يتحيز إليه منهم ، فإن ترجح العدو وإلا أردف أصحابه ببعض ممن معه وتقدم بهم رجاء زوال صفوفهم عن مواضعها ليحمل به عليهم بنفسه وجيشه حملة واحدة .

والمبارزة بغير إذنه لا تجوز ولا فرار الواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة وما زاد .

وكلمًا يرجى به الفتح يجوز قتال الأعداء به إلا إلقاء السم في ديارهم ، ومن يرى من الكفار حرمة الأشهر الحرم إذا لم يبدأ بالقتال لا يقاتل فيها ، ومن عدا أهل الكتاب من جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم إلا بالرجوع إلى الحق وهؤلاء وهم اليهود والتصارى والمجوس يجب الكف عنهم إذا قبلوا الجزية والتزموا بشروطها التي من جملتها : أن لا يتظاهروا بكفرهم ولا يعينوا على مسلم ولا يرفعوا عليه صوتًا ولا كلمة ولا يتجأهروا بشبهة ولا أذية ولا باستعمال المحرمات في الملة الإسلامية ولا يجددوا كنيسة ولا يقيموا ما دثر منها ولا يظهروا شعار باطل كصليب وغيره . فمتى وفوا بذلك لزم الدفع عنهم وألا يمكن منهم وإلا كانوا مغنمًا لأهل الإسلام دماءً ومالًا وأهلًا وذرية .

وتوضع الجزية على رؤوسهم وأراضيهم بحسب ما يراه الإمام وتصرف إلى أهل الجهاد ، ولا تؤخذ من النساء ولا من غير البالغ كامل العقل ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثلاث ، وإذا حال الحول على الذمى ولم يؤدها فأسلم أسقطها عنه إسلامه .

ويقاتل الحر بيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم وأسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كانوا كفار ملة أو ردة لهم فئة إليها مرجعهم ، ولا يفعل ببغاة أهل الردة ذلك إذا لم يكن لهم ملة بل يقتصر على قتالهم من غير إتباع ولا إجهاز ولا قتل أسير ، فأما من أظهر الارتداد وإن لم يدخل في حكم البغاة فإنه إن كان في الأصل كافرًا فأسلم ثم ارتد بعد إظهاره الإسلام يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قُتل ، وإن كان مسلمًا لا عن شرك بل ممن ولد على الفطرة ونشأ على إظهار كلمة الإسلام ثم أظهر الارتداد بتحليله ما حرم الشرع أو تحريمه ما حلله فإنه يُقتل من غير استتابة .

والمفسدون في الأرض كقطع الطرق والواثين على نهبة الأموال يُقتلون إن قتلوا، فإن زادوا على القتل بأخذ الأموال صلبوا بعد قتلهم، ويُقطعون من خلاف إذا تفرّدوا بالأخذ دون القتل، وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجاف نفوا من بلد إلى بلد وأودعوا السجن إلى أن يتوبوا أو يموتوا.

ومن أُسِرَ قبل وضع الحرب أوزارها قُتِلَ لا محالة، وبعدها يكون لوليّ الأمر حقّ الاختيار فيه إمّا بالقتل أو الاسترقاق أو المفادة.

ولا يغنم من محاربي البغاة إلّا ما حواه الجيش من مال أو متاع وغيره فيما يخصّ دار الحرب لا على جهة الغضب، فأما من عداهم من الكفار والمحاربين فيغنم منهم ذلك وغيره من أهل وذرية وربع وأرض.

وتقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين سهمان للفارس وسهم للراجل بعد ابتداء سدّ الخلل اللّازم سدّه في الإسلام، وبعد اصطفاء ما للوليّ أن يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك وآلات حرب وغيرها، وبعد إخراج الخمس منها ودفعه إلى مستحقّيه، ويسهم للمولود في دار الجهاد والآحق للمعونة، ولا فرق في ذلك بين غنائم البرّ والبحر ولا بين من معه فرس واحد أو جماعة في أنّ له بحساب ما معه منها، وما لا يمكن نقله من العقارات والأرضين فيء لجميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ومقاتلهم وغيره.

والأرض إمّا أن تكون مفتحة بالسيف عنوة فلا يصحّ التصرف فيها ببيع ولا هبة بل حكمها ما ذكرناه، وإلى الإمام تقبيلها والحكم فيها بما شاء ويلزم المستقبل - بعد أداء ما عليه من حقّ القبالة - الزكاة إذا بلغ ما بقى له التصاب.

وإمّا أن تكون خراجية بالصلح عليها فيصحّ التصرف بها لأنّها أرض الجزية المختصة بأهل الكتاب، والمأخوذ منها كالمأخوذ من جزية الرّؤوس يسقط بالإسلام، ولا يجوز الجمع بين الأخذ على الجهتين بل متى أخذ من أحدهما سقط عن الأخرى، ويسقط خراج هذه الأرض بانتقالها إلى المسلم بالبيع وتعود الجزية إلى رأس بانعها.

وإمّا أن تكون من الأنفال وهي كلّ أرض خرجت أو باد أهلها أو سلّمها بغير محاربة أو جلّوا عنها أو ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق وقطائع الملوك وصوافيهم من

غير جهة غضب وبطون الأودية والآجام ورؤوس الجبال، فكلها للإمام القائم عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه وآله لا تصرف فيها لأحد سواه .
وإما أن تكون أرضاً أسلم أهلها وأجابوا إلى الحق طوعاً فهي ملك لهم يتصرفون فيها كما يشاؤون .

والأمر بالمعروف والتهى عن المنكر:

وإن كانا فرضين من فرائض الإسلام فهل هما على الكفاية أو التعيين وهل يجبان عقلاً أو سمعاً؟ الأقوى وجوبهما على الأعيان سمعاً إلا ما فيه دفع ضرر على النفس فإن التحرز منه بدفعه يعلم وجوبه بقضية العقل .

ولابد من العلم بالمعروف وبالمنكر، وتمييز كل واحد منهما عن الآخر، وظهور أمارات استمرار ما يجب إنكاره مستقبلاً، وثبوت العلم أو الظن بتأثير الأمر والتهى، وأن التكثير لا يفضى بصاحبه إلى ضرر يدخل عليه في نفس أو مال ولا إلى تجدد مفسدة في دين أو دنياً . فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب، فإن فقدت القدرة تعذر الجمع فيه بين ذلك وباللسان والقلب خاصة وإن لم يمكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الإنكار به شيء في كفر واحد .

ما يجب إنكاره لا يكون إلا قبيحاً فلذلك لا يكون الإنكار إلا واجباً، وما يؤمر به قد يكون واجباً إذا كان أمراً بواجب وقد يكون مندوباً إذا كان أمراً مندوباً، وأتى وجه أمكن الإنكار عليه لا يجوز الاقتصار على ما دونه والإخلال به جملة من أقبح القبائح لكونه إخلالاً بواجب وإضاعة لأمر عظيم من أمور الدين .

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بأبن حمزة

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الإسلام وهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين، وإنما يجب بثلاثة شروط: أحدها: حضور إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد والثاني: أن يدعو إليه والثالث: اجتماع سبع خصال في المدعو إليه وهي: الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل والصحة واليسار إذا احتاج إليه والمعرفة به. ويسقط عن عشرة نفر: النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والأعمى والمعسر والأعرج - إذا لم يقدر على الحرب فارساً - ومن ليس من أهل المعرفة به ومن لم يأذنه الوالدان.

وربما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئين: أحدهما: استنهاض الإمام إياه والثاني: يكون في حضور الإمام وغيبته بمنزلة وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الإسلام وهن أو على مسلم في نفسه أو ماله إذا حصل ثلاثة شروط: حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون إن احتاج إليه. ولا يجوز الجهاد بغير الإمام ولا مع أئمة الجور.

فصل: في بيان أقسام الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال:

الكفار ضربان: فضرب يجوز إقراره على دينه وهم اليهود والتصارى والمجوس بشرطين: قبول الجزية، والتزام إجراء أحكام الإسلام عليهم وهي ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئاً: المنافية للأمان من القتال مع أهل الإسلام، وما يكون في

حكم المنافية من سب الله تعالى، وسب نبيه عليه السلام، وإصابة المسلمة بالتكاح، والزنا بها، والإعانة على المسلمين، إماماً بإطلاع أهل الحرب على أحوال المسلمين، أو بكتاب إليهم بأخبار أهل الإسلام، أو بإيواء عين منهم، أو بافتتان مسلم عن دينه، أو بدلالة على أحد من المسلمين أو قطع طريق عليه، وإظهار منكر في دار الإسلام من شرب الخمر، ونكاح المحرمات، وإدخال الخنازير في بلادهم، وضرب التاقوس، وإحداث الكحيسة، والبيعة، وإطالة البنيان فإذا التزموا ترك جميع ذلك «وهو الصغار» جاز عقد الذمة لهم فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة.

والضرب الآخر لا يجوز إقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفار ولا يقبل منهم غير الإسلام، فإن لم يقبلوا قتلوا ولم يرجع عنهم إلا بعد أن يسلموا أو يقتلوا عن آخرهم. والضرب الأول إن لم يلتزموا الصغار قتلوا حتى يسلموا أو يلتزموا الجزية والصغار أو يقتلوا عن آخرهم، وإذا قتلوا لم يبدأوا بالقتال إلا بعد أن يُدعوا إلى الإسلام من إظهار الشهادتين والإقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة بأسرها، فإن أبوا الجميع أو بعضه حلّ قتالهم ووجب ولم يخل حال أهل الإسلام: إما كان لهم شوكة وقوة أو كان بهم ضعف وقلة أو توسط حالهم.

فالأول يلزم قتالهم على الفور ويبدأ بالأقرب فالأقرب ما لم يكن الاهتمام بالأبعد أو كد، ولا يؤخر قتالهم إلا إذا رأى الإمام في التأخير مصلحة، ولا يصالحهم الإمام فوق أربعة أشهر إذا رآه صلاحاً، ويقاتلهم الإمام كيف شاء وبما شاء إلا بإلقاء السم في بلادهم، فإن تحصنوا قتلوا بكل وجه يكون صلاحاً، وإذا التحم القتال وترسوا بالأطفال أو بالمسلمين إن أسروهم جاز رميهم إذا قصد الكافر فإن أصاب الطفل أو المسلم لم يلحقه إثم ولزمه الكفارة في قتل المسلم، ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع وإحراقها وقطع الأشجار إن اقتضت المصلحة وكره إن لم يحتج إليه، ويجوز له بذل الجعل لمن دلّ على مصلحة المسلمين والثقل إذا كان بالمسلمين ضعف ويستحب ذلك إذا احتج إليه، ولا يجوز قتال النساء ما لم يقاتلن المسلمين ولم يعاونّ عليهم.

والثاني يجوز للإمام تأخير قتالهم وموادعتهم إلى عشر سنين، ولا يجوز له أن يقاتلهم

إذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج إليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحاً.

والثالث إن كان مكان كلّ اثنين من الكفار واحد من المسلمين وجب عليه التثبيت لهما ولا يجوز له الفرار منهما، ومن فرغ غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة فقد باء بغضب من الله، وعلى الإمام أن يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صواباً.

وأما الإذمّام فلم يخل: إما كان الحربى أسيراً أو ممتنعاً، فإن كان أسيراً لم يجز لغير الإمام إذمامه وإن كان ممتنعاً جاز للإمام عقد الأمان لعاقبة الكفار وللمنصوب من جهته أن يعقد لمن يليه ولآحاد المسلمين أن يعقد الواحد إلى عشرة. وليس لأحد أن يذم على الإمام ويدخل المال تبعاً للنفس في العقد، وإن استدموا إلى المسلمين ولم يذمّوهم وتوهموا من لفظهم الإذمّام فأتوهم لم يجز التعرض لهم ورُدّوا إلى ما أمنهم ليكونوا حرباً، فإن أسلم الحربى في دار الحرب كان إسلامه حقناً لدمه ولولده الصغار من السبى - وإن كان حملاً وسبيت أمه - ولما له من الأخذ ممّا يمكن نقله إلى دار الإسلام، ولا يجوز الغدر بمن عقد له الذمة فإن أحس منهم بغدر نبذ إليهم عهدهم ورُدّوا إلى ما أمنهم بعد استيفاء كل حقّ لله تعالى أو للمسلمين منهم.

فصل: في بيان حكم البلاد إذا فُتحت:

كلّ أرض تُفتح على المسلمين لم يخل من أربعة أوجه: إما فُتحت عنوةً أو صلحاً أو بغير إذن الإمام أو سلّموهم من غير قتال. فالأول: كان الخمس لأهله والباقي لجميع المسلمين والثانى: كان حكمها على ما شرط ولا يصحّ ذلك إلا بعد أن يقبلوا أحكام الذمة والثالث والرابع: من الأنفال.

فصل: في بيان حكم الأسارى:

الأسير ثلاثة أضرب: رجال ونساء وذرارى. فالرجل ضربان: إما أسر قبل انقضاء القتال أو بعده. فالأول إن لم يسلم كان

الإمام مختبراً بين شيئين : بين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان : إما يجوز له عقد الذمة أو لا يجوز. فالأول يكون الإمام مختبراً بين ثلاثة أشياء : أخذ الفداء والاسترقاق والمن والثاني يكون الخيار بين شيئين : المن والفداء .

وأما التساء فتملك بنفس السبي ، وإن كان معها ولد بلغ سبع سنين جاز الفرق بينهما في البيع وإن لم يبلغ لم يجز .

وأما الذراري فإن أشكل أمرها اعتبرت حالها بالإنبات فإن أنبتت فهي في حكم الرجال وإن لم تنبت فهي ممالك .

فصل : في بيان الفى والغنيمة ومن يستحقهما وكيفية قسمتهما :

الفى في الشريعة : ما حصل في أيدي المسلمين من غير قتال وهو من الأنفال . والغنيمة : ما يستفاد بغير رأس المال ، وتنقسم قسمين : إما يستفاد من الكنوز والمعادن . وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس . أو يستفاد بالغلبة من دار الحرب ، وهو أيضاً قسمان : إما يمكن نقله أو لم يمكن .
فالأول ضربان : أموال وسبايا .

والأموال يُخرج منها الصفايا للإمام قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والشوب المرتفع والجارية الحسنة وغير ذلك ، ثم تخرج منها المؤن وهي ثمانية أصناف : أجرة الناقل والحافظ والتفل والجعائل والرضيخة للعبيد والتساء ومن عاونهم من المؤلفئة والأعراب على حسب ما يراه الإمام . ثم يخرج الخمس من الباقي لأهله ، ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالتسوية للرجال سهم وللإمرأة سهمان إذا لم يكن فرسه مسروقاً ولا مغبوباً ، ومن كان له أفراس جماعة أعطى سهم فرسين لا أكثر ، ويستحق الغنيمة ثمانية أصناف : المرصد للقتال ، والمطوعة ، والبيعة ، والصنعة إذا حضروا وكان غرضهم الجهاد أو قاتلوا وإن لم يكن غرضهم الجهاد ، والصبيان الحضور ، ومن وُلد قبل القسمة ، ومن وصل إليهم للمدد قبل القسمة ، أو انفلت من أسر المشركين ووصل قبل القسمة . وما يوجد من الغنائم في المراكب كان حكمه كذلك ،

ومن دخل دار الحرب أجيئاً لغيره استحق السهم والأجرة .
 والسبايا هي الذراري والنساء وقد ذكرنا حكمهما ، فإن كان فيهم من أسره الكفار
 من أولاد المسلمين واسترقوه أطلق لوليّه بشرطين : عرفانه وإقامة البيّنة .
 والثاني يخرج من الخمس والباقي للمسلمين قاطبة وأمره إلى الإمام وما يحصل من
 غلاته يصرف في مصالح المسلمين .

فصل : في بيان أحكام الجزية :

هذا الفصل يحتاج إلى بيان خمسة أشياء : من يجوز عقد الذّمة له وفي من لا يجوز له ،
 ومن يوضع عليه الجزية ، ومن لا يوضع ، وقدر الجزية ، ومن يستحقّها .
 فالأول : اليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرناهم .
 والثاني : من اجتمع فيه خمس خصال : الحرّية والذكورة والبلوغ وكمال العقل
 وانتفاء السفه عنه بإفساد دينه أو ماله .

والثالث : ستة نفر : المرأة والعبد والمجنون والصبي والأب له والسفيه والمفسد .
 والرابع : ما يكون به الذّمّ صاغراً وقدره موكول إلى رأى الإمام ويجوز له الزيادة فيه
 والتقصان عنه وإن شرط عليهم الضيافة ورضوا جاز بعد استقرار الجزية بشرطين :
 أحدهما : أن لا يبلغ قدرًا يزيد على أقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني : أن تكون
 معلومة المقدار في أربعة أشياء : الأيام ، وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان ، وقدر
 القوت من الخبز والأدام ، وقدر علف الدواب . ويضع على الرّؤوس أو على أراضيهم ولا
 يجمع بينهما .
 والخامس : من يقوم مقام المهاجرين في نصره الإسلام .

فصل : في بيان أحكام البغاة وكيفية قتالهم :

الباغى كل من خرج على إمام عادل وقتالهم على ثلاثة أضرب : واجب وجائز
 ومحظور .

فالأول: ما اجتمع فيه أربعة شروط: كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم إلا بالقتال، وخرجهم عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو غيره، ومباينتهم بتأويل سائغ عندهم فإن باينوا بتأويل غير سائغ كانوا محاربين، واستنهاض الإمام إياهم للقتال. والثاني: ما يكون دفعًا عن النفس.

والثالث: إذا كانوا في قبضة الإمام غير ممتنعين وإذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيثوا إلى الطاعة أو يقتلوا عن آخرهم، فإن انهزموا وكان لهم فئة يرجعون إليها جاز الإجازة على جريحهم والتتابع لمذبذبهم وقتل أسيرهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك، وما حواه العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحوه فلاهله ولا يجوز سبي ذراريهم بحال.

فصل: في بيان حكم المحارب:

المحارب كل من أظهر السلاح من الرجال أو النساء في أتي وقت وأتى موضع يكون لم يخل حاله من ثلاثة أوجه: إما يتوب قبل أن يُظفر به، أو ظفر به قبل أن يتوب، أو لا يتوب ولا يظفر به.

فالأول: لم يخل: إما لم يَجُن، أو جنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو عنه، أو جنى جنابة توجب القود في غير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى والقود في حق الناس إلا أن يعفو من له الحق.

والثاني: لم يخل: إما جنى جنابة أو لم يَجُن، فإن جنى جنابة لم يخل: إما جنى في المحاربة أو في غيرها، فإن جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مآل وإن جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك. وإن لم يجن وأخاف نفى عن البلد وعلى هذا حتى يتوب.

وإن جنى وجرح اقتص منه ونفى عن البلد، وإن أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفى، وإن قتل وغرضه في إظهار السلاح القتل كان ولّى الدم مختيرًا بين القود والعفو والدية، وإن كان غرضه المال كان قتله حتمًا وصلب بعد القتل، وإن قطع اليد ولم يأخذ المال قطع ونفى، وإن جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب، وإن جرح وقطع

وأخذ المال جرح وقطع للقصاص أولاً إن كان قَطَعَ اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لأخذ المال ولم يوال بين القطعين، وإن كان قَطَعَ اليمنى قُطعت يمينه قصاصاً ورجله اليسرى لأخذ المال.

والثالث: يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد.

فصل: في بيان الأمر بالمعروف والتهى عن المنكر:

هما من فروض الأعيان باجتماع خمسة شروط: أن يعرف المعروف معروفًا والمنكر منكراً، ويظن استمرار ذلك من مرتكبه، أو يجوز تأثير أمره ونهيه، ولا يؤدي إلى أكثر منه، ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس أو المال له أو لغيره.

والأمر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والتدب، والتهى عن المنكر يتبع المنكر، فإن كان المنكر محظوراً كان التهى عنه واجباً وإن كان مكروهاً كان التهى عنه مندوباً ويحيان باليد واللسان والقلب، ويقدم باللسان ويعظه ويخوفه ويوتخه وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الإعراض عنه وترك التعظيم له والإزراء به فإن رجع وإلا زجره، فإن لم ينجع ردهه وضربه إن أمكنه وإن لم ينجع وشدد عليه ارتفع إلى التأديب وإن أدى إلى التلّف إن كان مأذوناً من جهة من له ذلك، فإن لم يقدر على شيء من ذلك أو خاف مفسدة فيه اقتصر على القلب، وربما يعرض ما يصيران له قبيحين وذلك إذا أديا إلى مفسدة، وإذا أكره أحد على ترك المعروف أو ارتكاب المنكر ما لم يكن قتل نفس محرمة أو قطع عضو منها لزم.

شِئَاعُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

لأبي القاسم نجو الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالبحر المحلى

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

كتاب الجهاد

والنظر في أركان أربعة :

الأول : من يجب عليه :

وهو فرض على كل مكلف حرّ ذكر غير هيم .
فلا يجب على الصبى ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهيم ولا على المملوك . وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد .
ولا يتعيّن إلا أن يعينه الإمام لاقتضاء المصلحة أو لقصور القائمين عن الدّفع إلا بالاجتماع أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه .
وقد تجب المحاربة على وجه الدّفع كأن يكون بين أهل الحرب ويفشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه ولا يكون جهاداً ، وكذا كلّ من خشى على نفسه مطلقاً أو ماله إذا غلبت السلامة .
ويسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة : العمى والزّمين كالمقعد والمرض المانع من الرّكوب والعدو والفقير الّذى يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمرن سلاحه ، ويختلف ذلك بحسب الأحوال .

فروع ثلاثة :

الأول : إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ، ولو كان حالاً وهو معسر

قيل : له منعه ، وهو بعيد .

الثاني : للأبوين منعه عن الغزو ما لم يتعيّن عليه .

الثالث : لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردّد إلا مع العجز عن القيام به .

وإذا بُذِل للمعسر ما يحتاج إليه وجب ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب ، ومن عجز عنه بنفسه وكان موسراً وجب إقامة غيره ، وقيل : يستحبّ ، وهو أشبه . ولو كان قادراً فجهّز غيره سقط عنه ما لم يتعيّن .

ويحرم الغزو في أشهر الحُرْم إلا أن يبدأ الخصم أو يكونوا ممّن لا يرى للأشهر حرمة ، ويجوز القتال في الحُرْم وقد كان محرّماً فُنسخ ، ويجب المهاجرة عن بلد الشّرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً .

ومن لواحق هذا الرّكن :

المرابطة وهي : الإرصاء لحفظ الثغر . وهي مستحبّة ولو كان الإمام مفقوداً لأنّها لا تتضمّن قتالاً بل حفظاً وإعلاماً ، ومن لم يتمكّن منها بنفسه يستحبّ أن يربط فرسه هناك .

ولو نذر المrabطة وجبت مع وجود الإمام وفقده ، وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المrabطين وجب على الأصحّ ، وقيل : يحرم ويصرفه في وجوه البرّ إلا مع خوف الشّنة ، والأوّل أشبه .

ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام مستوراً ، وقيل إن وجد المستأجر أو ورثته ردّها وإلا قام بها ، والأولى الوجوب من غير تفصيل .

الرّكن الثّاني : في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد :

وفيه أطرف :

الأوّل : في من يجب جهاده :

وهم ثلاثة : البغاة على الإمام من المسلمين ، وأهل الذّمة وهم اليهود والتصارى

والمجوس إذا أخلوا بشرائط الدّمة، ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفّار .
 وكلّ من يجب جهاده فالواجب على المسلمين التفور إليهم إما لكفهم وإما لنقلهم إلى
 الإسلام، فإن بدأوا فالواجب محاربتهم وإن كفوا وجب بحسب المكنة وأقله في كلّ عام
 مرّة، وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولّى ذلك إلا الإمام أو من يأذن له
 الإمام.

الظرف الثّاني: في كيفيّة قتال أهل الحرب :

والأولى أن يبدأ بقتال من يليه إلا أن يكون الأبعد أشدّ خطرًا، ويجب الترتيب إذا
 كثر العدو وقتل المسلمون حتّى تحصل الكثرة للمقاومة ثمّ يجب المبادرة، ولا يبدأون إلا
 بعد الدّعاء إلى محاسن الإسلام ويكون الدّاعي الإمام أو من نصبه، ويسقط اعتبار الدّعوة
 فيمن عرفها.

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضّعف [من المسلمين] أو أقلّ، إلا لمتحرّف
 كطالب السّعة أو موارد المياه أو استدبار الشّمس أو تسوية لأمته، أو لمتحيز إلى فئة قليلة
 كانت أو كثيرة.

ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار، وقيل: يجوز، لقوله تعالى: وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ
 إِلَى التَّهْلُكَةِ، والأول أظهر لقوله تعالى: إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا. وإن كان المسلمون أقلّ
 من ذلك لم يجب الثّبات، ولو غلب على الظّنّ السلامة استحَبّ وإن غلب العطب قيل:
 يجب الانصراف، وقيل: يستحبّ، وهو أشبه. ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم
 يجب الثّبات، وقيل: يجب، وهو المرويّ.

ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السّابطة دخولًا وخروجًا وبالمجانيق وهدم الحصون
 والبيوت وكلّ ما يُرجى به الفتح، ويكره قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلا مع
 الضّرورة، ويحرم بإلقاء السّم، وقيل: يكره، وهو أشبه، فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز .
 ولو تترسوا بالنساء أو الصّبيان منهم كُفّ عنهم إلا في حال التحام الحرب، وكذا لو
 تترسوا بالأسارى من المسلمين وإن قُتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، ولا يلزم

شرائع الإسلام

القاتل دية ويلزمه كفارة وفي الأخبار ولا الكفارة، ولو تعمده الغازي مع إمكان التحرز لزمه القود والكفارة.

ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم إلا مع الاضطرار، ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر، ويستحب أن يكون القتال بعد الزوال، وتكره الإغارة عليهم ليلاً والقتال قبل الزوال إلا لحاجة، وأن يعرّب الذّابة وإن وقفت به، والمبارزة بغير إذن الإمام، وقيل: يحرم. ويستحب المبارزة إذا ندب إليها الإمام، وتجب إذا أُلزم.
فرعان:

الأول: المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه، فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له، فإن فرّطه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته، وقيل: يجوز ما لم يشترط الأمان حتى يعود إلى فئته.

الثاني: لو اشترط ألا يقاتله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه، فإن تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم.

الطرف الثالث: في الدّمام:

والكلام في العاقد والعبارة والوقت:

أما العاقد: فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، ويستوى في ذلك الحرّ والمملوك والذكر والأنثى. ولو أذمّ المراهق أو المجنون لم ينعقد لكن يعاد إلى أمانه، وكذا كلّ حربي دخل في دار الإسلام بشبهة الأمان كأن يسمع لفظاً فيعتقه أماناً أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً.

ويجوز أن يذمّ الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب فلا يذمّ عاماً ولا لأهل إقليم، وهل يذمّ لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز عليّ عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الأشبه، وفعلُ عليّ عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى.

والإمام يُذمّ لأهل الحرب عموماً وخصوصاً وكذا من نصبه الإمام للتظرف في جهة يذمّ

لأهلها، ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنًا لما يخالف الشرع، ولو أكره العاقد لم ينعقد.

وأما العبارة: فهو أن يقول: أمتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام، وكذا كل لفظ دال على هذا المعنى صريحًا وكذا كل كناية عُلِمَ بها ذلك من قصد العاقد. ولو قال: لا بأس عليك أو لا تخف، لم يكن ذمامًا ما لم ينضم إليه ما يدل على الأمان. وأما وقته: فقبل الأسر، ولو أشرف جيش الإسلام على الظهور فاستدتم الخصم جاز مع نظر المصلحة، ولو استدتموا بعد حصولهم في الأسر فأذم لم يصح، ولو أقر المسلم أنه أذم لمشرك فإن كان في وقت يصح منه إنشاء الأمان قبل.

ولو ادعى الحربى على المسلم الأمان فأنكر [المسلم] فالقول قوله، ولو حيل بينه وبين الجواب بموت أو إغماء لم تسمع دعوى الحربى، وفي الحالين يُردّ إلى مأمته ثم هو حرب. وإذا عقد الحربى لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعًا، ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض ذمامه لنفسه دون ماله، ولو مات انتقض الأمان في المال أيضًا إن لم يكن له وارث مسلم وصار فيثًا ويختص به الإمام لأنه لم يوجف عليه، وكذا الحكم لومات في دار الإسلام، ولو أسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعًا لرقبته. ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنًا فسرق وجب إعادته سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو في دار الحرب، ولو أسر المسلم وأطلقوه وشرطوا الإقامة عليه في دار الحرب والأمن منه لم يجب الإقامة وحرمت عليه أموالهم بالشرط، ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به.

ولو أسلم الحربى وفي ذمته مهر لم يكن لزوجه مطالبته ولا لوارثها، ولو ماتت ثم أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربى.

خاتمة فيها فصلان :

الأول :

يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام أو غيره ممن نصبه للحكم، ويراعى في

شرائع الإسلام

الحاكم : كمال العقل والإسلام والعدالة ، وهل تراعى الذكورة والحرية؟ قيل : نعم ، وفيه تردد . ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام دون أهل الحرب إلا أن يعينوا رجلاً يجتمع فيه شروط الحاكم ، ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان ويردّون إلى مأمئهم ، ويجوز أن يسند الحكم إلى اثنين وأكثر ولو مات أحدهم بطل حكم الباقي ويتبع ما يحكم به الحاكم إلا أن يكون منافعاً لوضع الشرع ، ولو حكم بالسبى والقتل وأخذ المال فأسلموا سقط الحكم [في القتل خاصة] لا في المال ، ولو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحرّ .

الثاني :

يجوز لوألى الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبية على عورة القلعة وطريق البلد الخفى ، فإن كانت الجعالة من ماله ديناً اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وإن كانت عيناً فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة وإن كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهولة كجارية وثوب .

تفرع :

لو كانت الجعالة عيناً وفتح البلد على أمان فكانت في الجملة ، فإن اتفق المجعول له وأربابها على بذلها أو إمساكها بالعوض جاز وإن تعاسرا فسخت الهدنة ويردّون إلى مأمئهم .

ولو كانت الجعالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم تدفع إليه ودفعت القيمة وكذا لو أسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافراً ، ولو ماتت قبل الفتح أو بعده لم يكن له عوض .

الطرف الرابع : في الأسارى :

وهم ذكور وإناث .

فالإناث يُملَكْنَ بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذَّراري، ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات فمن لم يثبت وجُهل سنّه ألحق بالذَّراري.

والذَّكور البالغون يتعين عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام مخير إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم ينزفون حتى يموتوا، وإن أسروا بعد تقضى الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيرًا بين المن والفداء والاسترقاق، ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم.

ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله لأنه لا يُدرى ما حكم الإمام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرًا، ويجب أن يُطعم الأسير ويُسقى وإن أريد قتله، ويكره قتله صبرًا وحمل رأسه من المعركة.

ويجب مواراة الشهيد دون الحربى وإن اشتبهها يُوزى من كان كميث الذَّكر. وحكم الطفل المسبى حكم أبويه، فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد، ولو سُبى منفردًا قيل: يتبع السابى في الإسلام.

تفريع :

إذا أُسِرَ الزوج لم ينفسخ التكااح ولو استرقَّ انفسخ لتجدد الملك، ولو كان الأسير طفلًا أو امرأة انفسخ التكااح لتحقق الرقَّ بالسبى، وكذا لو أسر الزوجان.

ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لأنه لم يحدث رقَّ، ولو قيل: بتخيير الغانم في الفسخ، كان حسنًا.

ولو سُببت امرأة فصولح أهلها على إطلاق أسير في يد أهل الشرك فأطلق لم يجب إعادة المرأة، ولو أعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم.

ويلاحظ بهذا القطف مسألتان :

الأولى: إذا أسلم الحربى في دار الحرب حُقن دمه وعُصم ماله -مما ينقل كالثَّهب [والفضة] والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار فإنها للمسلمين- ولحق به ولده

شرائع الإسلام

الأصاغر ولو كان فيهم حَمْل، ولو سُبيت أم الحمل كانت رقاً دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطء مباح، ولو أعتق مسلم عبداً ذمياً بالتذر فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه، وقيل: لا، لتعلق ولاء المسلم به، ولو كان المُعتق ذمياً استرقَ إجماعاً.

الثانية: إذا أسلم عبد الحربى في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله، ولو خرج بعده كان على رقه، ومنهم من لم يشترط خروجه، والأول أصح.

الظرف الخامس: في أحكام الغنيمة:

والتنظر في الأقسام وأحكام الأرضين المفتوحة وكيفية القسمة:

أما الأول:

فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب. والتنظر ههنا يتعلق بالقسم الأخير، وهي أقسام ثلاثة:

الأول: ما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة.

الثاني: وما لا ينقل كالأرض والعقار.

الثالث: وما هوسبى كالتساء والأطفال.

والأول: ينقسم إلى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم

يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل، ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه إلا بعد

القسمة والاختصاص، وقيل: يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة وأكل الطعام.

وإلى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير، ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغى إتلافه [إن

أمكن] كالخنزير، ويجوز إتلافه وإبقاؤه للتخليل كالخمر.

فروع:

الأول: إذا باع أحد الغانمين غانماً شيئاً أو وهبه لم يبيح، ويمكن أن يقال: يصح في

قدر حصته، ويكون الثاني أحقّ باليد على قول. ولو خرج هذا إلى دار الحرب أعاده إلى المقتم لا إلى دافعه، ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقرّده عليه.

الثنائي: الأشياء المباحة في الأصل كالصبيد والأشجار لا يختصّ بها أحد ويجوز تملكها لكلّ مسلم، ولو كان عليه أثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالظير المقصوص والأشجار المقطوعة.

الثالث: لو وُجد شيء في دار الحرب يُحتمل أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة، وقيل: يُعرف سنة ثمّ يلحق بالغنيمة، وهو تحكّم.

الرابع: إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل: ينعتق نصيبه ولا يجب أن يشتري حصص الباقيين، وقيل: لا ينعتق إلا أن يجعله الإمام في حصته أو حصّة جماعة هو أحدهم ثمّ يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقيين إن كان موسراً.

الثاني: وأما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس، والإمام مخير بين إفراد خمسة لأربابه وبين إبقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه.

الثالث: وأما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختصّ بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقّه.

الثاني: في أحكام الأرضين:

كلّ أرض فُتحت عنوة وكانت محيية فهي للمسلمين قاطبة والغانون في الجملة والتظر فيها إلى الإمام، ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصرّح بيعها ولا هبتها ولا وقفها، ويصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سدّ الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر. وما كانت مواتاً وقت الفتح فهو للإمام خاصّة، ولا يجوز إحياءه إلا بإذنه إن كان موجوداً، ولو تصرف فيها من غير إذنه كان على المتصرف طسقتها ويملكها المحيي عند عدمه من غير إذن.

وكلّ أرض فُتحت صلحاً فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الإمام، وهذه تملك على

شرائع الإسلام

الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع أنواع التصرف، ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها إلى ذمة البائع هذا إذا صولحوا على أن الأرض لهم، أما لو صولحوا على أن الأرض للمسلمين وهم السكنى وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للإمام، ولو أسلم الذمى سقط ما ضرب على أرضه وملكها على الخصوص.

وكل أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم شيء فيها سوى الزكاة إذا حصلت شرائطها.

خاتمة :

كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقتها لأربابها، وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحيها كان أحق بها وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقتها، وإذا استأجر مسلم دارًا من حربي ثم فتحت تلك الأرض لم تبطل الإجارة وإن ملكها المسلمون.

الثالث: في قسمة الغنيمة :

يجب أن يُبدأ بما شرطه الإمام كالجعائل والسلب إذا شرط للقاتل ولو لم يشرط لم يختص به، ثم بما يحتاج إليه من التفقة مدة بقائها حتى تُقسم كأجرة الحافظ والزاعى والتاقل، وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام فإنه لا سهم للثلاثة، ثم يخرج الخمس، وقيل: بل يخرج الخمس مقدمًا عملاً بالآية، والأول أشبه. ثم تقسم أربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحياة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحياة وقبل القسمة، ثم يعطى الرّاجل سهمًا والفارس سهمين، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر.

ومن كان له فرسان فصاعدًا أسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل، ولا يسهم للإبل والبغال والحمير وإنما يسهم للخيل وإن

لم تكن عراباً، ولا يسهم من الخيل للقمح والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب، وقيل: يُسهم مراعاةً للاسم، وهو حسن. ولا يسهم للمغضوب إذا كان صاحبه غائباً ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبه سهمه، وُسهم للمستأجر والمستعار، ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة. والجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان، أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين لم يشرك أحدهما الآخر، وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لأنه ليس بمجاهد. ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلا لعذر، وكذا يكره إقامة الحدود فيها.

مسائل أربع :

الأولى: المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال إلا بقضه، فإن حلّ وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به، وفيه تردد. الثانية: قيل: ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم، ونعنى بهم من أظهر الإسلام ولم يضيفه وصولح على إعفائه عن المهاجرة وترك التصيب.

الثالثة: لا يستحق أحد سلباً ولا نقلاً في بدأة ولا رجعة إلا أن يشترط له الإمام. الرابعة: الحربى لا يملك مال المسلم بالاستغنام، ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراتهم ثم ارتجعوها فالأحرار لا سبيل عليهم أما الأموال والعبيد فلا ربابها قبل القسمة ولو عُرفت بعد القسمة فلا ربابها القيمة من بيت المال، وفي رواية: تعاد على أربابها بالقيمة، والوجه إعادتها على المالك، ويرجع الغنم بقيمتها على الإمام مع تفرق الغانمين.

الرّكن الثالث: في أحكام أهل الذّمة :

والنظر في أمور :

الأول: من تؤخذ منه الجزية :

تؤخذ من يقرّ على دينه وهم اليهود والنصارى ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم إلاّ الإسلام. والفرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذّمة أقرّوا سواء كانوا عرباً أو عجماً، ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم وبدلوا الجزية لم يكلفوا البيّنة وأقرّوا، ولو ثبت خلافها انتقض العهد.

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والتّساء، وهل تسقط عن الهيم؟ قيل: نعم، وهو المروى، وقيل: لا، وقيل: تسقط عن المملوك، وتؤخذ من عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً أو مقلّدين. وتجب على الفقير وتُنظر بها حتى يوسر.

ولو ضُرب عليهم جزية فاشتروطها على التّساء لم يصحّ الصّلح، ولو قُتِل الرّجال قبل عقد الجزية فسأل التّساء إقرارهم ببذل الجزية قيل: يصحّ، وقيل: لا، وهو الأصحّ. ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً.

ولو اعتق العبد الذّمّي مُنع من الإقامة في دار الإسلام إلاّ بقبول الجزية، والمجنون المطبق لا جزية عليه فإن كان يفيق وقتاً قيل: يعمل بالأغلب، ولو أفاق حولاً وجبت عليه ولو جنّ بعد ذلك. وكلّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو ببذل الجزية فإن امتنع صار حربياً.

الثاني: في كميّة الجزية :

ولا حدّ لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح وما قرّره على عليه السّلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال، ومع انتفاء ما يقتضى التقدير يكون الأولى اطراحه تحقيقاً للصّغار، ويجوز وضعها على الرّؤوس أو على الأرض ولا يجمع بينهما، وقيل: بجوازه ابتداءً، وهو الأشبه. ويجوز أن يشترط عليهم مضافاً إلى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة، ولو اقتصر على الشّروط وجب أن يكون زائداً

عن أقلّ مراتب الجزية.

وإذا أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية، على الأظهر. ولومات بعد الحول لم تسقط وأخذ من تركته كالذّين.

الثالث: في شرائط الذّمة :

وهي ستة :

الأول : قبول الجزية.

الثّاني : أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين، ويخرجون عن الذّمة بمخالفة هذين الشرطين.

الثالث : أن لا يؤذوا المسلمين كالزّنى بنسائهم واللّواط بصبيانهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتّجسس لهم، فإن فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشروطاً في الهدنة كان نقضاً وإن لم يكن مشروطاً كانوا على عهدهم وفُعل بهم ما يقتضيه جنائهم من حدّ أو تعزير، ولو سبوا التّبيّ صلى الله عليه وآله قُتل السّاب ولو نالوه بما دونه عُزّروا إذا لم يكن شرط عليهم الكف.

الرّابع : أن لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزّنى وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات ولو تظاهروا بذلك نُقضّ العهد، وقيل : لا ينقض بل يُفعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام من حدّ أو تعزير.

الخامس : أن لا يحدّثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطلّوا بناء ويعزّرون لو خالفوا، ولو كان تركه مشروطاً في العهد انتقض.

السادس : أن يجري عليهم أحكام المسلمين.

ههنا مسائل :

الأولى : إذا خرّقوا الذّمة في دار الإسلام كان للإمام ردّهم إلى أمنهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ قيل : نعم، وفيد تردّد.

شرائع الإسلام

الثانية: إذا أسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما أخذ، ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة لم يرتفع ذلك عنه.

الثالثة: إذا مات الإمام وقد ضرب لما قرره من الجزية أمداً معيناً أو اشترط الدوام وجب على القائم مقامه بعده إمضاء ذلك وإن أطلق الأول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً، ويكره أن يبدأ المسلم الذمى بالسلم، ويستحب أن يضطر إلى أضييق الطرق.

الرابع: في حكم الأبنية:

والنظر في البيع والكنائس والمساجد والمساجد.

أما الأول: لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام، ولو استجذت وجب إزالتها سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمون أو فتح عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين، ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استحدثوه في أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم، وإذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز إعادتها، وقيل: لا، [إذا كانت في أرض المسلمين وأما إذا كانت في أرضهم فلا بأس].

وأما المساكن: فكل ما يستجدّه الذمى لا يجوز أن يعلوبه على المسلمين من مجاوره ويجوز مساواته، على الأشبه. ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان، ولو انهدم لم يجز أن يعلوبه على مسلم ويقتصر على المساواة فما دون.

وأما المساجد: فلا يجوز أن يدخل المسجد الحرام إجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا، ولو أُذن لهم لم يصح الإذن لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتيازاً.

ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، وقيل: المراد به مكة والمدينة، وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد، ومن أجازته حدّه بثلاثة أيام. ولا جزيرة العرب، وقيل: المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها، وقيل: هي من عدن إلى ريف عبادان طولاً، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً.

الخامس: في المهادنة:

وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة معيّنة، وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين إما لقلّتهم عن المقاومة أو لما يحصل به الاستظهار أو لرجاء الدخول في الإسلام مع الترتيب، ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجوز.

ويجوز الهدنة أربعة أشهر ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور، وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قيل: لا، لقوله تعالى: **فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**، وقيل: نعم، لقوله تعالى: **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**، والوجه مراعاة الأصلح. ولا تصح إلى مدة مجهولة ولا مطلقاً إلا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في التقص متى شاء.

ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير وإعادة من يهاجر من النساء، فلو هاجرت وتحقق إسلامها لم تُعدّ لكن يُعاد على زوجها ما سلّم إليها من مهر خاصة إذا كان مباحاً، ولو كان مُحَرَّمًا لم يُعد ولا قيمته.

تفريمان:

الأول: إذا قدمت مسلمة فارتدت لم تُردّ لأنها بحكم المسلمة.

الثاني: لو قدم زوجها وطالب المهر فماتت بعد المطالبة دُفع إليه مهرها.

ولو ماتت قبل المطالبة لم يُدفع إليه، وفيه تردد. ولو قدمت فطلقها بائناً لم يكن له المطالبة، ولو أسلم في العدة الرجعية كان أحقّ بها.

أما إعادة الرجال فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما مائل ذلك من أسباب القوة جاز إعادته وإلا مُنعوا منه، ولو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً قيل: يبطل الصلح، لأنه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن. وكلّ من وجب رده لا يجب حمله وإنما يُخلّى بينه وبينهم، ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لأهل البلد والصلح إلا الإمام أو من يقوم مقامه.

ومن لواحق هذا القرف مسائل :

الأولى : كلّ ذمّي انتقل عن دينه إلى دين لا يقرّ أهله عليه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، أما لو انتقل إلى دين يقرّ أهله كاليهودى ينقل إلى التصرانية أو المجوسية قيل : يقبل، لأن الكفر ملة واحدة، وقيل : لا، لقوله تعالى : وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ. وإن عاد إلى دينه قيل : يقبل، وقيل : لا، وهو الأشبه. ولو أصرّ فقتل هل يملك أطفاله؟ قيل : لا، استصحاباً لحالتهم الأولى.

الثانية : إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الإسلام لم يُتعرّضوا، وإن تجاهاوا به عُمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الإسلام، وإن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنى واللواط فالحكم فيه كما في المسلم، وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقوموا الحدّ فيه بمقتضى شرعهم.

الثالثة : إذا اشترى الكافر مصحفًا لم يصحّ البيع، وقيل : يصحّ ويرفع يده، والأول أنسب بإعظام الكتاب العزيز، ومثل ذلك كتب أحاديث التّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل : يجوز على كراهية، وهو الأشبه.

الرابعة : لو أوصى الذمّي ببناء كنيسة أو بيعة لم يجز لأنها معصية، وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التّوراة والإنجيل لأنها محرّفة، ولو أوصى للزّاهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم.

الخامسة : يكره للمسلم أجرة رمّ الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك.

الركن الرابع : في قتال أهل البغى :

يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا نذب إليه الإمام عمومًا أو خصوصًا أو من نصبه الإمام والتأخّر عنه كبيرة، وإذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقي ما لم يستنهضه الإمام على التّعيين، والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتى يفيثوا أو يُقتلوا.

ومن كان من أهل البغى لهم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز على جريحهم واتباع

مدبرهم وقتل أسيرهم ، ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفریق كلمتهم فلا يُتبع لهم مدبر ولا يُجهز على جريحهم ولا يُقتل لهم مأسور .

مسائل :

الأولى : لا يجوز سبي ذراريّ البغاة ولا تملك نسائهم إجماعاً .
الثانية : لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالسياب والآلات أو لا ينقل كالعقارات لتحقق الإسلام المقتضى لحقن الدم والمال ، وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول ؟ قيل : لا ، لما ذكرناه من العلة ، وقيل : نعم ، عملاً بسيرة عليّ عليه السلام وهو الأظهر .
الثالثة : ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة ، يقسم للرجال سهم وللفراس سهمان ولذئ الفرسين أو الأفراس ثلاثة .

خاتمة :

من منع الزكاة لا مُستحجلاً فليس بمرتدّ ويجوز قتاله حتى يدفعها ، ومن سب الإمام العادل وجب قتله ، وإذا قاتل الذمّي مع أهل البغي خرق الذمة وللإمام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي ، ولو أتلف الباغى على العادل مألأ أو نفساً في حال الحرب ضمنه ، ومن أتى منهم بما يوجب حدّاً واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحدّ .

كتاب الأمربالعرف والتنهى عن المنكر

والكلام فيه وشروط التهي ومراتب الإنكار وفي المقيم للحد:

الأول: الكلام فيه :

المعروف: هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه. والمنكر: كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه.

حكهما :

والأمر بالمعروف والتنهى عن المنكر واجبان إجماعاً ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية، وقيل: بل على الأعيان، وهو الأشبه. والمعروف ينقسم إلى الواجب والتدب، فالأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب. والمنكر لا ينقسم فالتهي عنه كله واجب.

الثاني: في شروط التهي عن المنكر:

ولا يجب التهي عن المنكر ما لم تكمل شروط أربعة:

الأول: أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الإنكار.

الثاني: وأن يجوز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب.

الثالث: وأن يكون الفاعل له مُصراً على الاستمرار، فلولا ح منه أمانة الامتناع أو

أقلع عنه سقط الإنكار.

الرابع: وأن لا يكون في الإنكار مفسدة، فلو ظنّ توجه الضرر إليه [أو إلى ماله] أو

إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب.

الثالث: في مراتب الإنكار:

ومراتب الإنكار ثلاثة: بالقلب - وهو يجب وجوبًا مطلقًا - وباللسان وباليد. ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً كما إذا عرف أن فاعله ينزجر بإظهار الكراهة وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفى وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر وجب واقتصر عليه، ولو عرف أن ذلك لا يرفعه انتقل إلى الإنكار باللسان مرتباً للأيسر من القول فالأيسر، ولو لم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا إلا بإذن الإمام، وهو الأظهر.

الرابع: في المقيم للحد:

ولا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا للإمام مع وجوده أو من نصبه لإقامتها ومع عدمه يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه، وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته؟ فيه تردد. ولو ولى وال من قبل الجائر وكان قادراً على إقامة الحدود هل له إقامتها؟ قيل: نعم، بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق، وقيل لا، وهو أحوط. ولو اضطره السلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذ إجابهته ما لم يكن قتلاً ظلماً فإنه لا تقية في الدماء، وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك.

ولا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود ولا للحكم بين الناس إلا عارف بالأحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية، ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع إليه ويجب على الخصم إجابة خصمه إذا دعاه للتحاكم عنده، ولو امتنع وآثر المضى إلى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر.

ولو نصب الجائر قاضياً مكرهاً له جاز الدخول معه دفعاً لضرره لكن عليه اعتماد

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحق والعمل به ما استطاع، وإن اضطرَّ إلى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز إذا لم
يمكن التخلُّص من ذلك ما لم يكن قتلاً لغير مستحقّ وعليه تتبّع الحقّ ما أمكن.

المختصر النافع

لأبي القاسم نجيب الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد المذني الشهير بالمشق والمحقق الحلبي

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

كتاب الجهاد

والتظر في أمور ثلاثة :

الأول : من يجب عليه :

وهو فرض على كل من استكمل شروطاً ثمانية : البلوغ والعقل والحريّة والذكورة
وآلاً يكون همماً ولا مُقْعَداً ولا أعمى ولا مريضاً يعجز عنه . وإنما يجب مع وجود الإمام
العادل أو من نصبه لذلك ودعائه إليه ، ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يُخشى
منه على بيضة الإسلام أو يكون بين قوم ويفشاهم عدوّ فيقصد الدّفع عن نفسه في الحالين
لا معاونة الجائر ، ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج إليه
التائب ولو استناب مع القدرة جاز أيضاً .

والمرابطة : إرصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقوداً لأنها لا تتضمّن
جهاداً بل حفظاً وإعلاماً ، ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك ، ولو نذر المrabطة وجبت
مع وجود الإمام وفقده ، وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً إلى المrabطة وإن لم ينذره ظاهراً
ولم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البرّ ، على الأشبه . وكذا لو
أخذ من غيره شيئاً ليربط له لم تجب عليه إعادته وإن وجده وجاز له المrabطة أو وجبت .

التظر الثاني : فيمن يجب جهادهم :

وهم ثلاثة :

الأول : البغاة : يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا دعا إليه هو أو من نصبه

والتأخر عنه كبيرة، ويسقط بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه الإمام على التعيين، والفرار منه في حربهم كالفراة في حرب المشركين، ويجب مصابرتهم حتى يفيتوا أو يُقتلوا، ومن كان له فنة أجهز على جريحهم وتُبع مدبرهم وقتل أسيرهم، ومن لا فنة له يُقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يُتبع مدبرهم ولا يُقتل أسيرهم ولا يُسرق ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر، وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما يُنقل؟ فيه قولان أظهرهما الجواز، وتقسم كما تقسم أموال الحرب.

الثانى: أهل الكتاب: والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة. وهى تؤخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجوس، ويُقاتل هؤلاء كما يُقاتل أهل الحرب حتى ينفادوا لشرائط الذمة فهناك يقرّون على معتقدهم. ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهيم، على الأظهر. ومن بلغ منهم أمر بالإسلام أو التزام الشرائط، فإن امتنع صار حربياً والأولى ألا تُقدّر الجزية فإنه أنسب بالصغار، وكان على عليه السلام يأخذ من الغنى ثمانية وأربعين درهماً ومن المتوسط أربعة وعشرين ومن الفقير اثني عشر درهماً لاقتضاء المصلحة لا توظيفاً لازماً. ويجوز وضع الجزية على الرؤوس أو الأرض وفي جواز الجمع قولان أشبههما: الجواز. وإذا أسلم الذمى قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان أشبههما: السقوط. وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذمياً.

أما الشروط فخمسة: قبول الجزية، وألا يؤذوا المسلمين كالزنى بنسائهم أو السرقة لأموالهم، وألا يتظاهروا بالمحرّمات كشرب الخمر والزنى ونكاح المحارم، وألا يحدّثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً، وأن تجرى عليهم أحكام الإسلام. ويلحق بذلك البحث في الكنائس والمساجد والمسكن.

ولا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام وتزال لو استحدثت، ولا بأس بما كان عادياً قبل الفتح وبما أحدثوه في أرض الصلح ويجوز رمّتها، ولا يُعلّى الذمى بنيانه فوق المسلم ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يُعلّ به، ولا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو أذن له المسلم.

مسألان :

الأولى : يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر .

الثانية : يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الإسلام من المسلمين .
الثالث : من ليس لهم كتاب : ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر ، ولا يُبدأون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام فإن امتنعوا حلّ جهادهم ، ويختص بدعائهم الإمام أو من يأمره وتسقط الدعوة عمّن قبل بها وعرفها ، وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها إلا الإمام أو من يأذن له .

ويؤذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضى ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم ، ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يُردّ إلى مأمنه . ولو استدمّ فقيل : لا تُذمّ ، فظنّ أنّهم أذنوا فدخل وجب إعادته إلى مأمنه نظرًا في الشبهة .

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقلّ إلا لمتحرف أو متحيز إلى فئة ولو غلب على الظنّ العطب ، على الأظهر ، ولو كان أكثر جاز . ويجوز المحاربة بكلّ ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ، ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم .

ويُكره بإلقاء النار ، ويُحرّم بإلقاء السمّ وقيل : يكره . ولو تترسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز ، وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين فلا دية ، وفي الكفارة قولان ، ولا تُقتل نساؤهم ولو عاونوا إلا مع الاضطرار ، ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم ، ويُقاتل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكفّ عمّن يرى حرمتها ، ويكره القتال قبل الزوال والتبَيُّت ، وأن تُعرقب الذّابة ، والمبارزة بين الصّفيّين بغير إذن الإمام .

النظر الثالث : في التوابع :

وهي أربعة :

الأول : في قسمة الفىء : يجب إخراج ما شرطه الإمام أولاً كالجعائل ، ثمّ بما تحتاج إليه الغنيمة كأجرة الحافظ والزاعى وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالتساء والكفار والعبيد ،

ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة، وكذا من يلتحق بهم من المدد للرجال سهم وللغارس سهمان، وقيل: للفارس ثلاثة. ولو كان معه أفراس أسهم لفرسين دون ما زاد، وكذا يقسم لوقاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل، ولا سهم لغير الخيل ويكون راجعها في الغنيمة كالرجال، والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة، والجيش يشارك سرته ولا يشاركها عسكر البلد - وصالح النبي عليه السلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفر بهم ولا نصيب لهم في الغنيمة - ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذرائعهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان أشبههما ردها على المالك. ويرجع الغانم على الإمام بقيمتها مع التفرق وإلا فعلى الغنيمة.

الثاني: في الأسارى: والإناث منهم والأطفال يسترقون ولا يقتلون، ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإناث، والذكور البالغون يقتلون حتماً إن أخذوا والحرب قائمة ما لم يُسلموا والإمام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا، وإن أخذوا بعد انقضائها لم يُقتلوا وكان الإمام مخيراً بين المن والفداء والاسترقاق، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا.

ولا يُقتل الأسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام له ويكره أن يصبر على القتل، ولا يجوز دفن الحربى ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل: يوارى من كان كميثاً كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى بدر.

وحكم الطفل حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم أحدهما لحق بحكمه، ولو أسلم حربى في دار الحرب حُقت دمه وماله مما ينقل دون العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصاغر، ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه، وفي اشتراط خروجه تردّد المروى: أنه يشترط.

الثالث: في أحكام الأرضين: وكلّ أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص، والتظنر

ففيها إلى الإمام يصرف حاصلها في المصالح، وما كان مواتًا وقت الفتح فهو للإمام لا يتصرف فيه إلا بإذنه، وكل أرض فتحت صلحًا على أن الأرض لأهلها والجزية فيها فهي لأربابها وهم التصرف فيها، ولو باعها المالك بصرح وانتقل ما كان عليها من الجزية إلى ذمة البائع، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضًا لأنه جزية، ولو شرطت الأرض للمسلمين كان كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم.

وكل أرض أسلم أهلها طوعًا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها مما تجب فيه الزكاة.

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها وعليه طسقتها لأربابها. وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحيها فهو أحق بها، وإن كان لا مالك فعليه طسقتها له.

الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهما واجبان على الأعيان في أشبه القولين. والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب، والنهي عن المنكر كله واجب، ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطًا أربعة: العلم بأن ما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر، وأن يجوز تأثير الإنكار، وألا يظهر من الفاعل أمانة الإقلاع، وألا يكون فيه مفسدة.

وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد، ولا ينتقل إلى الأثقل إلا إذا لم ينجح الأخف، ولو زال بإظهار انكراهية اقتصر ولو كان بنوع من إعراض، ولو لم يثمر انتقل إلى اللسان، ولو لم يرتفع إلا باليد كالضرب جاز، أما لو افتقر إلى الجراح أو القتل لم يجز إلا بإذن الإمام أو من نصبه، وكذا الحدود لا ينفذها إلا الإمام أو من نصبه، وقيل: يقيم الرجل الحد على زوجته وولده. وكذا قيل: يُقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا ويجب على الناس مساعدتهم.

ولو اضطرت الجائر إنسانًا إلى إقامة حد جاز ما لم يكن قتلاً محرماً فلا تقية فيه، ولو أكرهه الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعي ما استطاع وإن اضطرت عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً.

الجامع للشرايع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن

بن سعيد الهذلي

٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ م

كتاب الجهاد

هذا الكتاب يحتوي على وجوب الجهاد، وكيفية وجوبه، ومن يجب عليه ومن يجاهد، وكيفية الجهاد، وأحكام الغنيمة، والفيء، والجزية.
أما وجوبه: فمن الكتاب ومما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة، ووجوبه على الكفاية إذا غلب الظن أن في من قام به كفاية كفى، ويسقط فرضه عن المتمكن منه بإقامة غيره مقامه.

ووجوبه على كل حرّ ذكر بالغ كامل العقل مطبق له صحيح من المرض والعمى والعرج، بشرط حضور إمام الأصل داعياً إليه أو من يؤمره، وهو محرم من دون إذنه.
وقد يتعيّن فرضه إذا دهم المسلمين عدوّ يخاف منه بوارهم أو بوار بعض المسلمين فيجب الجهاد دفعاً له لا دعاءً له إلى الإسلام وإن لم يحضر الإمام، وإذا عيّن الإمام على شخص تعين عليه، ويبدأ بحرب من دنا إلا أن يكون الأبعد أخطر منه، ولا يعطل الجهاد أصلاً ويجب بالتفلس والمال فإن تعذر أحدهما فبالآخر، ومن أعان غازياً بنفقة أو مرابطاً أو خلفه في أهله فله مثل أجره.

والرّباط مستحبّ وحدّه ثلاثة أيّام إلى أربعين يوماً، فإن زاد فتوابه ثواب الجهاد، ويجب بالتذر، ومن البرّ صرف المال إلى المرابطين والمجاهدين.

فإن أوصى مخالف في حال انقباض يد الإمام بمال إلى شخص يدفعه إلى من يرباط وأعطاه مؤمناً رده على الوصي ولم يرباط، فإن لم يعرفه ولا مكانه بعد السؤال عنه رباط ولم يقاتل وقاتل عن بيضة الإسلام إن خاف عليها، فإن منع الإنسان أبواه أو أحدهما

عن الجهاد أو صاحب دين حالاً فلا جهاد عليه .

والمجاهدون: اليهود والتصارى والمجوس وعباد الأوثان والأصنام المرتدون والبلغاة والمحاربون.

فاليهود والتصارى والمجوس يُقاتلون ويُسبى ذراريهم وتُغنم أموالهم حتى يُسلموا أو تُقبَل الجزية، وإجراء أحكام الإسلام عليهم والوفاء بما يشترطه الإمام عليهم من ترك التظاهر بشرب الخمر ونكاح المحرمات وأكل لحم الخنزير والربا وفتنة المسلم عن دينه وإيواء عين على المسلمين والقتال مع عدوهم وإحداث البيعة والكنيسة وضرب الناقوس ورفع أخبار المسلمين إلى المشركين وإصابة المسلمة بنكاح أو سفاح وسب الله ورسوله، فإن خالفوا ذلك أو بعضه فله قتالهم واستغنام المال والذرية.

أحكام الجزية :

والجزية إلى رأى الإمام على رأس أو أرض -لا يجمع بينهما- ويزيد وينقص باختياره، ولا جزية إلا على الحر البالغ الكامل العقل الذكر، والضيافة على ما يشترط من المعلومة وكان مستحقها المهاجرون وهى الآن القائم مقامهم فى نصره الإسلام. وإذا أسلم الذمى أو مات قبل الحول أو بعده لم تؤخذ منه ولا من تركته، فإن ضربها على أرضه فباعها انتقلت الجزية إلى رأسه.

ومن دخل فى دينهم قبل نسخه فبحكمهم، ومن دخل فيه بعد نسخه لم يقبل منه، وإن ارتد منهم شخص إلى دين يقر عليه أهله ببدل الجزية قبيل منه، فإن انتقل إلى غيره لم يقبل منه إلا الرجوع إليه أو إلى أهله أو الإسلام.

ومن قبلت الجزية منه لم تؤكل ذبيحته ولم ينكح منه إلا المتعة وملك اليمين، وعند بعض أصحابنا يحل ذلك إلا المجوس فلا تحل ذبائحهم ولا نكاحهم، وروى رخصة فى المتعة وملك اليمين، ومن لم يقبل لم يحل ذلك منه . ويجب دفع المعتدى على أهل الذمة مسلماً كان أو كافراً كالمسلمين.

وأما عباد الأوثان والأصنام فيقاتلون حتى يُسلموا أو يُقتلوا فقط، والمستأمن والمعاهد

سواء وهو الواصل إلينا لا للبقاء فلا يقرّ عندنا سنة بلا جزية ويقرّ أقلّ منها بعوض وغير عوض ، فإن خيف منه خيانة نُقض أمانه وردّ إلى مأمّنه .

أحكام القتال :

ولا قتال حتّى يدعوهم الإمام أو أميره إلى الإسلام والتزام أركانه ، فإن أبوها أو شيئاً منها حلّ القتال ، فإن كان الإسلام قوياً قاتل على الفور إلّا لمصلحة أربعة أشهر ودونها إلّا لصلاح .

ويقاتل بمن شاء ، وأين شاء إلّا الحرم إلّا أن يُبدأ فيه بقتال ، ومتى شاء إلّا رجباً وذا القعدة وذا الحجّة والمحرّم لمن رأى لمن حرمة ، وبما شاء إلّا إلقاء السّم في بلادهم ، فإن تحصّنوا اجتهد في الفتح ، فإن تترسوا بأسرى المسلمين أو الأطفال قصد الكافر خاصّة ، فإن هلك المذكورون فلا دية وعليه الكفّارة في قتل المسلم نهاراً وليلاً .

ويخرّب المنازل ويحرقها ويغرقها ويقطع الأشجار لحاجة ويكره ذلك من دونها ، ويستحبّ ألاّ يشرع فيه إلّا بعد الزوال إلّا لمصلحة ، ويكره التبييت لغير ضرورة ، ولا يعرّقب الدّابة في أرض العدو فإن وقفت عليه خلّأها ، ولواليه بذل الجعل والتقل واشترط التسلب لأنّه لا يختصّ به القاتل من دون الشرط ، ولا يقاتل النساء فإن عاون الرّجل جاز ، وإن كان بالمسلمين ضعف وادعّ إلى عشر سنين .

ولا يفرّ المسلمون إن كانوا في عدّة المشركين أو نصفهم إلّا متحرّفاً للقتال أو متحيزاً إلى فئة ، فإن نقصوا عن ذلك جاز والثبوت أفضل .

وإن بادر شخص مسلم فقتل أسيراً مشركاً فدمه هدر ، وإن أسر مشركاً فعجز عن المشى فليطلقه ، وإن أراد قتل أسير أطعمه وسقاه .

ولأحد المسلمين الإذمام للشخص الواحد وللجماعة اليسيرة وماله كنفسه ، ولو كان المذمّ عبداً مسلماً لم تحقر ذمّته ، ولا يجوز أمان المكره ، ولا إذمام لأهل إقليم إلّا للإمام فإن أذمّ غيره لهم وظنّوا الأمان أو قالوا : لا ندكم ، فظنّوا خلافه لم يُعرض لهم وردّوا إلى مأمّنهم ، ثمّ هم حرب . ولا يحلّ الإخفار بعد الإذمام ، فإن أحسّ منهم بخيانة نبذ

الجامع للشرائع

عهدهم إليهم وردّهم إلى أمنهم بعد أخذ حقوق الله والمسلمين منهم، ولا يحلّ التمثيل بالكفّار والغدر بهم والغلول منهم.

وإسلام الحربى - والحرب قائمة - يُحرّم ماله ودمه وولده الطفل والحمل، فإن سُبيت أمه استرقت دونه سوى الأرض والعقار، ويُعتق العبد بإسلامه قهراً لسيده في دار الإسلام وإن أسلم في دار الحرب فرقّه باق، وقيل: يُعتق.

ولا يملك الكفّار مال المسلمين بالقهر وإذا وجد ردّ على صاحبه بالبيّنة، فإن وقع في الغنيمة ردّ أيضاً، فإن قسّمت الغنيمة ردّ على صاحبه وغرم لمن حصل في سهمه قيمته من بيت المال، وهديّة الكفّار إلى المسلمين - والحرب قائمة - غنيمة.

أحكام الأسير:

والأسير قبل تقضى الحرب مقتول يضرب عنقه أو يقطع يده ورجله من خلاف لينزف، وبعد تقضيها خيّر الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق إلا أن يكون ممن لا يقرّ على دينه بالجزية ففيه المنّ والفداء فقط، وقيل: يجوز. ويكره القتل صبراً.

والصّبى إذا أسر مع أبويه أو أحدهما فحكمه حكمهما في الكفر وبيع من كافر وإن سُبى وحده تبع السابى، فإن كان مسلماً لم يبع من كافر.

وإذا سُبى الزوجان معاً أو المرأة وحدها انفسخ التّكاح بينهما لحدوث الرّق وإن كانا مملوكين لم ينفسخ.

والصّبيان يسترقون بالسبى والأسر، فإن أشكل أمر بلوغهم فمن أنبت منهم فهو رجل ومن لم ينبت فهو ذرّيّة.

وإذا أسر الزوج وحده فالتّكاح باق، فإن اختار الإمام رقه انفسخ.

ويكره التّفريق بين والدّة وولدها ما لم يبلغ سبعاً أو ثمانياً فيجوز التّفريق والبيع صحيح في الحالين، والإقامة بدار الشّرك محرّمة على المتمكّن من الهجرة الخائف فلا يقدر على إظهار دينه ومكروه للمتمكّن منها الآمن على نفسه القادر على إظهار دينه، ولا حرج على من لا حيلة له ولا يهتدى الطريق حتى يستطيع.

أحكام الغنيمة :

وَيُغْنَمُ مَا كَانَ فِي يَدِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّا يُمْلِكُ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَكُنْ غَضَبًا يُعْرَفُ مِنْ مُسْلِمٍ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ، وَيُجُوزُ قَسْمَتُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَيَبْدَأُ الْإِمَامُ بِسَدِّ مَا يَنْوِيهِ مِنْهَا وَإِنْ اسْتَفْرَقَهَا، ثُمَّ يَعْطَى مِنْهَا أَجْرَةَ حَقَائِظِهَا وَمَنْ جَعَلَ لَهُ أَوْ شَرَطَ لَهُ سَلْبَ قَتِيلٍ، ثُمَّ يَصْطَفِي مِنْهَا مَا لَا يَجْحَفُ بِهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ خَمْسُهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ، ثُمَّ يَقْسَمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٍ وَلِذِي الْفَرْسَيْنِ فِصَاعِدًا ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَيُشَارِكُهُمْ مَنْ يُلْحَقُهُمْ مُعَيَّنًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَيَقْسَمُ السَّرِيَّةَ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

وَإِذَا كَانَ فِيهَا مَا لَا يَنْقَلُ وَيَحْوَلُ كَالْأَرْضِ قَبْلَهَا الْإِمَامُ وَقَسَمَ دَخْلَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَجْمَعِهِمْ بَعْدَ تَحْمِيْسِهَا، فَإِنْ قُوتِلَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَا غَنِمُوا فَلَهُ خَاصَّةٌ.

وَيَمْلِكُ الْغَانِمُونَ الْغَنِيمَةَ بِالْحِيَازَةِ مِشَاعَةً بَيْنَهُمْ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ فَحَقُّهُ لَوَارِثِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ عَتَقَ نَصِيْبِهِ، وَإِنْ وَطِئَ مِنْهُ جَارِيَةٌ دَرَأَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْهَا وَحُدَّ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْهَا قَدْرَ حَقِّهِ فَلَا قَطْعَ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْهَا مِنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِيهَا - كَالْأَعْرَابِ الْمُقَاتِلَةِ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ - قُطِعَ.

وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَعْطَى الشَّخْصَ عَيْنًا دُونَ عَيْنٍ وَإِنْ كَرِهَ.

وَالْفِيءُ مَا حَصَلَ بِبَلَا قِتَالٍ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ هُوَ لِلْقَائِمِ بَعْدَهُ مَقَامَهُ وَلَا شَيْءَ لْغَيْرِهِ فِيهِ يَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا يَنْوِيهِ وَعَلَى أَقَارِبِهِ.

وَمَالُ الْمَدِينَةِ وَالْجَزْيَةِ قَيْلٌ: يَخْتَمَسُ، وَقِيلَ: لَا يَخْتَمَسُ.

أحكام المرتدة والمرتدة :

وَالْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَزَلْ مُسْلِمًا أَوْ وَلَدَ بَيْنَ مُسْلِمِينَ قَتَلَ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ وَوَرِثَ مَالَهُ وَارِثُهُ الْمُسْلِمُ حِينَ ارْتَدَّتْ وَبَانَتْ زَوْجَتُهُ وَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ.

وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّتْ اسْتِتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ وَوَرِثَهُ وَارِثُهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ قَتْلِهِ وَوَقَفَ نِكَاحُهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ تَقْضِيَتِهَا فَهِيَ عَلَى

التكاح وإلا أتمت عدّة الطلاق، وإن مات أو قتل في العدّة اعتدت عدّة الوفاة، وإن لم يكن دخل بها بانّت في الحال، فإن عاد ثلاثاً قتل في الرابعة.
والمرتدة تحبس أبداً حتى تتوب في الحالين وتضرب أوقات الصلوات وتستخدم خدمة شديدة وتلبس خشن الثياب ولا تطعم ولا تسقى إلا قدر ما يمك رمقها.

أحكام الباغي :

الباغي من لم يدخل فيما دخل فيه المسلمون من بيعة الإمام أو نكث بيعته، فعلى من استنفره الإمام لقتالهم التفور معه ولا يجاب إلى ذلك إمام جائر، وإذا قوتل الباغي لم يرجع عنه حتى يدخل فيما دخل المسلمون فيه أو يُقتل.
فإن كان له فئة يرجع إليها قتل مقبلاً أو مدبراً وأجهز على الجرحى وإلا لم يُتبع المدبر ولم يُجهز على الجريح، وسبى ذراريّ الفريقين لا يحلّ، وهل يغنم ما معهم من مال؟ فيه خلاف، ولا خلاف أنّ أموالهم التي في دار الهجرة لا تغنم. ومن مات منهم لا يسقط عنه حقّ مسلم جرحه أو قتله أو أخذ ماله.

أحكام المحارب :

والمسلم المحارب من شهر السلاح في برّ أو بحرٍ سفراً أو حضراً ليلاً أو نهاراً رجلاً أو امرأة.

فإن أخاف ولم يُجنّ نفى من الأرض بأن يعرق - على قول - أو يُحبس على آخر أو يُنفى من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب وكتبوا أنه منفيّ محارب فلا تُؤووه ولا تعاملوه، فإن آووه قوتلوا، وإن قتل وكان القتل غرضه خير الوليّ بين الدية والقتل والعفو، وإن قصد المال تحمّم قتله أو صلبه حياً ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل ويُغتسل ويكفن ويحتمط ويُصلّى عليه ولم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال إلا ما جناه قبل المحاربة، وإن مات المحارب لم يصلب، فإن جرح فقط جرح ونفى، فإن جرح وقتل جرح ثم قتل أو صلب، فإن جرح وأخذ المال جرح وقطعت يمينه ورجله اليسرى، وإن قطع يمين شخص وليست

له يمين قُطعت يسراه، وإن هرب ظُلب ليقام عليه الحد.

وإن تاب قبل القدرة عليه ولم يكن جنى على غيره عفى عنه، وإن كان جنى على غيره عُفى عن حق الله تعالى وأخذ منه حق الناس إلا أن يعفوا عنه، ولا يغنم مال المحارب.

ومن أراد نفس إنسان أو ماله أو أهله دفعه، وإن أدى إلى قتل الدافع فهو شهيد وإلى قتل المدفوع أو جرحه فدمه هدر، فإن أدبر اللص لم يجرميه، وبثبت المحاربة بعدلين أو إقراره، فإن شهدا أنه قطع عليهما الطريق وعلى القافلة لم يقبل لهما ولا للقافلة لظهور الخصومة والعداوة.

باب الأمر بالمعروف والتهمى عن المنكر:

هما فرضان على الكفاية بشرط علمه المعروف معروفًا والمنكر منكراً وتمكّنه من ذلك، وظنّه استمراره من المرتكب أو المخلّ، ولا يؤدى إلى مفسدة، ولا يكون مفسدة من خوف على نفس أو مال له أو لغيره في الحال أو المآل.

والآمر يتبع الأمور به في الوجوب والتدب، والتهمى عن المنكر واجب كلّه والتهمى عن فعل ما - الأولى تركه - ندب.

ويجبان باليد واللسان والقلب. ويبدأ بالوعظ والتخويف، فإن لم ينجع أذب، فإن لم ينجع إلا بالقتل والجراح فعل، فإن لم يتمكّن فبالقلب، وقيل: إذا بلغ إلى القتل والجراح لم يجر إلا بإذن الإمام، والأول أصح. وربما قام الفعل في الموضعين مقام القول كالإعراض عنه والإزراء به لينزجر وإظهار المعروف ليتأسى به.

وقيل: إنهما يجبان على الأعيان، ووجوبهما عقلى أو سمعى فيه خلاف، وتحقيقه في الأصول، ولا خلاف في وجوبهما في الجملة.

المكره:

وإن أكره المكلف على إظهار كلمة الكفر بالقتل جاز له إظهارها، ولو احتمله ولم

يظهرها كان مأجورًا.

وإن أكره بالقتل على الإخلال بواجب سمعي أو عقلي أو على فعل قبيح سمعي جاز له ذلك، وإن أكره على قبيح عقلي فإن كان مما له عنه مندوحة كالكذب ورى في نفسه، وإن كان غيره كالظلم لم يحسنه الإكراه، وروى: أنه يأخذ المال بالإكراه، فإن تمكن من رده فعل. ولا خلاف في أن قتل النفس المحرمة لا يستباح بالإكراه أبدًا، والإقامة بالدار [دار الكفر] نبني على ما ذكرناه.

قَوْلُ عَبْدِ الْأَكْبَرِ

فِي مَسَائِلِ الْحَالَالِ وَالْحَرَامِ

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زبير الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلبي المشتهر بالعلامة الحلبي والعلامة على الإطلاق

٦٤٧ - ٧٢٦ هـ

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد : الأَوَّل : من يجب عليه :

وهو واجب في كل سنة مرة إلا لضرورة على الكفاية ويراعى الإمام التصفة في المناوبة بين الناس، وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلّق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جلته : إقامة الحج العلمية، ودفع الشبهات، وحلّ المشكلات، والأمر بالمعروف، والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكئس والحجامة ولو امتنع الكلّ عنها لَحَقَّهم الإثم، ودفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم كإطعام الجائعين وستر العراة وإعانة المستعنين في الثائبات على ذوى اليسار مع قصور الصدقات الواجبة، وكالقضاء وتحمل الشهادة.

وإنما يجب الجهاد على كلّ مكلف حرّ ذكر غير صمّ ولا أعمى ولا مُقعد ولا مريض يعجز عن الرّكوب والقُدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمر سلاحه . فلا يجب على الصبى ولا المجنون ولا العبد — وإن اعتق بعضه أو أمره سيده إذ لا حقّ له في روجه ولا يجب عليه الذّب عن سيده عند الخوف — ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم ولا على الأعمى وإن وجد قايلاً ولا الزّمن كالمُقعد وإن وجد مطيّة ولا المريض ولا الفقير، وتختلف بحسب الأحوال والأشخاص .

والمُتديّن المُعسير فقير وليس لصاحب الدّين منعه لو أَراده وإن كان حائلاً وكذا الموسر قبل الأجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن سائر الأسفار قبل

الأجل، ولأبوين المنع مع عدم للتعيين. وفي الجدّين نظر.

وإنما يجب بشرط الإمام أو نائبه وإنما يتعيّن بتعيين الإمام أو النائب لمصلحة أو لعجز القائمين عن الدفع بدونه أو بالتذر وشبهه أو بالخوف على نفسه مطلقاً، وإن كان بين أهل الحرب إذا صدمهم عدوّ يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن أهل الحرب ولا يكون جهاداً، وإذا وطىء الكفار دار الإسلام وجب على كلّ ذى قوّة قتالهم حتّى العبد والمرأة وانحلّ الحِجر عن العبد مع الحاجة إليه.

ويستحبّ للعاجز الموسر الاستنجار له على رأى ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعيّن، ولو تجدد العذر الذى هو العمى والزّمن والمرض والفقير بعد الشّروع فى القتال لم يسقط على إشكال فإن عجز سقط، ولو بُذِل للفقير حاجته وجبّ ولا يجب أن يؤجر نفسه بالكفاية.

ويحرم القتال فى أشهر الحرم وهى : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، إلا أن يبدأ العدو بالقتال أو لا يرى لها حرمة ويجوز فى الحرم، ويحرم المقام فى بلاد الشّرك على من يضعف عن إظهار شعار الإسلام مع القدرة على المهاجرة.

وفى الرّباط فضل كثير وهو الإقامة فى الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الإمام لأنّه لا يشمل قتالاً بل حفظاً وإعلاماً، وله طرفنا قلّة وهو ثلاثة أيام وكثرة وهو أربعون يوماً فإن زاد فله ثواب المجاهدين، ولو عجز عن المباشرة للرّباط فربط فرسه لإعانة المرابطين أو غلامه أو أعانهم بشيء فله فيه فضل كثير، ولو نذر المرباطة وجب عليه الوفاء سواء كان الإمام ظاهراً أو مستوراً وكذا لو استؤجر، وأفضل الرّباط الإقامة بأشدّ الثغور خطراً ويكره نقل الأهل والذرّة إليه.

المقصد الثّانى: فى من يجب قتاله :

وهم ثلاثة :

الحربىّ: وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار سواء اعتقد معبوداً غير الله تعالى كالشمس والوثن والتجوم أو لم يعتقد كالدّهرىّ، وهؤلاء لا

يقبل منهم إلا الإسلام فإن امتنعوا قوتلوا إلى أن يُسلموا أو يُقتلوا ولا يقبل منهم الجزية.
الثانى: الذمى: وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس إذا خرجوا عن شرائط
الذمة الآتية فإن التزموا بها لم يجز قتالهم.

الثالث: البغاة: والواجب قتال هؤلاء الأصناف مع دعاء الإمام أو نائبه إلى التقور
إما لكفهم أو لنقلهم إلى الإسلام، ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها
غير الإمام أو نائبه، ولا فرق بين أن يكون الوثنى ومن في معناه عربياً أو عجمياً.
وشرائط الذمة يا :

أ : بذل الجزية

ب : التزام أحكام المسلمين وهذان لا يتيم عقد الذمة إلا بهما فإن أخل بأحدهما
بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين.

ج : ترك الزنا بالمسلمة.

د : ترك إصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين :

هـ : ترك فتن مسلم عن دينه .

و : قطع الطريق عليه .

ز : إيواء جاسوس المشركين .

ح : المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم وهذه الستة إن
شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة أحدها وإلا فلا، نعم يحذ أو يعزّر بحسب
الجنابة، ولو أراد أحدهم فعل ذلك منع منه فإن مانع بالقتال نقض عهده .

ط : ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم أو نبيه عليه السلام بسبب ويجب به
القتل على فاعله وينتقض العهد، ولو ذكرهما بما دون السبب أو ذكر دينه أو كتابه بما لا
ينبغي تُنقض العهد إن شرط عليه الكفت عنه وإلا فلا ويعزّر .

ى : إظهار منكر في دار الإسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كإدخال الخنازير وإظهار
شرب الخمر في دار الإسلام ونكاح المحرمات، وروى أصحابنا: أنه ينتقض العهد.

يا : إحداث البيع والكنائس وإطالة البنيان، وضرب الناقوس يجب الكفت عنه سواء

شرط في العقد أولاً ، فإن خالفوا لم ينتقض العهد وإن شرط لكن يعزّر فاعله .
 وكلّ موضع حكم فيه بنقض العهد فإنه يستوفى أولاً ما يوجبه الجرم ثم يتخير الإمام
 بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء ، وينبغي للإمام أن يشترط في العقد التميّز عن
 المسلمين بأمر أربعة : في اللباس والشعر والزكوب والكنى .
 أمّا الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره فيشدّ الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانياً
 ويجعل لغيره خرقه في عمامته أو يُختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جُلجل ، ولا
 يُمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم .
 وأمّا الشعور فإنهم يحذفون مقادير شعورهم ولا يفرقون شعورهم .
 وأمّا الزكوب فيُمنعون من الخيل خاصّة ولا يركبون السروج ويركبون عُرضاً
 رجلاهم إلى جانب واحد ويُمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتّخاذها .
 وأمّا الكنى فلا يكتون بكنى المسلمين .

المقصد الثالث : في كيفية القتال :

والتظر في تصرف الإمام فيهم بالقتال والاسترقاق والاعتناب :

الفصل الأوّل : في القتال :

وينبغي أن يبدأ بقتال الأقرب ثمّ القريب ثمّ البعيد ثمّ الأبعد فإن كان الأبعد أشدّ
 خطراً قدّم وكذا لو كان الأقرب مهانداً ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر
 فإذا حصلت الكثرة المُقاومة وجب التفور ، وإنما يجوز القتال بعد دعاء الإمام أو من
 يأمره إلى محاسن الإسلام إلاّ فيمن عرف الدعوة ، وإذا التقى الصفان لم يجز الفرار إذا
 كان المشركون ضِعف المسلمين أو أقلّ إلاّ لتحرّف لقتال - كطالب السعة واستدبار
 الشمس وموارد المياه وتسوية لأمة الحرب ونزع شيء أو لبسه - أو متحيزاً إلى فئة يستنجد
 بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجد على إشكال قليلة كانت أو كثيرة قريبة أو
 بعيدة على إشكال ، فإن بدا له عنّ القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم

التعيين ، ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقتة و يشارك في السابق وكذا يشارك مع القربة لعدم فوات الاستنجد به .

ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب، وفي جواز انهزام مائة بطلٍ عن مائتي ضعيف وواحدٍ نظرينشأ من صورة العدد والمعنى والأقرب المنع، إذا العدد معتبر مع تقارب الأوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطلٍ مع ظنّ العجز على رأى، ولو زاد الكفار عن الضعف وظنّ السلامة استحَبَّ الثبات ولو ظنّ العطب وجب الانصراف، ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات.

ويجب المواراة الشهيد دون الحربى فإن اشتبهافليوارٍ من كان كميث الذكر، ويجوز المحاربة بكل ما يُرجى فيه الفتح كنصب المناجيق وإن كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج، ويكره بإرسال الماء وإضرار النار وقطع الأشجار إلا مع الضرورة وإلقاء السم على رأى.

مسائل :

لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وإن أعزَّ إلا مع الحاجة ولا الشيخ الفانى ولا الخنثى المشكل ويُقتل الزاهب والكبير إن كان ذا رأى أو قتال، ولو تترسوا بالنساء والصبيان أو آحاد المسلمين جاز رمى الترس في حال القتال، ولو كانوا يدفعون عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم فالأقرب جواز رمى الترس غير المسلم، ولو أمكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازى وجب القود والكفارة، ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة.

ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتَعَرُّبُ الذابة وإن وقفت به ونقل رؤوس الكفار إلا مع نكاية الكفار به والمبارزة من دون إذن الإمام على رأى وتحرم لومع وتجب لو ألزم، ولو طلبها مشرك استحَبَّ الخروج إليه للقوى الواثق من نفسه بالتهوض ويحرم على الضعيف على إشكال، فإن شرط الانفراد لم يجز المعاونة إلا إذا فر المسلم وطلبه الحربى فيجوز دفعه، ولو لم يطلبه فالأقوى المنع من محاربتة فإن استنجد أصحابه

قواعد الأحكام

نقض أمانه فإن تبرعوا بالإعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم ، ولو لم يشترط الانفراد جاز إعانة المسلم .

ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره، ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ، ولا ينبغى أن يُخرج الإمام معه المُخذِل كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحرّ وشبهه ولا المُرجف وهو من يقول : هلكت سرية المسلمين ، ولا من يُعين على المسلمين بتجسس وإطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقعوا العداوة بين المسلمين ولا يُسهّم له لو خرج ، ويجوز له الاستعانة بأهل الذمة والمُشرك الذي يؤمن غائلته والعبد المأذون له فيه والمراهق .

ويجوز استئجار المسلم للجهاد من الإمام وغيره وأن يبذل الإمام من بيت المال ما يستعين به المحارب ، ولو أخرج الإمام قهراً لم يستحقّ أجرة وإن لم يتعين عليه لتعيينه بالزمامه وإن كان عبداً أو ذمياً ، ولو عين شخصاً لدفن الميت وغسله فلا أجرة له وإن كان للميت تركة أو في بيت المال اتساع ، ولو استأجر للجهاد فخلّى سبيله قبل الموافقة استحقّ أجرة الذهب ، ولو وقفوا من غير قتال ففى استحقاق كمال الأجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف للجهاد وهذا يُسهّم له .

ويكره للغازي أن يتولّى قتل أبيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نساءهم مع عدم الحاجة .

الفصل الثاني: في الاسترقاق :

الأسارى إن كانوا إناثاً أو أطفالاً مُلِكُوا بالسبى وإن كانت الحرب قائمة ، والذكور البالغون إن أُخذوا حال المقاتلة حُرِّمَ إبقاؤهم مالم يسلموا ويتخيّر الإمام بين ضرب رقابهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وإن أُخذوا بعد انقضاء الحرب حُرِّمَ قتلهم ويتخيّر الإمام بين المنّ والفتداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير بإسلامهم بعد الأسر .

ويجوز استرقاق امرأة كلّ كافر أسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملاً بولد

مسلم سواء وطئها المسلم أو أسلم زوجها لكن لا يسترق الولد، وينفسخ التكااح بأسر الزوجة مطلقاً وإن كانت كبيرة وبأسر الزوج الصغير مطلقاً وبأسر الزوجين وإن كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا بأسره خاصة، ولو كانا مملوكين تخير الغانم، ولو صولح أهل المسيية على إطلاقها بإطلاق أسير مسلم في يدهم فأطلقوه لم يجب إعادة المرأة، ولو أطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم.

ويجوز سبى منكوحة الذمى فينفسخ به التكااح ومعتقه ومعتق المسلم، ولا ينقطع إجارة المسلم في العبد المسيى ولا الدار المغنومة، ولا يسقط الدين للمسلم والذمى عن الحربى بالسبى والاسترقاق إلا أن يكون الدين للسبى فيسقط كما لو اشترى عبداً له عليه دين ويُقضى الدين من ماله المغنوم إن سبق الاغتنام الرق على إشكال وقدم حق الدين على الغنيمة وإن زال ملكه بالرق كما يُقضى دين المرتد، ولو استرق قبل الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة في ماله على إشكال، ولو اقترنا فأقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين، ولو كان الدين لحربى فاسترق المديون فالأقرب سقوطه ولو أسلما أو أسلم المالك فهو باقى إلا أن يكون خمرًا هذا إذا كان الدين قرضاً أو ثمنًا وشبهه، أما لو كان إتلافًا أو غصبًا فالأقرب السقوط بإسلام المديون.

ولو سببت المرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما، ولو عجز الأسير عن المشى لم يجب قتله للجهل بحكم الإمام فيه فإن قتله مسلم فهدر ويجب إطعامه وسقيه وإن أريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرًا، وحكم الطفل المسيى تابع لحكم أبويه فإن أسلم أحدهما تبعه ولو سبى منفردًا ففي تبعيته للسبى في الإسلام إشكال أقربه ذلك في الظهارة لأصالتها السالمة عن معارضة يقين التجاسة.

وكل حربى أسلم في دار الحرب قبل الظفر به فإنه يُحقيق دمه ويصم ماله المنقول دون الأرضين والعقارات فإنها للمسلمين ويتبعه أولاده الأصاغر وإن كان فيهم حملٌ دون زوجاته وأولاده الكبار، ولو وقع الشك في بلوغ الأسير اعتبر بالشعر الحشن على العانة فإن ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول إشكال، ويعول على نبات الشعر الحشن تحت الإبط لا باخضرار الشارب، والخنثى إن بال من فرج الذكور أو سبق أو انقطع أخيرًا منه

فَدَكَرَّ وبالعكس لمرأة ولو اشتبه لم يجز قتله، ولو أسلم عبد الحربى في دار الحرب قبل مولاه فإن قهر مولاه بالخروج إلينا قبله تحرّر وإلا فلا.

الفصل الثالث: في الاغتنام:

ومطالبه ثلاثة:

الأول:

المراد بالغنيمة هنا كل ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فإنه لا أخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فإنه للإمام ودون اللقطة فإنها لا أخدها، ولو أخذ من الحربى على جهة السوم ثم هرب ملكه.

وأقسام الغنيمة ثلاثة: ما ينقل ويحول من الأمتعة وغيرها، وما لا ينقل ولا يحول كالأراضى، وما هو سبى كالتساء والأطفال.

والأول: إن لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي إتلافه كالحنزير أو يجوز إبقاؤه للتخليل كالخمر، وإن صح كالذهب والفضة والأقمشة وغيرها أخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الإمام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر أو لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء، نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج إليه من المأكول وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنياً أو فقيراً وسواء كان هناك سوق أو لا وسواء كان المأكول من الطعام أو مثل السكر والفاكهة الرطبة أو اليابسة.

ولو احتاج الغانم إلى ذبح البهيمة المأكولة أكل اللحم وردّ الجلد إلى المغنم ولو عمل منه شيئاً أو شبهه رده وعليه أجرته، وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن إلا مع الضمان، ويباح الأخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب، وليس له أن يضيف من ليس من الغانمين، ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول إلى دار الإسلام رده.

ولو أقرض غانم مثله شيئاً من الغنيمة أو علفاً لدوابه جاز ولا يكون قرضاً لانتهاء ملك الأول ويكون الثانى أحق باليد وليس للأول مطالبة فإن رده عليه صار أولى باليد

المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له ردّه على المقرض بل على الغنيمة، ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكلّ منهما أحقّ باليد فيما صار إليه وليس بيعاً فلا يجزى فيه الربا، ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع وردّه على المشتري، ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصحّ إقراره عليه بل يردّه إلى الغنيمة.

الثاني: ما لا ينقل يخرج منه الخمس إما بإفراز بعضه أو بإخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختصّ به الغانمون مثل الأرض؛

فإن فتحت عنوة فإن كانت محيية فهي فيء للمسلمين قاطبة لا يختصّ بها الغانمون والنظر فيها إلى الإمام، ولا يصحّ بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبّلها الإمام لمن يراه بما يراه حظاً للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسدّ الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وإرزاق الولاة والقضاة وما أشبهه، ولو ماتت لم يصحّ إحيائها لأنّ المالك لها معروف وهو المسلمون كافة، وما كان منها مواتاً حال الفتح فللإمام خاصّة لا يجوز إحيائها إلّا بإذنه فإن تصرف فيها أحد بغير إذن فعليه طسّقها له، وفي حال الغيبة يملكها المحيى من غير إذن.

وأما أرض الصلح فلا رباها إن صلحوا على أنّ الأرض لهم، ولو صلحوا على أنّها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للإمام خاصّة وعليهم ما يصلحهم الإمام إذا شرطت الأرض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره، فإن باع أحدهم أرضه على مسلم صحّ وانتقل مال الصلح عن الأرض إلى ربة الذمّي، ولو أسلم الذمّي ملك أرضه وسقط مال الصلح عنه.

وأما أرض من أسلم أهلها عليها فهي لهم خاصّة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط، وكلّ أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام أن يقبّلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسّقها لأربابها، وكلّ من أحيى أرضاً ميتة لم يسبقه غيره إليها فهو أولى فإن كان لها مالك معروف فعليه طسّقها له وله انتزاعها من يده.

الثالث: السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منه الخمس والباقي للغانمين

خاصّة.

فروع :

أ : المباحات بالأصل كالصيد والشجر لا تُخَصُّ أحدًا فإن كان عليه أثر ملك كالظير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة.

ب : لو وُجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة.

ج : الغانم هل يملك حصته من الغنيمة لمجرد الاغتنام أو يملك إن يملك؟ فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقّه منها بالإعراض قبل القسمة إذ الغرض الأقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالإعراض والأقرب عدم صحة الإعراض بعد قوله : اخترت الغنيمة. ويُفرض المعرض كالمعدوم، ولو أعرض الجميع ففى نقلها إلى أرباب الخمس خاصة نظر أقربه أنها للإمام، والأقرب صحة إعراض المفلس دون السفه والصبى إلا أن يبلغ قبل القسمة ولا إعراض العبد عن الرّضخ بل سيده، ويصحّ إعراض السّالب عن سلبه ولومات قبل الإعراض فللوارث أن يعرض.

د : هل تُملك الغنيمة بالاستيلاء أو القسمة أو يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الإعراض والتلف؟ فيه نظر، أقربه الأول.

هـ : لو كان في المغنم من ينعق على بعضهم انعتق على الأول نصيبه وقوم عليه إن قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعق على الثاني إلا أن يخضه الإمام به فينعق وإن خصّ به جماعة هو أحدهم ورضى عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء.

و : لو وطىء الغانم جارية المغنم عالمًا سقط من الحد بقدر حقّه وأقيم عليه بقدر الباقي فإن أحبلها فله منه بقدر حقّه والأقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير أم ولد وتقوم الجارية عليه ولدها يوم سقوطه حيًّا إلا إن كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد.

ز : يجوز إتلاف ما يحتاج إلى إتلافه من أموال الكفار للظفر بهم كقطع الأشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة، والكتب إن كانت مباحة كالطب والأدب لم يجوز تلفها وهى غنيمة وغيرها كالزّندقة والكفر لا يجوز إبقاؤها وكذا التوراة والإنجيل، وكلب الصيد والماشية والزّرع والحائط غنيمة بخلاف غيره.

المطلب الثاني: في قسمة الغنيمة:

يجب البداية بالمشروط كالجمائل والسلب والرّضخ، ثم بما يحتاج إليه الغنيمة من التفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الرّاعى والحافظ، ثم الخمس يقسم أربعة الأقسام الباقية بين المقاتلة ومن حضر وإن لم يُقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسّوية لا يُفَضَّل أحدٌ لشدة بلائه للرجال سهم وللفراس سهمان ولذى الأفراس ثلاثة سواء قاتلوا في البرّ أو البحر استغنوا عن الخيل أو لا.

ولا يُسهم للعبيد ولا للتساء ولا للكفار ولا الأعراب وهم من أظهر الإسلام ولم يُضفِهم وإن قاتلوا مع المهاجرين على رأى بل يرضخ الإمام للجميع بحسب المصلحة، وينبغى المفاضلة في الرّضخ بسبب شدة قتاله وضعفه ولا يُسهم للمُخَذَّل ولا المُرَجِّف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الإبل والبغال والحمير، وفي الإسهام للحطيم «وهو الذى ينكسر» والقحيم «وهو الكبير الهرم» والصّرع «وهو الصّغين» والأعجف «وهو المهزول» والرّازح «وهو الذى لا حراك به» نظرينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة إلى القسمة، فلو دخل المعركة راجلاً فملك بعد انقضاء الحرب فرساً قبل القسمة أُسهم لها، ولو قاتل فارساً ثم نفقت فرسه أو باعها أو أخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يُسهم له.

ولا يُسهم للمغضوب مع غيبة المالك وله الأجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له، وللمقاتل سهم الرّاجل والأقرب احتساب الأجرة منه فإن قصر وجب الإكمال، ولو كان ذا أفراس فالوجه التّقسيت فيأخذ المالك حصته مع حضوره، ولو تعددت أفراس المالك خاصة أو أفراسهما معاً فأشكال.

وسهم المستأجر والمستعار للمقاتل، وأرباب الصّنائع كالبقال والبيطار والخيّاط والبرّاز إن قاتلوا أُسهم لهم وإلا فإن حضروا للجهاد فكذلك وإلا لم يُسهم لهم، ولو غنمت السّرتة شاركها الجيش الصّادرة هي عنه لا من جيش البلد، ولا يتشارك الجيشان الخارجان إلى جهتين.

ويكره تأخير القسمة في دار الحرب لغير عذر وإقامة الحدود فيها ، ولو غنم المشركون أموال المسلمين لم يملكوها فلوارثُجَعَتْ فلا سبيل على الأحرار ، وأما الأموال والعييد فلأربابها قبل القسمة ولو عُرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الإمام مع تفرق الغانمين ، والمُرصد للجهد إنما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يُطالب الوارث وإن كان قد حلّ ، ولا يستحقّ أحد سلباً ولا نفلاً إلا بالشرط .

المطلب الثالث : في اللّواحق :

أ : السّلب المستحقّ للقاتل كلّ ما يد المقتول عليه وهو جُتة للقتال أو سلاح كالسيّف والرّمح والدّرقه والثياب الّتي عليه والفرس والبيضة والجوشن ، وما لا يد له عليه كالجنائب الّتي تساق خلفه والرّجل فغنيمة ، أمّا ما يد عليه وليس جُتة كالمنطقة والخناتم والتّفقة الّتي معه ففي كونها سلباً أو غنيمة نظر .

ب : إنّما يستحقّ السّلب بشروط : أن يشرطه الإمام له ، وأن يقتل حالة الحرب فلو قتله بعد أن ولّوا الذّبر فلا سلب بل غنيمة ، وأن يُغرّر بنفسه فلورمى سهمًا من صفّ المسلمين إلى صفّ المشركين فقتل فلا سلّب ، وأن لا يكون المقتول مُثخنًا بل يكون قادرًا على القتال ، وأن لا يكون القاتل كافرًا ولا مخدّلًا ، وأن لا يكون القتل محرّمًا فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سلّب .

ج : لا يُنقص ذو السّهم عن سهمه شيئًا لأجل السّلب بل يجمعان له ويأخذ السّلب الصّبيّ والمرأة والمجنون مع الشّرائط .

د : لو تعدّد القاتل فالسّلب بينهما ولو جرحه الأوّل فصيره مُثخنًا فالسّلب له وإلاّ فللثانِي .

هـ : التّقل هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل أن يقول : من دلّنى على القلعة أو من قتل فلانًا أو من يتولّى السّريّة أو من يحمل الرّاية فله كذا . وإنّما يكون مع الحاجة بأن يقلّ المسلمون ويكثر العدو فيحتاج إلى سرّيّة أو كمينٍ من المسلمين ولا تقدير لها إلاّ بحسب نظره ، وجعلُ النّبيّ صلّى الله عليه وآله في البدأ وهي السّريّة

التي تنفذ أولاً الرّبع وفي الرّجعة الثّالث وهي المُنفذة الثّانية بعد رجوع الأولى ليس عاماً.

و: يجوز جعل الثقل من سهمه ومن أصل الغنيمة ومن أربعة الأقسام ولو قال قبل لقاء العدو: من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له، صح.

ز: يجوز أن يجعل من ماله ذئناً بشرط أن يكون معلوماً قدرًا ووصفًا وعينًا بشرط العلم بالوصف أو المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهولة كعبد.

ح: لو عينتها منها ففتح البلد صلحاً فإن اتفق المَجْعول له وأربابها على الأخذ أو دفع

القيمة جاز وإلا فسُخِ الصلح ورُدّوا إلى ما بينهم لأنه صلح مَتَّع الوفاء بما وجب بشرط قبله

على إشكال، ولو كانت جاريةً فأسلمت قبل الفتح مطلقاً أو بعده إن كان المَجْعول له

كافراً فالقيمة، ولو ماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يكن فيها جارية فلا شيء، ولو جعل

الجارية للدالّ فعجزنا عن الفتح أو تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وإن أتمّ الدلالة إلا

إذا رجعنا إلى الفتح بدلالته، ولو فتحها طائفة أخرى لَمَّا سمعوا الدلالة فلا شيء عليهم

إذ لم يَجْرِ الشّرط معهم، ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل أجرّة العيثل والقيمة،

ولو لم يحصل للغائبين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها إشكال.

ط: لو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحرّ.

المقصد الرابع: في ترك القتال:

وفيه فصلان:

الأوّل: في الأمان: وفيه مطلبان:

الأوّل: في أركانه: وهي أربعة:

الأوّل: العاقد: ولا يصحّ عاماً ولا لأهل إقليم ولا لبلد ولا لقرية ويحضن إلا من

الإمام أو لمن نصبه عاماً ولو نصبه للتظفر في جهة جاز أن يُدِيمَ أهلها، ويصحّ من آحاد

المسلمين لآحاد الكفار، ويشترط في العاقد عاماً أو خاصاً البلوغ والعقل والاختيار. فلا

قواعد الأحكام

يصحّ من الصبي وإن راهق ولا من المجنون ولا المكره، ويصحّ من العبد والمرأة والسفيه والشيخ الهرم.

الثاني: المعقود له: وهو كلّ من يجب جهاده من حربى أو ذمى خارق للذمة وسيأتى البحث فيه. وإنما يصحّ مع المصلحة إما لاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام أو لترفيه الجند أو لترتيب أمورهم أو لقتلهم أو ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنقطع على عورتهم.

الثالث: العقد وشروطه انتفاء المفسدة فلو آمنّ جاسوسًا أو من فيه مضرة لم ينعقد، ويحصل باللفظ والكتابة والإشارة المفهومة. فاللفظ كلّ ما يدلّ بالصریح مثل: أمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام وما أشبهه وكذا الكتابة والإشارة الدالتان عليه، أما لو قال: لا تخف أو لا بأس عليك، فإن انضمّ إليه ما يدلّ على الأمان كان أمانًا وإلا فلا على إشكال إذ مفهومه ذلك، ولا بدّ من قبول الحربى إما نطقًا أو إشارة أو سكوتًا أما لو ردّ لم ينعقد. ولو قال الوالى: آمنتُ من قَصَدَ التجارة، صحّ. ولو قال غيره لم ينعقد، فإن توهم الحربى أمانًا ردّ إلى مأمنه ولا يُغتال.

الرابع: الوقت: إنّما يصحّ قبل الأسر فلو أذمّ المسلم بعد أن استؤسر الحربى لم يصحّ ويصحّ قبله وإن أشرف جيش الإسلام على الظفر مع المصلحة، ولو أقرّ المسلم قبل الأسر بالذمام قبل لا بعده إذ لا يصحّ منه حينئذ إنشاؤه، ولو ادّعاه الحربى فأنكر المسلم قدّم قول المسلم من غيريين، ولو مات المسلم أو جنّ قبل الجواب لم يلتفت إلى الذعوى إلاّ بالبيّنة وفي الموضوعين يردّ إلى مأمنه ثمّ يصير حربيًا ولا يعقده أكثر من سنة إلاّ الحاجة.

المطلب الثانى: فى الأحكام:

كلّ حربى عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصومًا من القتل والسبى فى نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحلّ نبذه إلاّ مع ظهور خيانه ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيًا ومع حفظ العهد لو قتله المسلم كان آثمًا ولا ضمان نعم لو أتلف عليه مالا ضمنه.

ولو عقد الحربى لنفسه الأمان ليسكن فى دار الإسلام دخل ماله تبعًا له فإن التحق

بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالاً وديعة أو غيرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله، فإن مات انتقل إلى وارثه فإن كان مسلماً ملكه مستمراً وإن كان كافراً انتقض الأمان في المال وصار فيثاً للإمام خاصة حيث لم يوجد عليه وكذا لومات في دار الإسلام، ولو استرق بعد رجوعه إلى داره مُلك ماله تبعاً له ولا يتخصص به من خصصه الإمام برقبته بل للإمام وإن عُتق، فلو أذن له الإمام في الخروج في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على أمانه.

وكلّ موضع حكم فيه بانتفاء الأمان إما لصغر العاقد أو جنونه أو غير ذلك فإنّ الحربى لا يُغتال بل يردّ إلى مأمّنه ثمّ يصير حربياً وكذا لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً أو يصحب رفقة أو يدخل في تجارة أو يستدّم فيقال له: لا ندّمك، فيتوهم إنّاً ذمّناه، ولو دخل ليسمع كلام الله تعالى أو لسفارة فهو آمن لقصدّه.

ولو دخل مسلم دارهم مستأمناً فسرق وجب عليه إعادته إلى مالكه سواء كان المالك في دار الإسلام أو دار الحرب، ولو استأسروا مسلماً فأطلقوه بشرط الإقامة عندهم والأمن منه لزم الثّانى خاصّة، فإنّ أطلقوه على مال لم يجب دفعه، ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم، ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الإسلام لم يجز له العود، ولو اشترى منهم شيئاً يلزمه الثّمن وجب إنفاذه، ولو أكره على الشّراء فعليه ردّ العين، ولو اقترض حربى من مثله ثمّ دخل بالأمان وجب ردّ ما عليه وكذا لو تزوّج امرأة وأمهرها وأسلم أُلزم الزّوج المهر إن كان ممّا يملك وإلا القيمة.

ولو أسلم الحربى لم يكن لزوجه الكافرة مطالبته بالمهر الذى فى ذمته ولا لوارثها، ولو ماتت قبل إسلامه أو أسلمت قبله ثمّ ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربى، ولو أمن الأسير من استأسره فهو فاسد لأنّه كالمكره ولو أمن غيره صحّ، ولو تجسّس مسلم لأهل الحرب وأطلعهم على عورات المسلمين لم يحلّ قتله بل يعزّر إن شاء الإمام، ولو دخل الحربى بأمان فقال له الإمام: إن أقمتّ حكمتّ عليك حكم أهل الذّمّة، فأقام سنة جاز أخذ الجزية منه.

خاتمة :

إذا حاصر بلدًا أو قلعة فنزلوا على حكمه صحّ وكذا إن نزلوا على حكم غيره بشرط أن يكون كامل العقل مسلمًا عدلًا بصيرًا بمصالح القتال، والأقرب اشتراط الحرّية والذكورة متن يختاره الفريقان أو الإمام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فإن مات أحدهم بطل حكم الباقي، وكذا لو مات الواحد قبل الحكم يردون إلى مأمئهم .
 وُشترط في كلٍّ من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم إذا لم يكن منافيًا للمشروع فإن حكم بقتل الرجال وسبى الذراري والتساء وغنيمة المال نفذ، وكذا لو حكم باسترقاق الرجال أو بالمتن عليهم ويجب أن يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين، ولو حكم بالجزية أو باسترقاق من يُسلم وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز حينئذ استرقاق من أقام على الكفر ويجوز المن عليه، ولو من الإمام على بعض من حكم بقتلهم جاز، فإن أسلموا قبل أن يحكم الحاكم عصموا أنفسهم وأموالهم وأهلئهم، ولو أسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبى الذرّية والتساء وأخذ المال سقط القتل خاصة، ولو أراد الإمام استرقاق الرجال لم يجزبل يسترّق الذرّية ويُغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لأنّه أخذ قهراً، ولو جعل للزعيم أمان مائة صحّ ويعين من شاء فإن عدّ مائة وأغفل نفسه جاز قتله .

الفصل الثانی : في عقد الجزية :

وفيه مطالب :

الأول : المفقود له :

وهو كلّ ذمّي بالغ عاقل حرّ ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة .
 فالذمّي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس، والصبى والمجنون والعبد والمرأة أتباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهم على رأى ويؤخذ ممن عداهم وإن كانوا رهبانًا أو مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يُوسر كالذّين، وللرجل أن يستتبع من شاء من نساء الأقارب وإن لم يكن محارم مع الشرط

فإن أطلق لم يتبعه إلا صغار أولاده وزوجاته.

فإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم أو يُسلموا فإن امتنعوا صاروا حرباً، ولو أفاق المجنون حولاً وجبت عليه وإن جن بعد ذلك، ولو كان يجن ويفيق قيل: يحكم للأغلب، وقيل: تُلْفَقُ أيام الإفاقة فإذا بلغت حولاً فالجزية.

ولو بُعِثَتْ امرأه من دار الحرب تطلب أن يعقد لها الذمة لتصير إلى دار الإسلام عقد لها بشرط أن تجرى عليها أحكامنا سواء جاءت منفردة أو معها غيرها ولا يُشترط عليها الجزية فإن بذلتها عرفها الإمام سقوطها فإن بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية.

ولو حاصرنا بلدًا فسأل أهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لأنهم مال فلا يثبت عليهم شيء، فإن طلبت النساء أن يبذلن الجزية ليكون الرجال في أمان لم يصح، ولو قتلنا الرجال وسألت النساء أن يعقدن لهن الأمان ليؤمنن في دار الإسلام عقد لهن بشرط أن تجرى عليهن أحكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح أخذها جزية، ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم إقرارها على النساء.

ولو حاصرنا بلدًا ولم نجد فيه سوى النساء فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب، ولو بلغ الصبي سفيهاً لم يقر إلا بجزية، فإن اتفق مع وليه على جزية عقداها صح، وإن اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه.

وتؤخذ الجزية من أهل الذمة غريباً كانوا أو عجمياً، ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم فُبل بذلم للجزية ولم يكلّفوا البيّنة فإن ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبسهم.

ولو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الزبور ففى تقريرهم إشكال وإنما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل آباؤهم في هذه الأديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله، فلو دخل جماعة من عبّاد الأوثان فيها بعد البعثة لم يقرّوا، ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقاً لانحطاط درجة المجوس المقرّين على دينهم عنهم والتقرير إن تمسكوا بغير المحرف.

قواعد الأحكام

والصّابثون من التصارى والسامرة من اليهود إن كفروهم لم يقرّوا وإن جعلوهم مبدعة أقرّوا والأقرب تقرير المتولّد بين الوثنيّ والتصرانيّ بالجزية بعد بلوغه إن كان أبوه نصرانيّاً وإلاّ فلا ، ولو توّثن نصرانيّ وله ولد صغير ففى زوال حكم التنصّر عنه نظر ، فإن قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه إلاّ الإسلام ، وإن قلنا بالبقاء جاز إقراره بالجزية ، ولو تنصّر الوثنيّ وله ابن صغير وكبير فأقاما على التوّثن ثمّ بلغ الصّغير بعد البعثة جاز إقراره على التنصّر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بدّ من التزام الدّمى بجرى أحكام المسلمين عليه .

الثانى: العاقد :

وهو الإمام أو من ينصبه فيجب عليه القبول إذا بذلوه إلاّ إذا خاف غائلتهم ولا تُقبل من الجاسوس ، ولو عقد مسلم لم يصحّ ولو كان لواحد لكن لا يُغتال بل يُردّ إلى مأمّنه فإن أقام سنة لم يطالب عنها .

وصورة العقد أن يقول العاقد : أقررتكم بشرط الجزية والتزام أحكام الإسلام ، أو ما يؤدّى هذا المعنى فيقول الدّمى : قبلت ، فهذان شرطان لا بدّ منهما والبواقي إن شُرطت وجبت . ويصحّ العقد موقّتاً على إشكال ينشأ من أنّه بدل عن الإسلام فلا يصحّ فيه التوقيف كالمُبدل ويصحّ مؤبّداً ، ولو قال : ما شئت ، صحّ . ولا يصحّ تعليقه بمشيئة الإمام على إشكال من حيث أنّه ليس للإمام الابتداء بالتقضى ومن حيث الشرط ، ولو قال : ما شاء الله أو ما أقرركم ، فكالتعليق بمشيئة الكافر لأنّه تعالى أمر بالتقرير ما دام باذلاً للجزية .

ولا تقرير للجزية بل بحسب ما يراه الإمام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى أرضيهم وله الجمع على رأى ويؤخذ عند انتهاء كلّ حول ، فإن أسلم قبل الأداء سقطت وإن كان بعد الحول على رأى نعم لو باعها الإمام أخذت منه ، ولو مات بعد الحول قبل الأداء أخذت من صلب تركته ، وإذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بأهلهم فإن أقاموا سنة عندنا أخذنا الجزية .

ولو دخل الكافر دارنا بغير أمان لم نأخذ منه شيئاً لأنّه لم يقبله لكن نغتاله ، ولو

قال : دخلت لسماع كلام الله تعالى أو لسفارة صدقناه ولا نغتاله وإن لم يكن معه كتاب ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين، ويُشترط أن تكون زائداً على أقل ما يجب عليه من الجزية لو اقتصر على الضيافة وأن تكون معلوم المقدار بأن يعين عدد الأيام وعدد من يضاف وقدرة القوت والأدم وعلف الدواب وجنسه، وينبغي أن يكون التزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم، وليس لنا إخراج أبواب المنازل وإن ضاقت عنا وحينئذ من سبق إلى منزل فهو أولى.

فروع :

أ : وضع على عليه السلام على الفقير في كلِّ حول اثني عشر درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية وأربعين وليس ذلك لازماً بل بحسب ما يراه الإمام في كلِّ وقت، فلو قرّر على الغني قدرًا ثم علم أنه غير واجب لم يكن له الرجوع إلا أن ينبذ العهد ثم يرجع إلى بذل الأقل فيجوز مع المصلحة ولو ما كس الإمام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالأقل.

ب : لو اجتمع عليه جزية سنتين لم يتداخل ولو مات في اثناء السنة فالأقرب السقوط بالكلية، وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين.

ج : ينبغي أن يكون عدد الضيفان على الغني أكثر ولا يُفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تحسب الضيافة من الدينار ويختص الدينار بأهل الفء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وإن لم يجاهدوا.

د : الصغار إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانة وإلا فالأقرب الوجوب ولو وكل مسلماً لأدائها لم يجز وتؤخذ منه قائماً والمسلم قاعداً ويأمره بإخراج يده من جيبه وتطأ طيء رأسه.

هـ : لو طلبوا أداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الإجابة مع المصلحة، والأقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية أو التقدير الشرعي.

قواعد الأحكام

و: لو خرقوا الذمة في دار الإسلام ردّهم إلى مأمَنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ فيه نظر. ولو أسلموا قبل الحكم سقط الجميع إلا القود والحّد والمال، ولو أسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم.

ز: يُمضى الإمام الثاني ما قرره الأوّل إذا لم تخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيّره الثاني ولو أطلق الأوّل جاز له التغيير بحسب المصلحة.

ح: يكره أن يُبدأ الذمّي بالسلام ويستحبّ أن يُضطرّ إلى أضيّق الطرق ويُمْنَع من جادة الطرق.

الثالث: حكم العقد:

ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وأن يعصمهم بالضمّان نفساً ومالاً ولا يتعرّض لكنائسهم ولا خورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر، فمن أراق خورهم أو قتل خنازيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر، ولو غصبهم وجب ردّه، ولو ترفعوا إلينا في خصوماتهم تختير الحاكم بين الحكم بشرع الإسلام وردّهم إلى أهل نحلّتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم.

ويجب دفع الكفّار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الإسلام ففى وجوب دفع من يقصدهم من الكفّار إشكال، ولو شرطناه وجب ولو شرطناه عدم الذبّ لم يجب. ويحكم العقد عليهم بأشياء:

أ: الكنائس فلا يمتكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهراً أو صلحاً، فإن أحدثوا شيئاً نُقض وهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورّم المستهدم منها ويكره للمسلم إجارة الرّم، ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لم ينقض لاحتمال أن تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين، ولو صالحونا على أنّ الأرض للمسلمين وهم السكّنى وإبقاء الكنائس جاز، ولو شرطنا التقض جاز، ولو أطلقوا احتمال التقض لأنّا ملكنا الأرض بالصلح وهو يقتضى صيرورة الجميع لنا وعدمه عملاً بقريّة حالهم لافتقارهم إلى مجتمع لعبادتهم، ولو

صالحناهم على أنّ الأرض لهم ويؤذون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها ، وكلّ موضع منعنا من الإحداث لم يُمنع من إصلاح القديم نعم لو انهدم ففي الإعادة نظر ، ولا يجوز توسيع خطتها .

ب : عدم تعلية بنائه المستجدة على جاره المسلم وإن كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة إشكال ، ولا يجب أن يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ، ولا يُمنع من شراء دار مرتفعة ولا يهدم لو ملكها نعم لو شراها من ذمّي ظلّم بالارتفاع هُدم المرتفع ، ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم يهدم ، فلو باعها المسلم فالأقرب إقراره على العلوّ ، ولو انهدمت المرتفعة مطلقاً لم يجز له أن يعلوّ في الإعادة ولا يلزمهم إخفاء العمارة .

ج : عدم دخول المساجد للاستيطان ولا للاجتياز سواء أذن لهم مسلم أو لا .

د : عدم استيطان الحجاز - والمراد به مكّة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لأنّ حدّها من عدن إلى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشّام عرضاً - ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الإقامة أزيد من ثلاثة أيّام على موضع سوى يوم الدّخول والخروج ويُمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة خرج إليه من يسمعا ، فلو دُفن به نُبش قبره وأُخرج ، ولو مرض وخيف موته بنقله نُقل .

هـ : التزام جميع ما تقدّم من الشّرائط .

نكته :

حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتياي وما عداه يرّد إلى مأمنه ، ولو نبذ إلينا العهد الحق بالمؤمن أيضاً ، ولو كذب بعد إسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عزّز فإن كذّبه فهو مرتدّ وإن نسبه إلى الزّنى فهو مرتدّ فإن أسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لأنّ حدّ قذف التّبّي القتل وحدّ القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب الثمانين لأنّ قذف التّبّي ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حدّ القذف .

المطلب الرابع: في المهادنة:

وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم إليها إما لقتلهم أو لرجاء إسلامهم مع الصبر أو ما يحصل به الاستظهار فإن لم تكن حاجة ولا مضرة لم تجب الإجابة بل ينظر إلى الأصلاح فإن كان في طرف الترك لم تجز المهادنة.

وإنما يتولّاها الإمام أو من نصبه لذلك ويشترط خلوّها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم أو ماله في أيديهم وشرط دفع مال إليهم إلّا مع الخوف والتظاهر بالمناكير وإعادة المهاجرات، ثم إن لم يكن الإمام مستظهرًا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم تتقدّر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين، ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى: فَإِذَا أَنْتَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، ويجوز إلى أربعة أشهر لقوله تعالى: فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وفيما بينهما خلاف أقرب اعتبار الأصلاح. ولو عقد مع الضعف على أزيد من عشر سنين بطل الزائد، ولا بدّ من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو أطلقها بطلت الهدنة إلّا أن يشترط الخيار لنفسه في التقص متى شاء.

وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به إلى آخر المدة أو إلى أن يصدر منهم خيانة وعلموها فإن لم يعلموا أنه خيانة فيُنذَر ولا يُغتال، ولو استشعر الإمام خيانة جاز له أن ينبذ العهد إليهم و يُنذِرهم ولا يجوز نبد الجزية بمجرد التهمة، ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط.

وحكم الفاسد ألا يغتال إلّا بعد الإنذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح، والعادة أن يُشرط ردّ من جاءنا منهم عليهم وهو سائغ إلّا في المرأة إذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن أن يفتن عن دينه إذا جاء مسلمًا لقلّة عشيرته، ولو أمّتا أن يُفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جازرده.

فإذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردّها وإن كانت ذات عشيرة إذ رهطها لا يمنعوها عن التزويج بالكافر بخلاف الرّجل، فإذا هاجرت وأسلمت لم تُردّ على زوجها فإن طلبها زوجها دفع إليه ما سلمه إليها من مهر خاصّة دون غيره من نفقة وهبة، ولو

كان المهر الذي دفعه إليها محرماً كخمر وشبهه أو لم يكن قد دفع إليها شيئاً لم يدفع إليه شيء ولا قيمة المحرم وإن كانت قبضته كافرة، ولو جاء أب الزوج أو أخوه وشبهه لم يدفع إليه شيء أيضاً،

والدافع في موضعه إنما هو الإمام من بيت المال لأنه من المصالح هذا إذا قدمت إلى بلد الإمام أو خليفته ومنع من ردها، ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الإمام وغير خليفته لم يدفع إليه شيء سواء كان المانع العامة أو رجال الإمام.

فروع

أ : لو قدمت مجنونة أو عاقلة فحُتَّت لم يجب الردّ لجواز تقدّم إسلامها، ثم إن علمت تقدّم الإسلام دُفع إليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فإن أفاقت واعترفت بتقدّم إسلامها أعيد عليه وإن قالت : لم أزل كافراً، ردت عليه.

ب : لو قدمت صغيرة فوصفت الإسلام لم تردّ لجواز الافتتان ولا المهر إلى أن تبلغ فإن بلغت وأقامت على الإسلام ردّ المهر وإلا ردت هي.

ج : لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم تردّ لأنها بحكم المسلمة فيجب أن تتوب أو تحبس ويردّ عليه المهر للحيلولة.

د : لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله أو ماتت كذلك فلا شيء له وإن مات أحدهما بعد المطالبة أعيد عليه أو على وارثه.

هـ : لو قدمت مسلمة فطلّقها بائناً أو خالعتها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولة ولو كان رجعيّاً فراجعها عادت المطالبة.

و : لو قدمت مسلمة فجاء زوجها وأسلم في العدة الرجعية ردت إليه، فإن كان قد أخذ منّا المهر استعدناه لأنّ المهر للحيلولة ولم نحُلْ بينهما، وإن أسلم بعدها تردّ عليه فإن كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة، ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لأنه التزم حكم الإسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البيئونة.

قواعد الأحكام

ز : لو قدمت أمة مسلمة ذات زوج لم تردّ عليه لأنّ إسلامها يمنع من ردّها ويحكم بحريّتها فإن كان الزوج حرّاً فله المطالبة بمهرها وإلاّ فلسيده وأما سيدها فلا تردّ عليه ولا قيمتها .

ح : لو قدمت مسلمة فادّعى زوجيتها مشرك لم يحكم إلاّ باعترافها أو بشاهدين عدلين ولو ادّعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين .

ط : لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه ، فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فإن أقام بيّنة بالزائد أعطى .

ي : لو شرط إعادة الرجال مطلقاً بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته أو لقوته ومن لا يؤمن ، وكلّ من وجب ردّه لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم ، وإذا ردّ من له عشيرة لم نكرهه عليه ولا نمنعه إن اختاره ولا نمنع عنه من جاء ليردّه ونوصيه أن يهرب فإذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الإمام لم يُتعرّض له .

خاتمة :

ما يؤخذ من أموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس ، وما يأخذه سرّيّة بغير إذن الإمام فهو للإمام ، وما يتركه الكفار فزعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام ، وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين ، وما يؤخذ سرقة من أهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لآخذه وفيه الخمس .

ومن مات من أهل الحرب وخلف مالاّ ولا وارث له فهو للإمام ، وإذا نقض الدّمّيّ العهد ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باق فإن مات ولا وارث له مسلم ورثه الدّمّيّ والحريّ فإذا انتقل إلى الحريّ زال الأمان عنه وصغار أولاده باقون على الدّمّة ، فإن بلغوا خيروا بين عقد الدّمّة بأداء الجزية وبين الانصراف إلى أمانهم .

تنقمة :

إذا انتقل الذمى إلى دين لا يقرّ أهله عليه ألزم بالإسلام أو قتل ، ولو انتقل إلى ما يقرّ أهله عليه ففى القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى : وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا . فإن عاد ففى قبوله قولان فإن أصرّ فقتل قيل : لا يملك أطفاله للاستصحاب .

ولو فعل الذمى السائق عندهم خاصة لم يُعْتَرَضْ إلّا أن يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الإسلام ، ولو فعل ما ليس بسائق عندهم أيضًا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه إلى أهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ، ولا يصح للكافر شراء المصحف وإن كان ذميًا والأقرب كراهية كتب الأحاديث ، ولا يصح وصيته ببناء بيعة أو كنيسة أو بصرف شيء فى كتابة التوراة والإنجيل ، ولو أوصى للزاهب جاز ، ومانع الزكاة مُستحلًا مرتدًا وغيره يقاتل حتى يدفعها .

المطلب الخامس : فى أحكام البغاة :

كلّ من خرج على إمام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كلّ من يستنفره الإمام أو من نصبه عمومًا أو خصوصًا على الكفاية ، فمن امتنع فعل كبيرة إن عينه الإمام أو لم يقم به من فيه كفاية .

والفرار هنا كالفرار فى حرب المشركين بل يجب الثبات لهم إلى أن يفيثوا أو يقتلوهم وهم قسمان : من له فئة يرجع إليها فيجوز أن يُجهز على جريحهم ويُتبع مدبرهم ويُقتل أسيرهم ، ومن لا فئة له فلا يُتبع لهم مدبرهم ولا يُقتل لهم أسير ولا يُجهز على جريحهم ولا تسبى ذرارى الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك أموالهم الغائبة وإن كان ممّا ينقل ويحوّل .

وفى قسمة ما حواه العسكر بين الغائمين قولان أقربهما المنع ، وعلى الجواز يقسم للرجال سهم وللفراس سهمان ولذى الأفراس ثلاثة ، وساب الإمام العادل يقتل ، وإذا عاون الذمى البغاة حرق الذمة ، وللإمام الاستعانة بأهل الذمة فى قتل البغاة ، ولو أتلف الباغى مال عادل أو نفسه حال الحرب ضمن ، ولو فعل ما يوجب حدًا واعتصم بدار الحرب أُقيم

المقصد الخامس: في الأمر بالمعروف والتهى عن المنكر:

ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وإنما الخلاف في مقامين: أحدهما أنهما واجبان على الكفاية أو على الأعيان والثاني أنهما واجبان عقلاً أو سمعاً، والأول في المقامين أقوى. ثم الأمر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه إلى واجب وإلى نذب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته، ولما لم يقع المنكر إلا على وجه القبح كان التهى عنه كله واجباً وإنما يجبان بشروط أربعة:

أ: علم الأمر والتأهى بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

ب: تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط.

ج: إصرار الأمور والمنهى على ما يستحق بسببه أحدهما فلو ظهر الإقلاع سقط.

د: انتفاء المفسدة عن الأمر والتأهى فلو ظن ضرراً في نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين

سقط الوجوب.

ويجبان بالقلب مطلقاً وأقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به، وكما لو علم الطاعة بضرب من الإعراض وإظهار الكراهية أو الهجران فيجب، وباللسان بأن يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقاً وينهاه كذلك بالأيسر من القول فالأيسر متدرجاً مع عدم القبول إلى الأخشن منه، وبالإيد مع الحاجة بنوع من الضرب والإهانة فلو افتقر إلى الجراح أو القتل ففى الوجوب مطلقاً أو بإذن الإمام قولان.

وأما إقامة الحدود فإنها إلى الإمام خاصة أو من يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك، وللمولى في حال الغيبة إقامة الحد على مملوكه وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز، ولو ولي من قبل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء في مظانها ففى جواز إقامة الحد له بنية أنه نائب عن سلطان الحق نظر، فإن أئزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلاً ظلماً فلا تقيّة وإن بلغ حدّ تلف نفسه.

وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين وقسمة الزكاة والأخماس والإفتاء

بشروط استجماعهم لصفات المفتى وهي: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من أصولها، ويفتقر في معرفة الأحكام إلى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمس مائة آية، وإلى ما يتعلق بالأحكام من الأحاديث ومعرفة الرواة وأقوال الفقهاء لثلاثين يخرج عن الإجماع، ومعرفة أصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالأخبار من النحو واللغة والتصريف، ولا يشترط حفظ الآيات والأحاديث بل قدرته على الرجوع إليها من مظانها والإخلاق إلى أصل مصتح وروايتها عن عدل بإسناد متصل كذلك إلى إمام.

ويجب على الناس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام فمن امتنع على خصمه وأثر المضي إلى حكم الجور كان مأثوماً، ولا يحل لفاقد الشرائط أو بعضها الحكم ولا الإفتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فإن الميت لا قول له وإن كان مجتهداً، ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالإكراه ويعتمد الحق ما أمكن فإن أكره على الحكم بمذاهب أهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلاً ظلماً فلا يجوز ارتكابه وإن خاف التلف.

اللُّمَعَةُ الدَّمَشْقِيَّةُ

لِلشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّي بْنِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ
مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ بْنِ أَحْمَدَ المِطَّلِبِيِّ العَامِلِيِّ الشَّاطِئِيِّ الجَزِينِيِّ المَشْتَهَرِ بِالشَّهِيدِ الأَفْزَكِيِّ

٧٣٤-٧٨٦ هـ

كتاب الجهاد

ويجب على الكفاية بحسب الحاجة وأقله مرة في كل عام بشرط الإمام أو نائبه أو هجوم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام. ويشترط: البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض والعرج والفقر. ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإسلام. ولأبويه منع الولد مع عدم التعتين، والمدين يمنع الموسر مع الحلول، والرياط مستحب دائما وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوما، ولو أعان بفرسه أو غلامه أثيب، ولو نذرها أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب وإن كان الإمام غائبا.

وهنا فصول: الأول:

يجب قتال الحربى بعد الدعاء إلى الإسلام وامتناعه حتى يسلم أو يقتل، والكتابى كذلك إلا أن يلتزم بشرائط الذمة وهى: بذل الجزية والتزام أحكامنا وترك التعرض للمسلمات بالتكاح وللمسلمين بالفتنة وقطع الطريق وإيواء عين المشركين والدلالة على عورة المسلمين وإظهار المنكرات فى دار الإسلام. وتقدير الجزية إلى الإمام وليكن يوم الجباية ويؤخذ منه صاغرا، ويبدأ بقتال الأقرب إلّا مع الخطر.

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو ضعفا أو أقلّ إلّا لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة، وتجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر وإن كره، وكذا يكره بإرسال الماء والتار، وإلقاء السم، ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وإن عاونوا

إلا مع الضرورة، ولا الشيخ الفاني والخنثى المشكل، ويقتل الزاهد والكبير إن كان ذا رأى أو قتال والترس ممن لا يقتل، ولو تترسوا بالمسلمين اجتنب ما أمكن ومع التعذر فلا قود ولا دية، نعم تجب الكفارة.

ويكره التبييت والقتال قبل الزوال وأن تعرب الذابجة والمبارزة من دون إذن الإمام ويحرم إن منع ويجب لو أزم، وتجب مواراة المسلم فلو اشتبه فليوار كميض الذكر.

الفصل الثاني: في ترك القتال :

ويترك لأمر :

أحدها : الأمان ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار أو من الإمام أو نائبه للبلد. وشرطه أن يكون قبل الأسر وعدم المفسدة كما لو أمن الجاسوس فإنه لا ينفذ.

وثانيها : التزول على حكم الإمام ومن يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع.

الثالث والرابع : الإسلام وبذل الجزية.

الخامس : المهادنة على ترك الحرب مدة معينة أكثرها عشر سنين وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين.

الفصل الثالث: في الغنيمة :

وتملك النساء والأطفال بالسبي، والدّكور البالغون يقتلون حتماً إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا، وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا، وتختار الإمام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة، ولو عجز الأسير عن المشي لم يجز قتله، ويعتبر البلوغ بالإنبات وما لا ينقل و«لا» يحول لجميع المسلمين، والمنقول بعد الجعائل والرّضخ والخمس والتفّل وما يصطفيه الإمام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة، وكذا المدد الواصل إليهم حينئذ للفارس سهمان وللزّاجل سهم ولذوى الأفراس ثلاثة، ولو قاتلوا في السفن، ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا للقمم والصّرع والحطم والرّازح من الخيل.

الفصل الرابع: في أحكام البغاة:

ومن خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ ويجب قتاله حتى يفيء أو يقتل كقتال الكفار، فذو الفئة يجهز عليهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم يفرقون والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً.

الفصل الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهما واجبان عقلاً ونقلاً على الكفاية، ويستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه [وإنما يجبان مع علم المعروف والمنكر وإصرار الفاعل أو التارك والأمن من الضرر وتجويز التأثير، ثم يتدرج في الإنكار بإظهار الكراهية ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب، وفي الجرح والقتل قولان، ويجب الإنكار بالقلب على كل حال، ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتى وهي: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على ردّ الفروع إلى الأصول. ويجب الترافع إليهم وبأثم الرادّ عليهم، ويجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته والوالد على ولده والسيد على عبده، ولو اضطرّ السلطان إلى إقامة حدّ أو قصاص ظلماً أو الحكم جاز إلا القتل فلا تقيّة فيه.

• • •

قواميس الجهاد

١- دليل الألفاظ الفقهيّة ومعانيها

اللّغويّة والشّرعيّة

٢- دليل الألفاظ اللّغويّة

دليل
الألفاظ الفقهيّة ومعانيها اللغويّة والشرعيّة:
« قاموس الجهاد »

﴿ أ ﴾

الارتداد :

- هو أن يُظهر الكفر بالله تعالى وبرسوله والجدد بما نعم به فرضه والعلم من دينه بعد إظهار التصديق، من رده يُردّه ردًّا ومردًّا ومردودًا وردِّيْدَى عن كذا وصرفه أو أرجعه، والرّدة: الاسم من الارتداد.
- المرتدّ: مَنْ ارتدّ عن الإسلام إلى الكفر، وهو نوعان: فطريّ وملّيّ.
- في الحديث: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجدّد محمّدًا (ص) نبوته وكذّبه فإنّ دمه مباح... الحديث.

الأرش :

- دية الجراحة.
- ما يستردّ من ثمن المبيع إذا ظهر به عيب، وجمعه أروش، ومنها أروش الجنائيات لأنها جابرة للتقص.
- قال في المصباح: وأصله الفساد، من قولهم: أرشئت بين القوم تأريشًا، أي أفسدت.

الاستصحاب :

- صحب فلانا يصحب صحابة وصحبة: رافقه، استصحب الشئ: لازمه، والحال: إذا تمسك بما كان ثابتًا كأنه جعل تلك الحال مصاحبة غير مفارقة.
- الاستصحاب : مصدر، وعند الحنفيّة: هو الحكم ببقاء أمر محقق لم يظنّ عدمه.

الاستفار :

- نفر ينفر نفرًا ونفورًا النَّاسُ إلى العدو: أسرعوا في الخروج لقتاله.

- قال الله تعالى: أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.
- أنفر القوم الرجل : أمّدوه وأعانوه، يقال: استنفرهم فأنفروه، أمّدوه وأعانوه.
- استنفر الحاكّم الرعيّة: كلّفهم أن ينفروا لقتال العدو.
- التّفير : قيام عامّة الناس لقتال العدو.
- تكليف الإمام الناس لمقاتلة العدو.
- الاستنجد والاستنصار.

الأسير :

- جمعه أسرى، وهو المأخوذ في الحرب، وللأسرى أحكام مفصّلة في كتب الجهاد، من أسرت الرجل أسيرًا وإسارًا «من باب ضرب» فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى.
- ومنه الحديث: الأسير عيال الرجل ينبغي إذا زيد في التّعمة... الحديث.

الأمان :

- العهد والحماية والدّمة وعدم الخوف، من أمن يأمن وأمنًا وأمانًا وأمنّة: اطمأنّ.
- في حديث النبي صلى الله عليه وآله : كساه الله من حلال الأمان.
- ومنه قوله تعالى: لَهُمْ الْأَمْنُ.

أمّ الولد :

- أمّت المرأة تؤمّ أمومة: صارت أمًا، تأمّم المرأة : اتّخذها أمًا.
- الأمّ: أصل وجود الشّيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه.
- قال الخليل: كلّ شيء ضمّ إليه سائر مايليه يسمّى أمًا، جمعها أمّهات وأمّات.
- وقيل : الأمّات للحيوانات (البهائم) والأمّهات لبني آدم، والهاء فيه زائدة ولا يوجد هاء مزيدة في وسط الكلمة أصلًا إلاّ في هذه الكلمة، وقيل : الهاء أصلية.
- عند المالكيّة : هي كلّ أنثى لها عليك ولادة من جهة الأمّ أو من جهة الأب.
- عند الحنابلة : كلّ من انتسبت إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأمّ حقيقة وهي التي ولدتك أو مجازًا وهي التي ولدت من ولدتك وإن علت.
- أمّ الولد عند الحنفيّة والحنابلة والجعفريّة: هي الأمّة التي ولدت من سيدها في ملكه.

﴿ب﴾

البغاة :

- شرعاً : هم الذين يظهرون أنهم محقون وأن الإمام مبطل وحاربه أو عزموا على حربه وهم فئة أو منعة.
- في اصطلاح الفقهاء : هم المخالفون للإمام الخارجون من طاعته بالامتناع من أداء ما عليهم، ومنه حديث عمار: تقتله الفئة الباغية.
- عرفاً : الطالبون لما لا يحل من جور وظلم.
- عند الجعفرية : من خرج على إمام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق إليه.
- ومنه قوله تعالى : فَإِنْ بَعَثْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى... الآية.

البغي :

- بغي يبغي بُغَاءً وَيُبْغَى (والأولى أعرف) وبغاية وبغية الشيء : طلبه، فهو باغ، جمعه بغيان وبغاة.
- بغي يبغي بغيًا : تجاوز حدّه (وهو من أصل المعنى) أو أصل المعنى الطلّب وتجاوز الحدّ، مأخوذ منه لأنه طلب الاستعلاء بغير حقّ.
- بغي يبغي بغيًا عليه : اعتدى وظلم، فهو باغ، جمعه بغاة.
- الاعتداء والظلم.
- مجاوزة الحدّ، والفساد، والخروج على القانون، والظلم.
- والفئة الباغية: الخارجة عن طاعة الإمام، (البغي) : الذي هو مجاوزة الحدّ، ومنه قوله تعالى: فَقاتلوا الذين يبغي... الآية.
- فيه : إياك أن يُسمع منك كلمة بغي، أى فساد وظلم.
- قوله تعالى: فَبِغْيِ عَلَيْهِمْ، أى ترقع وجاوز الحدّ.
- عرفاً : طلب مالا يحلّ من جور وظلم.
- شرعاً : هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأوّلًا.

البيعة :

- باع فلانًا الشيءَ وباعه منه وله يبيعُ بيعةً ومبيعًا: أعطاه إياه بشمن، فهو بائع، الجمع باعة، ومنه قوله : إن شاء ردّ البيع وأخذ ماله.
- الصّفقة على إيجاب البيع، الجمع بيعات. قوله تعالى: قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْكَيْبِ.
- المبايعة والطّاعة وبايعه: عاهدته وعاقده عليه. والبيعة: التولية. قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ، المراد بيعة الحديدية.

﴿ح﴾

الجزية :

- جزى يجزى جزاء العمل وبه وعليه : جازى وكافأ به، وفلائا: كافأه وقابله على عمله في الخير والشر، والاسم الجزاء. أجزى هذا عن كذا : قام مقامه وأغنى عنه. اجتزأه : طلب منه الجزاء.
- ما يُؤخذ من الدَّمَى، الجمع جزى وجزى وجزأ.
- الخراج المعروف المجهول على رأس الدَّمَى، يأخذه الإمام(ع) في كل عام، قال تعالى: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. قيل : سَمَّيتَ بذلك لأنها قضاية منهم لما عليهم، وقيل: لأنها يُجْتزَأُ بها ويكتفى منهم.
- شرعاً : مال يلتزمه الكفار بعقد مخصوص.
- عند المالكية والحنابلة: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام.

الجعل :

- جَعَلَ يَجْعَلُ جَعْلًا وَجَعْلًا الشَّيْءُ : وضعه، جعل له جعلًا: سَمَّى له جعالة عليه، وله كذا على كذا : شرطه عليه.
- الجعل والجعالة (وتلث) والجعال والجعيلة : ما جعلته للعامل على عمل خاص، أو خاص بالغزو (في توسع فيه).
- الجعالة : الرِّشوة.
- ما يُعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده.
- شرعاً : التزام عوض معلوم على عمل معين.
- قد جاء الجعل والجعالة في الحديث، فالجعل بضم الجيم وإسكان العين ما يجعل للإنسان على عمل يعمل، وكذا الجعالة بفتح الجيم والعين، وقيل : هي بالكسر، وهي باللغة: ما يجعل للإنسان على عمل.
- شرعاً على ما قرره الفقهاء وأهل العلم : صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العمل في العلم والعرض، والجمع الجعالات والجعائل.

الجهاد :

- جهاد الرجل في الشَّيْءِ يجهد جهداً : جدَّ فيه وبالغ، جاهد العدو مجاهدة وجهادا : قاتله، وفي القرآن الكريم : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ.
- مصدر جاهد، و: استفراغ الوسع في مدافعة العدو.
- في الشرع : بدل الجهد في قتال الكفار.

- شرعاً : الدّعاء إلى الدّين الحقّ، وقتال من لم يقبله.
- شرعاً أيضاً : قتال من ليس لهم ذمّة من الكفار.
- المجاهدة، وغلب على القتال في سبيل الحقّ.
- «بكسر الجيم»: مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة، وشرعاً : بذل المال والتّمسك لإعلاء كلمة الإسلام.
- عند الشّافعية : هو المقيم على القتال بحقّ.
- المجاهدة : الجهاد.

﴿ ح ﴾

الحربيّ :

- حاربه محاربة وحراباً : قاتله.
- عند الجعفرية : هو كلّ مجرّد سلاحاً في برّ أو بحر ليلاً أو نهاراً لإخافة السّابطة وإن لم يكن من أهلها، على الأثنية.
- كلّ من جرّ السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر، ليلاً أو نهاراً، ضعيفاً كان أو قوياً من أهل الرّيبة أو لم يكن، ذكراً كان أو أنثى.
- قول الله تعالى : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... الآية. وقد جاء ذكرها وتفصيل أحكامها في كتب الجهاد، من أرادها فليأخذها من مظانّها.

﴿ د ﴾

دار الحرب :

- بلاد الكفار الذين لاصلح لهم مع المسلمين.

﴿ ر ﴾

الرّباط :

- رباط يربط مرابطة ورباطاً : لازم الثغر وموضع الخفاة، يقال : رباط الجيش. ورباط الخيل : مرابطها.
- في التنزيل العزيز : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَرَابِطُوا، أى واضربوا على الطّاعات.
- منه : من ربط فرساً في سبيل الله فله كذا، أى أعدّها للجهاد.
- لزوم الثغر لحمايته وللجهاد والمرابطة فيه، وأصله أن يربط كلا الفريقين خيله ثم صار لمطلق لزوم الثغر.

• الْمُرَابَظَةُ : الجماعة من الناس والحيل تلزم الثغر ممّا يلي العدو وهي الإرصاء لحفظ الثغر.

الرّدة :

• رَدَهُ يَرُدُّ رَدًّا وَتَرَدَادًا وَرَدَّةٌ : أَرْجَعَهُ وَمَنَعَهُ وَصَرَفَهُ، فَهُوَ رَادٌّ وَالْمَفْعُولُ مَرْدُودٌ وَرَدِيدٌ، ارْتَدَّ: رَجَعَ، فَهُوَ مَرْتَدٌّ.

• يقال : ارتدّ عن دينه، إذا كفر بعد إسلام، ومنه قول الله تبارك وتعالى: وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ... الآية.

• الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.

• شرعًا : قَطْعٌ من يَصْحَ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ عَزِيمًا أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا اسْتِهْزَاءً كَانَ ذَلِكَ أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا كَنَفَى وَجُودَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ نَفَى نَبِيٍّ أَوْ تَكْذِيبَهُ أَوْ جَحْدَ أَمْرٍ مَجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ بِلا عِذْرٍ أَوْ تَرَدُّدٌ فِي كُفْرٍ، أَوْ إِلقاءَ مِصْحَفٍ بِقَاذِرَةٍ أَوْ سَجُودَ لِخَلْقٍ.

• اسم من الارتداد، الرجوع إلى الكفر.

• المرتدّ : من ارتدّ عن الإسلام إلى الكفر، وهو نوعان : فطريّ ومليّ. وفيه عن الباقر(ع): أنّ المرتدّ عن الإسلام تُعزّل عنه امرأته ولا تُؤكّل ذبيحته... الحديث.

﴿ش﴾

الشهيد :

• مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالاسْمُ الشَّهَادَةُ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقِيَامِهِ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ فِي أَمْرِ اللَّهِ.

• فِي عَرَفِ الشَّرْعِ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونِ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، أَوْ الْمَقْتُولُ ظَلَمًا فِي غَيْرِ قِتَالٍ.

• عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ الَّذِي قُتِلَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَ: مَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ الْإِمَامِ أَوْ النَّائِبِ الْخَاصِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ أَشْهَدَ : قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

• قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ، أَيْ يُكْرِمُ نَاسًا مِنْكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

• فِي حَدِيثِ ذِكْرِ الشَّهِيدِ : وَهُوَ مَنْ مَاتَ بَيْنَ يَدَيِ نَبِيٍّ أَوْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ أَوْ قَتَلَ فِي جِهَادٍ سَائِغٍ.

﴿غ﴾

الغنيمة :

• غَنِمَ الْمُجَاهِدُ فِي الْحَرْبِ : ظَفَرَ بِمَالٍ عَدُوِّهِ، اغْتَنِمَ الشَّيْءَ : عَدَّهُ غَنِيمَةً، اغْنَمَهُ الشَّيْءُ : جَعَلَهُ لَهُ غَنِيمَةً.

- الغنمُ : الغنيمة ، ويقال : الغنم بالغرم، مقابل به ، فالذى يعود عليه الغنم من شئ يتحمل مافيه من غرم.
- الفائدة والربح.
- عند الجعفرية : ما يستفيدة الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنائع.
- قوله تعالى : وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... الآية، أى الذى أخذتموه من الكفار غنيمة.
- فى الأصل هى الفائدة المكتسبة، ولكن اصطلح جماعة على: أن ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فىء وإن كان مع القتال فهو غنيمة، وإليه ذهب الإمامية وهو مروى عن أئمة الهدى عليهم السلام كذا قيل، وقيل : هما بمعنى واحد.
- المغنم : الغنيمة ، جمعه مغنم.
- قوله تعالى : مَغَانِمَ كَثِيرَةً ، هى جمع مغنم.
- المغنم والغنيمة : ما أصيب من المحاربين من أهل الشرك عنوة.

﴿ ف ﴾

الفىء :

- فاء الرّجل فىء فبئاً : رجع، استفاء المال : أخذه فبئاً.
- الغنيمة ، الخراج.
- فى قول العلماء : هو كلّ ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال.
- أصل الفىء : الرجوع ، ومنه : أفاء الله على المسلمين، أى أرجعه إليهم وصيره لهم.
- الغنيمة أو التى لا تلحقها مشقة، وأصل الفىء الرجوع أو الرجوع إلى حالة حسنة، قوله تعالى : وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، أى والذى أفاءه الله وردّه من أموال اليهود.

﴿ ق ﴾

القاسطون :

- قَسَطَ يَقْسُطُ ويقسِطُ قِسْطًا فى حكمه: عدل، وقَسَطًا وقسوطًا : جار (ضدّ) وهو قاسط الجمع قسَاط وقاسطون.
- أهل صفين لأنهم جاروا فى حكمهم وبغوا عليهم.
- قوله تعالى : وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا، أى الجائرون، من القسوط وهو الجور.

﴿ م ﴾

المارقون :

- مَرَقٌ يَمُرُّ مَرُوقًا سَهْمٌ مِنَ الرِّمِيَةِ أُخْرِجَ طَرَفُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَسَائِرُهُ فِي جَوْفِهَا، وَمِنَ الدِّينِ: خَرَجَ ، فَهُوَ مَارِقٌ وَمَرَقٌ وَمَارِقُونَ.
- فِي حَدِيثٍ وَصَفَ الْأُئِمَّةَ : الرَّاعِبَ عَنْهُمْ مَارِقٌ، أَيْ خَارِجٌ عَنِ الدِّينِ.
- هُمُ الَّذِينَ مَرَقُوا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَاسْتَحَلُّوا الْقِتَالَ مِنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهُمْ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ وَحِرْقُوصُ بْنُ زَهْرٍ الْبَجَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِذِي الثَّدْيَةِ، وَتَسَمَّى تِلْكَ الْوَقْعَةُ بِالتَّهْرَوَانِ.

المخارب :

- انظر الحربي.

المرايطة :

- انظر الرباط.

المعروف :

- عَرَفَ الشَّيْءَ يُعْرِفُ عَرَفَانًا وَمَعْرِفَةٌ : أَدْرَكَهُ بِحَاسَةٍ مِنْ حَوَاسِهِ. فَهُوَ عَارِفٌ وَعَرِيفٌ ، وَهُوَ وَهِيَ عُرُوفٌ ، وَهُوَ عُرُوفَةٌ (والتاء للمبالغة).
- العرف : المعروف ، وهو خلاف المنكر.
- اسم لكل فعل يُعْرِفُ بالعقل أو الشرع حسنه، وهو خلاف المنكر.
- اسم جامع لكل ما عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالإِحْسَانِ لِلنَّاسِ، وَكُلِّ مَا يَنْدُبُ إِلَيْهِ الشَّرْعُ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ وَالْمُقْبَحَاتِ.
- قوله تعالى: وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، أَيْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.
- شرعًا : ما هو من العبادة فعلًا أو تركًا.
- ما يقابل الحسن المشتمل على رجحان فيخصّ الواجب والمندوب دون المباح والمكروه وإن دخلا في الحسن.

المنكر :

- نَكَّرَ الْأَمْرَ يَنْكُرُ نَكْرًا وَنَكْرًا وَنَكْرًا وَنَكْرًا : جَهْلُهُ، نَكَرَ يَنْكُرُ نَكَارَةً الْأَمْرَ: صَارَ مَنْكُرًا.
- الإنكار : تغيير المنكر.

- القبيح من الأمر، الجمع مناكير.
- شرعاً : ماخالف ما هو من العبادة فعلاً أو تركاً.
- التهي عن المنكر : هو الزجر عما لا يلائم الشريعة وهو نقيض الأمر بالمعروف.
- الشيء القبيح، أعني الحرام.
- ومنه قوله تعالى : إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

﴿ ن ﴾

التاكتون :

- نَكَتْ يَنْكُتُ وَيَنْكُتُ نَكْتًا العهد : نقضه ، فهو ناكث ونكاث، تناكثوا عهدهم : تناقضوها.
- التكت : التقض. قوله تعالى: نَكْتُوا أَيْمَانَهُمْ، أى نقضوا عهدهم.
- أهل الجمل لأنهم نكثوا البيعة، أى نقضوها، وهم عسكر الجمل ورؤساؤه.
- ومنه قول أمير المؤمنين (ع) في عثمان : فلما انتكث عليه قتله وأجهز... الحديث.

التفل :

- نفل فلاناً ينفل نفلًا : أعطاه نافلة من المعروف.
- النافلة : التفل ، الجمع نوافل ، الغنيمة، ومنه الحديث : فرح ابن مرجانة بنوافل الخير وكثيرتها.
- الزيادة ، الجمع أنفال ونفال، والأنفال ما زاده الله هذه الأمة في الحلال لأنه كان محرماً على من كان قبلهم.
- الغنيمة.
- عند الجعفرية : ما يملك من الأرض بغير قتال سلمها أهلها أو انجلوا، وهو يرادف الفىء.
- الأنفال : ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، هي لله وللرسول خاصة، وفدك من الأنفال ، مفرداها : التفل.
- قوله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، يعنى الغنائم.

دليل
الألفاظ اللغوية
« قاموس الجهاد »

﴿ أ ﴾

الأجام :

- القصور، والحصون، مفردها الأجم، و: الشجر الكثيف.
- الأجمة كقصبه: الشجر الملتف ، والجمع أجمات كقصبات وأجم كقصب، والآجام جمع الجمع.

الآجلة :

- الآخرة، ضدّ العاجلة.
- أجل الشيء «بالتحريك»: مدته ووقته الذي يحلّ فيه.
- الآجل نقيض العاجل ، والآجلة نقيض العاجلة.

الآكام :

- التلال، مفرده أكمة.
- والأكمة كقصبه: تلّ صغير، والجمع أكم كقصب وأكات كقصبات، وجمع إكم إكام كجبل وجبال.

الإثخان في الأرض :

- تغليظ الحال بكثرة القتل.
- يقال: أثختته الجراحة، أى أثقلته، ويقال: أثخن في الأرض إثخاناً: سار إلى العدو وأوثقهم قتالاً.
- قوله تعالى: حَتَّىٰ أَثْخَتْهُمُوهُمْ، أى كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَتْلُ.

الأجل :

- جمع آجال، وقت الموت، و: الوقت الذى يحدّد لانتهاه الشئ أو حلوله.
- يقال: جاء أجله، إذا حان موته.
- قوله تعالى: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ، أى مدّة ووقت لنزول العذاب.

الإجهاز :

- الإتمام، والإسراع فى قتل الصّريع.
- فى حديث ابن مسعود: أنّه أتى على أئى جهل وهو صريع فأجهز عليه.

الإخفار :

- نقض العهد، والغدر.
- فى الحديث: إذا أخفرت الدّمّة نصّر المشركون على المسلمين، أى إذا نقض العهد.

الأخييب :

- الخائب، أى المنقطع الأمل. أو: الذى لم يظفر بما طلب.
- فى حديث على(ع): من فاز بكم فقد فاز بالفلاح الأخييب، أى بالسهم الخائب الذى لانصيب له من قدام الميسر.

الإدام :

- جمع آدام وأدم: كلّ موافق وملائم، ومنه: إدام الطّعام، وهو ما يُجعل مع الخبز فيطيبه.
- ما يُستمرّاً به الخبز، جمع أدم.
- الأدام «فَعَالٌ بفتح الفاء» ما يؤتدم به مائتاً كان أو جامداً ويُجمع على آدام كقفل وأقفال، يقال: أَدَمَ الخبز.

الإرجاف :

- الخبر الكاذب المثير للفتن والاضطراب، والجمع أراجيف.
- قوله تعالى: وَالْمُرْجِفُونَ فى الْمَدِينَةِ، أى فى الأخبار المضعفة لقلوب المسلمين.

الأسل :

- الرّماح، فى حديث وصّفه عليه السّلام: كان أسيل الحدّ، أى طويله.

• «بالتحريك»: شجر الرمان، ويقال: كل شجر له شوك طويل فشوكه: أسل.

الأسواء :

- جمع سوء، والسوء: كل ما يغم الإنسان، و: كل ما يقيح، و: اسم جامع للآفات، و: البرص.
- في التنزيل العزيز: وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

الاطراح :

• الرمي والقذف، و: الإلقاء، يقال: طرحته طرحاً «من باب نفع»: رميت به.

الأعجف :

- المهزول من الخيل. قوله تعالى: يَا كُلُّهُنَّ سَبَّعَ عَجَافٍ، العجاف «بالكسر»: الإبل التي بلغت في الهزال النهاية، جمع أعجف.

الافتان :

- الاستهواء والإعجاب، و: الوقوع في الفتنة.
- الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار، كل شر وفساد.
- قوله تعالى: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، أى بلاء ومحنة.

أكفاء :

- مفرد كفاء وكفاء وكفاء: المثل والتظير. يقال: الحمد لله كفاء الواجب، أى ما يكون مساوياً.

الإجماء :

- إتيان الأمر باطنه خلاف ظاهره، و: الاضطراب، من لجأ يلجأ لجأً ولجؤاً، التجأ إلى الحصن: لاذ إليه واعتصم به.

الامتياز :

- طلب الميرة. والميرة: الطعام يمتاره الإنسان، أو: جلب الطعام لنفسه أو للبيع، قوله تعالى: وَنَمِيرُ أَهْلِنَا.

﴿ ب ﴾

أَلْبَثُ :

- إفشاء السرِّ، إذاعة الخبر، و بثَّ الحاجة: ذكَّرها وإظهارها.
- الشكوى من مصيبة لا يقدر صاحبها على كتمانها، وأشدَّ الحزن الذى لا يصبر عليه صاحبه حتى يبيته أو يشكوه.
- ومنه قوله تعالى: قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ... الآية.

البرذون :

- الحصان الذى أبوه كريم وأمه غير عتيقة «وهى الكريمة» و: هو من الخيل الذى أبواه أعجميان.

البر :

- الاتساع فى الإحسان والزيادة، قوله تعالى: أْتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ... الآية.

البرسام :

- ذات الجنب، وهو التهاب فى الغشاء المحيط بالرئة، و: علة معروفة يُهدى فيها، كان الناس قبل إبراهيم يعتبطون اعتباطاً ولكن بدعوة إبراهيم نزل الله الموت وهو البرسام.

البله :

- مفرد أبله، وهو الضعيف العقل.
- جمع الأبله هو الذى فيه البله يعنى الغفلة، البله هنا: هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظنِّ بالناس لأنهم غفلوا عن ديناهم فجهلوا حذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم... يقال: بله الرجل يبله بلها «من باب تعب»: ضعف عقله.

الْبُهِرُ :

- تتابع النفس من الإعياء.
- فى حديث عليّ عليه السلام: عرض لى بهر حال بينى وبين الكلام.
- تتابع النفس يعترى الإنسان عند السعى الشديد والعنود والمرض الشديد.

البوائق :

- جمع بائقة، الداهية، والشتر.

• وفي الحديث قلت: وما بوائقه؟ قال: ظلمه وغشّه.

البوار:

- الأرض التي لم تُزرَع، أو: التي تُرِكَت سنة لتزرَع من قابل، وكذا: البور.
- في الدّعاء: أعوذ بك من بوار الأيم، أي من كسادها وعدم الرّغبة فيها من قولهم: بارت السّوق، كسدت.

البيضة:

- الحوزة، والجمي.
- واحد البيض من الطّير، والحديد، وبيضة الإسلام: جماعته.
- منه الدّعاء: لاتسقط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيح بيضتهم، أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقرّ دعوتهم.
- الخوذة، فكأنّه شبّه مكان اجتماعهم والثامهم ببيضة الحديد.

البيونة:

- البعد والانفصال. وبان الحَيَّ بَيْنًا وبينونة: أظعنوا وأبعدوا.

اليّنة:

- الحجّة الواضحة. ويّين الشّيء: إذا أوضحه، وأبان إبانة ويّين وتبيّن واستبان، كلّه بمعنى: الوضوح والانكشاف.



التّبعل:

- أداء حقّ البعولة، أي حقّ زوجها.
- في الحديث: جهاد المرأة حسن التّبعل.
- حسن العشرة، وحسن صحبه المرأة مع بعلها، بعل المرأة: زوجها.

التبكيث:

- التقرّيع والتوبيخ والتعنيف، كما يقال له: يافاسق أما استحيتت أما خفت الله.

التبييت :

- الإيقاع بالعدو ليلاً بغتة.
- قوله تعالى: جَاءَهَا بِأَسْنًا يَيَّاتًا، أى ليلاً.
- منه الخبر: ما بيّت رسول الله (ص) عدوًّا.

التبييط :

- التعويق والتبيطة، من تبطه عن الشيء.
- يقال: تبطه عن الأمر، أى أثقله وأقعده. وتبطه عن الأمور: إذا حبسه وشغله عنها.
- قوله تعالى: فَتَبَّطَهُمْ، أى حبسهم بالجبن.

التجافيف :

- مفرد «التجفاف»: ما يلبسه المحارب كالدرع، و: ما يُجَلَّلُ به الفرس من سلاح وآله يقبانه الجراح في الحرب. الجفّ: «بضمّ الجيم وتشديد الفاء»: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذى يكون عليه.

التحويل :

- تغيير الشيء من حال إلى حال، والتغيير تغيير الشيء على خلاف ما كان.

التريص :

- الانتظار، وفي المكان: لبث، ويفلان: بمعنى رص، أى انتظر له خيرًا أو شرًّا.
- : التَمَكَّث.
- قوله تعالى: تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أى تمكث.

التضرع :

- التذلل والخضوع، من ضرّع يضرع ضراعة: ذلّ وخضع.
- رفع اليدين والتضرع بهما.
- المبالغة في السؤال والرغبة.

التعبئة :

- تجهيز الجيش في مواضعه وتجهيزه للحرب. وعبأت الجيش: رتبتهم في مواضعهم وهيأهم للحرب.

التقييل :

- التّكليف بأداء عمل بعد الالتزام بعقد، وقبالة الأرض : أن يتقبّلها الإنسان فيقبلها الإمام ، أى يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة وذلك فى أراضى الموات والصلح.

التلفيق :

- الزّخرفة والتّموية بالباطل، و: طلب الأمر ولم يدرك، من لفقت الثوب «من باب ضرب» أَلْفَقَهُ لَفَقًا، قال الجوهريّ: وهو أن تضمّ شقّة إلى أخرى فتخطيطنهما، وكلام ملفّق على التشبيه.

التمادى :

- فى الأمر: البلوغ فيه الغاية.
- يقال: تمادى فى غيّه، لَجّ ودام عليه، وبه الأمر: تطاول وتأخّر.
- المدى: الغاية والمتهى.

التمحيص :

- التّنقية، و: التطهير، و: الابتلاء والاختيار.
- قوله تعالى: وَلَيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، أى يخلصهم من ذنوبهم وينقيهم منها.

﴿ ث ﴾

الثبات :

- أى فرقة بعد فرقة، أو فرقة فى جهة وفرقة فى جهة.
- قال الباقر عليه السّلام: الثبات: السّرايا والجميع العساكر.
- عند النزال، ومنه قوله تعالى: وَإِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا، أى دوموا واستقرّوا ولا تفرّقوا. من ثبت الشىء ثباتاً وثبوتاً: دام واستقرّ.

الثغر :

- الفرجة فى الجبل ونحوه، و: الموضع يخاف هجوم العدو منه، ومنه استحباب المرابطة لحفظ الثغر، الجمع ثغور.

﴿ج﴾

الجأش :

- النفس أو القلب. يقال: هو رابط الجأش ثابت عند الشدائد.
- جأش القلب، وهو رواعه إذا اضطرب عند الفزع.
- في الحديث: إياك أن تقذف بما جأش صدرك، أى بما فار وارتفع به صدرك.

الجباية :

- الجمع، من جَبَا يَجْبُو جَبًا وَجَبُوًا وَجَبِيًا وَجَبُوَةً وَجَبَاوَةً وَجَبِيَّيَ جِبَايَةً الخراج: جمعه
- قوله تعالى: يُجَبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ، أى يُجَمِّع.
- الجاني: الجامع، الذى يدور فى الجباية.

الجبران :

- ما يُجَبِّر به الشئ، من جبر الشئ: صلح، والجبر: إصلاح العظم من الكسر.
- الجبر على الشئ: القهر والغلبة عليه.
- الجَبْر «على وزن فُلس» خلاف القَدْر، وهو القول: بأن الله يجبر عباده على فعل المعاصى، ومنه الحديث: لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين.
- قولهم: جبرت اليتيم، إذا أعطيته.

الجرى :

- نوع من السمك التهرى الطويل المعروف بالحنكليس ويدعونه فى مصر ثعبان الماء ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة.

الجريب :

- المزرعة، الجمع جُرَبَان وأَجْرِيَّة.
- فى الحديث: أمرنى أن أضع على كَلِّ جريب كذا.
- قدر الجريب من الأرض بستين ذراعًا فى ستين.

الجلجل :

- الجرس الصغير، جمعه جلاجل.
- الجرس الصغير يُعلَق فى أعناق الدواب، ومنه حديث السفر: لاتصحب الملائكة رفقة فب.

جُلُجِل.

• الجُلجلة: التحريك وشدة الصّوت.

الْجَلْد :

• الشّدِيد، والقوى، والجلْدُ: الصّلابَة، من جَلَدَ جِلادَة وجلودًا وجَلَدًا ومجلودًا الرَّجُل: كان ذا صلابَة وجلادة.

جرم الغضا :

• الغضا «الواحدة منه غضاة»: شجرة من الأثل خشبه من أصلب الخشب وجرمه يبقى زمنا طويلا لا ينطفئ.
• جرم الغضا: جرم هذا الشجر الآنف الذّكر، ويضرب مثلا لشدة تحمل الإنسان على المكاره والمصاعب إن يُلبي بها فقيلا: لو سرت بنا على جرم الغضا لتبعناك.

الجنائب :

• التوق، مفردها: جنيبة، يقال: فلان تقاد الجنائب بين يديه.
• الجنيبة: الدابة تقاد، ومنه جنبت الدابة: إذا قدتها إلى جنبك، والجمع الجنائب.
• الجنيب: كلّ طائع منقاد، ومنه حديث الأذان: يقودون جنائب من نور.

الجناح :

• الجناح، جناحا العسكر : جانيه.
• الجُنَاح: الإثم لميله عن طريق الحق، يقال: جنح إلى الشيء يجنح وجنح جنوحًا «من باب قعد» مبالغة: مال إليه.
• قوله تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، أى لا إثم عليه.

الجنّة :

• كلّ ما وقى من سلاح وغيوه، من جنّ يجنّ جنًا الجنين في الرّحم: استتر.
• في الحديث: الصّوم جنّة من النار، أى يُستتر به من دخول النار والمعاصي.

المجوشن :

• زرد يلبسه الصّدر، و: الدّرع، من جاش يجوش جوشًا، وتجوش في الأرض: دخل فيها، والجمع

جواشن.

◦ الجوش «مصدر»: الصدر، يقال: مضى جوش من الليل، أى صدر منه.

﴿ح﴾

الحاسير :

- من لا درع له ولا مغفر، ومنه: حَسَرَت المرأة عن ذراعها «من باب ضرب»: كَشَفْتَهُ.
- فى حديث الضَّوءِ : فحسر عن ذراعيه ، أى كشف عنهما.

الحججة :

- الدليل والبرهان، جمعها حجج وحجاج.
- فى حديث الدعاء: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ حَجَّتِي فى الدُّنْيَا والآخرة.

الحجف :

- واحدها«الحجفة»: الترس من جلود بلا خشب ولا رباط من عصب، وتسمى ذرقة أيضاً.

الحرز :

- المكان المنيع يُلبَجَأُ إليه، والموضع الحصين، والقياس أن يقول: حرز، محرز أو حرز حريز. وحرز الموضع حرزة فهو حريز، وأحرزه: جعله فى الحرز.
- فى الدعاء: اللَّهُمَّ اجعلنا فى حرز حارز، أى فى كهف منيع.

الحسين :

- الفعل الحسن: المعروف، ومنه قوله تعالى: وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

الحصن :

- الموضع المنيع، جمعه حصون وأحصان، وهو المكان المرتفع لايقدر عليه لارتفاعه.
- قوله تعالى: إِلَّا فى قُرَى مُحَصَّنَةٍ، أى ممنوعة من أن يوصل إليها.

الحطيم :

- المتكسر من الخيل.
- حطم الشيء حطماً «من باب تعب»: إذا انكسر، والحطم: الذى ينكسر من الهزال.

الحظَر :

◦ الحِجْر والمنع، وهو خلاف الإباحة، قوله تعالى: وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا، أى ممنوعًا.

الحكمة :

- المقالة الحسنة المحكّمة الصّحيحة التى تزيل الشبهة وتوضّح الحق.
- العلم الذى يرفع الإنسان عن فعل القبيح و: علم الشريعة، و: فهم المعاني، وسُميت حكمة لأنها مانعة من الجهل.
- فى الحديث: ومن يؤت الحكمة، قال: هى طاعة الله ومعرفة الإمام.

الحيلولة :

◦ الحجز والاعتراض، من حال يحول حَوْلًا وحَوْلًا وحيلولة بين الشيئين: منع الاتصال.

﴿ خ ﴾

الحَذَل :

- التخلّى عن العون والتصرة، و: التخلّف عن الشىء.
- ومنه قوله تعالى: وَإِنْ يَحْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصَرُّكُمْ مِنْ بَعْدِهِ.
- فى الحديث: المؤمن أخو المؤمن لا يخذله، أى لا يترك نصرته وإعانتة.

الِخْصَال :

- «مفرد خصلة»: خلق فى الإنسان تكون فضيلة أو رذيلة.
- فى الحديث: وُضِعَ عن أمتى تسع خصال: الخطأ والتسيان ومالا يعلمون ومالا يطبقون وما اضطروا إليه... الحديث.
- فى حديث عليّ(ع): خير خصال الرجال شرّ خصال النساء، كالشجاعة والكرم.

الِخْلَة :

- الحاجة والفقر والقتر والضيق والعيلة، من خَلَّ يَخْلُ خَلًّا أى: افتقر واحتاج، الجمع خلال وتخلّل.
- ومنه الدعاء: اللَّهُمَّ اسدّد خَلَّتِهِ.

﴿ د ﴾

الذراع :

◦ لابس الدرع، من درعه: ألبسه درع الحديد.

الدبر :

◦ الظهر، ويقال وآله دبره، أى انتهز أمامه، جمع أدبار، والمدبِر: المنهزم.
◦ ومنه قوله تعالى: وَأَتَّبِعْ أَذْبَارَهُمْ.

الدرس :

◦ الإحماء، وإعفاء الأثر، من دَرَسَ يَدْرُسُ دُرْسًا الرَّسْم: عفى وانمحي، فهو دارس، الجمع دوارس.

الدهرى :

◦ رجل دَهْرِيّ: ملحد لا يؤمن بالآخرة يقول ببقاء الدهر.

الذية :

◦ ما يُعطى من المال بدل نفس القتيل، جمعها ديات، والأصل ودية مثل وعدة والهاء عوض، يقال: وَدَى القاتل القتيل بدية دمه، إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس، ثم قيل لذلك: الذية، تسمية بالمصدر.

﴿ ذ ﴾

الذّب :

◦ الدِّفَاع والمنع، من ذَبَّ يَذِبُ ذَبًّا عنه: دفع عنه ومنع وحامى.

الذّرارى :

◦ التسل، و: الأولاد.
◦ فى الحديث : نهى عن قتل الذرارى وخصّهم بالحمل لضعفهم ولأنّهم لاقوة لهم على السفر كقوة الرجال.

الذروة :

- ذروة كل شيء: أعلاه، الجمع ذراً.
- كل شيء أعلاه وسنام كل شيء، ومنه الحديث: ذروة الإسلام وسنامه الجهاد.

الذمة :

- العهد والأمان والكفالة، وأهل الذمة سموا بذلك لأنهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم.



الرائية :

- الراصد، وكثير البصر بعينه، للمبالغة.

الرازح :

- الذى لآحرك به من الخيل، يقال: رزح البعير رزحاً ورزاحاً، هزل هزلاً شديداً فهو رازح.
- ومنه: لاسهم للرازح، يعنى المهالك هزلاً. وفي المجمل: رزح البعير: أعياء.

الراية :

- العلمُ الكبير، و: هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وإليها تميل المقاتلة.

الرباع :

- المفرد رباع: الموضع يرتعون فيه، أى يقيمون فيه.
- فى الحديث: النساء لايثن من الرباع شيعاً، أى من الدور.

الربّانيون :

- «المفرد ربّانى» الكامل العلم والعمل، أو: الذى يعبد الربّ.
- وفى القرآن الكريم: وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ.
- إنّما قيل للفقهاء: الربّانيون، لأنهم يرتون العلم أى يقومونه.

الريقة :

- يقال حلّ ريقته، أى فرج عنه كربته.
- العروة فى الحبل.

- حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البهيم توضع في أعناقها أو يدها تمسكها، فاستعير ذلك للإسلام بأن جعل الإسلام الجامع للمسلمين بمنزلة ذلك الحبل.

الرحل :

- ما تستصعبه من الأثاث في السفر، و: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج وأصله الشيء المعد للرحيل.

الرضخ :

- القليل من العطية، وكذا الرضيخة والرضاخة.
- الدق والكسر.
- العطاء اليسير المشروط من الوالى.

الركوة «تثلث الرأ» :

- إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والدلو الصغيرة، جمعها ركاء.

الرمث :

- خشب يضمم بعضه إلى بعض ويركب في البحر، و: بقية اللبن في الضرع، الجمع أرمات ورمات.
- «بالكسر»: مرعى الإبل ينبت في السهل.

الرم :

- إصلاح البناء، من رم يرم مرة البناء: أصلحه، ومنه قوله تعالى : يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ.

الرهط :

- الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو مادون العشرة، الجمع أرهط وأراهط، ويُجمع أيضا على أرهاط، وجمع الجمع أراهيط.
- رهط الرجل: قومه وقبيلته الأقربون.
- الرهط والعترة: مافوق العشرة إلى الأربعين.

روايا :

- «المفرد الرواية»: المزايدة فيها الماء.
- الروايا من الإبل: الحوامل للماء، جمع راوية، فشبهها بها ومنه سُميت «المزايدة».
- في حديث بدر: فإذا هو بروايا قريش، أى إبلهم للماء.

﴿ ز ﴾

الزحف :

- الجيش الكثير (تسمية بالمصدر) الجمع زحوف.
- تقارب القدم إلى القدم في الحرب، يقال: زحف القوم «من باب نفع» زحفًا وزحوفًا، والجمع زحوف.
- الجيش يزحفون إلى العدو أى يمشون.

الزمن :

- وصف من الزمانة، مرض يدوم، يقال: زَمِنَ الشَّخْصَ زَمْنًا وزمانَةً فهو زَمِيْنٌ «من باب تعب» وهو مرض يدوم زمانًا طويلًا.
- في الحديث: المرأة إن كان بها زَمَانَةٌ لا يراها الرجال أُجيزت شهادة النساء عليها.

الزمن :

- انظر الزَّيْمَن.

الزُّنَّار :

- في الحديث ذكر الزُّنَّار كُفَّاح : حزام يشده التصراني على وسطه، الجمع زنانير.

﴿ س ﴾

السابلة :

- المازون على الطَّرقات المترددون في حوائجهم، الجمع سوابل.

السَّامَ :

- كَلَّ ذى سَمِّ كالتعبان، جمعه سوام، و: الموت.
- في الدِّعاء: أَعُوذُ بِكَ مِنَ السَّامَةِ، وهو كَلٌّ ما سَمَّ ولا يبلغ أن يقتل بسَمِّ كالعقرب والزَّنبور،

الجمع سَوَامٌ.

السبي :

- المأسور «وصف بالمصدر»، يقال: قوم سبي.
- مايسبي، وهو أخذ الناس عبيداً وإماء.

سجال :

- يقال: الحرب بينهم سجال، أى تارة لهم وتارة عليهم.
- فى الحديث: عليكم بالتحامى فإن الحرب سجال.

السفيه :

- من ييّر ماله فيما لاينبغى، و: الجاهل، الجمع سفهاء وسفاه.
- بمن يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه.

السمل :

- فزع العين بمسماز أو حديدة محماة، يقال: سَمَلت عينه تُسْمَل سَمَلًا «من باب قتل» إذا فقأها بحديدة محماة.
- فيه: قضى علىّ عليه السلام فيمن رأى المقتول : أن تُسْمَل عيناه، أى تفقأ.

﴿ ش ﴾

الشعار :

- علامة تتميز بها دولة أو جماعة، و: عبارة يتعارف بها القوم فى الحرب أو السفر، الجمع أشعره.
- شعار القوم فى الحرب: علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً فى ظلمة الليل.

الشنعة :

- القبح. وفى حديث الأئمة (ع): علينا وعليكم من السلطان شنعة، هى القباحة والفضاعة.

شوك القتاد :

- القتاد: شجر صلب له شوك كالإبر، ويسمى فى السودان الخشّاب ومنه يستخرج أجود الصمغ.

◦ في المثل: من دونه خرط القتاد، يضرب للشيء لا يتأثر إلا بمشقة عظيمة، ومنه شوكة القتاد.

﴿ ص ﴾

الصر :

- شدة البرد، ويقال: ريح صرّ، وريح فيها صر: شديدة البرد.
- ومنه قال تعالى: كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ.

الصغار :

- الدّل، والضعفة، والضميم. ومنه الدعاء: أعوذ بك من الصغار والدّل.

الصفايا :

- «مفرد الصافية» من الغنيمة: ما اختاره الرئيس لنفسه.
- في حديث الأئمة (ع): نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال، أى جيده وأحسنه كالجارية الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة.
- ومنه قول الشاعر:

لك المرباع منا والصفايا وحكمك والتشيطة والفضول

الصفتح :

- العفو، من صفتح يصفح صفحاً: عفا.
- أن تنحرف عن الشيء فتوليّه صفحة وجهك.
- قوله تعالى: فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ، أى أعرض عنهم.

الصفوف :

- «مفرد صف» : القوم المصطفون.
- ومنه قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ.

الصقع :

- الناحية، الجمع أصقاع، و: الجهة والمحلة.

الصلب :

- مصدر صلبه، وهى القتلة المعروفة يُمدّ باعه على الجذع وتُسمر يده ورجلاه ويُترك حتى يموت.
- ومنه قوله تعالى : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ... الآية.

﴿ ض ﴾

الضرع :

- الضعيف من الخيل الذى لا يصلح للركوب، أو: الضعيف.

الضلال :

- العدول عن الطريق المستقيم عمدًا أو سهواً كثيراً أو قليلاً، والباطل، والضَياع. ومنه قوله تعالى :
وَلَا الضَّالِّينَ.

﴿ ط ﴾

الطّارق :

- الحادث ليلاً، و: هو التجم سُمى بذلك لأنه يطرق أى يطلع ليلاً.
- فى الدعاء: أعوذ بك من طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير، وهى التى على غفلة بالليل.

الطّراد :

- أن يحمل البعض على البعض فى الحرب ونحوها، و: إخراجها عن البلد، إبعاده.

الطّسق :

- ما يوضع من الخراج على الجريب أو شبه ضريبة، والوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها.

طعام الأحلام :

- ضعاف الأحلام، من تَطَعَّمَ عليه: تجاهل، والطَّعَام المفردة طَعَامَة: أوغاد الناس للواحد والجمع.
- الأحلام: العقول.

الطّلقاء :

- الذين أُدخلوا فى الإسلام كرهاً.
- هم الذين حُلّى عنهم يوم فتح مكّة، وأطلقهم الرسول(ص) ولم يسترقهم.

﴿ ظ ﴾

الظفر :

- الفوز بما طلبتَ والفلاح على من خاصمت، والصلاح، من ظَفِرَ بالشئ ظَفْرًا «من باب تعب»: وجده.
- منه الدعاء: وَظَفَرْنَا بِهِ بِكُلِّ خَيْرٍ.

الظَّهْر :

- الدَّابَّةُ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ. قوله تعالى: لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ، أى ظهور ماتركبونه.

﴿ ع ﴾

العاجلة :

- الدُّنْيَا. قوله تعالى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ، وهى النعم الدنيوية.

العانة :

- منبت الشعر فى قبل المرأة والرَّجُلِ.

العتيق :

- الَّذِى أَبُوهُ كَرِيمٌ وَأُمُّهُ كَرِيمَةٌ مِنَ الْخَيْلِ، ومنه: نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَنِيْقَةٍ، يعنى الفرس التَّجِيْبَةُ.

العَدَّة :

- الاستعداد،و: مَا أُعِدَّ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ، الجمع عُدَدٌ.
- مَا أُعِدَّتْهُ لِحَوَادِثِ الدَّهْرِ مِنَ الْمَالِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- ومنه قوله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ... الآية.

العراب :

- خلاف البراذين من الخيل، الواحد عربى.

العراجين :

- «مفردها العرجون»: أصل العنق الذى يعوج ويبقى على التخل يابسًا بعد أن تُقَطَّعَ عنه

الشَمَارِيخُ.

- هو عود أصفر فيه شَمَارِيخُ العذق فإذا قدم واستقوس شُبِّه به الهلال، وجمعه عراجين.

العَرَادَاتُ :

- «جمع العَرَادَة»: آلة من آلات الحرب، وهي منجنيق صغير.

العَرْقِيَّةُ :

- قطع العرقوب من الذَّابَّة، والعرقوب من الذَّابَّة: ما يكون في رجلها بمنزلة الرِّكْبَة في يدها، والعرقوب عصب موثق خلف الكعبيين، وعُرْقِبت الذَّابَّة: قُطعت عرقوبها.

العسْفُ :

- الظُّلْمُ والمِيلُ والعدول، من عسَف يعسِف عسْفًا: ظلم.
- في الأصل هو أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جَادَّة ولا عَلمٍ، فنقل إلى الظُّلْم والجور.

العسْكَرُ :

- الجيش وجمعه، الواحد: عسْكَرِيٌّ.

العصْمَةُ :

- الرِّبَاطُ والعقد، وانقطعت العصمة بيننا وبين أهل الذِّمَّة: إذا خالفوا أحد الشُّرُوط، أى انقطع الرِّبَاطُ والعقد بيننا وبينهم.

العطْبُ :

- عَطَبُ الفرس: انكساره، عَطَبَ الهَدْيُ: هلك، وقد يُعْبَرُ به عن آفة تعتره تمنعه من السَّير.
- موضع العطب.

العقرُ :

- قَتَلَ المَرْكُوبَ، من عقر يعقر عقرًا.
- في الدِّعَاءِ على الإنسان: عقرًا وحلقًا، أى عقر الله جسده وأصابه بوجع في حلقه.
- عقرت البعير بالسَّيْفِ فانهقر: إذا ضربت به قوائمه.

العنفوان :

- عنفوان الشيء: أوله أو بهجته، وغُلِبَ على الشباب والتّبات.

العن :

- الظهور، و: الاعتراض، من عن له الشيء يعنّ عنا وعنونا.
- يقال: لا أفعله ماعنّ نجم في السماء.

العهد :

- اليمين التي تستوثق بها مَن عاهدك، يكون بمعنى اليمين والأمان والذّمة والحفاظ ورعاية الحرمّة والوصيّة.
- ومنه قوله تعالى : وَأَوْفُوا بِعَهْدِي ، أى أوفوا بما ضمنتم.

العين :

- الجاسوس ، وطلّيعة الجيش ، والتّقّد.
- اعتان لنا فلان ، أى صار عينا ، أى ربيّة.

﴿ غ ﴾

الغائلة :

- «الجمع غوائل»: الشّرّ، يقال: غاله يغوله غولا «من باب قال» إذا ذهب به وأهلكه. و:
- الدّاهية، الجمع دواهي، و: الحقد، ومنه الحديث: مقاربة الناس في أخلاقهم أمن من غوائلهم.

الغزو :

- السّير إلى قتال العدو وانتهاهه في بلاده، الغزوة: المرّة من الغزو.
- قوله تعالى: وَكَأَنَّا غُرِّي، أى خرجوا إلى الغزو.

الغضاضة :

- الدّلة والمنقصة، ومنه قولهم: ليس عليك في هذا الأمر غضاضة.

الغلول :

- «مفرده غلّ»: الحقد والحَدّ والضّغن، و: الغشّ، و: العداوة.

◦ ومنه قوله تعالى: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ.

الغيب :

◦ خلاف الشهادة، وكل ما غاب عن الإنسان سواء كان مُحَصَّلًا في القلوب أم غير مُحَصَّل، أي المعلوم والموجود، ومنه قوله تعالى: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

﴿ ف ﴾

الفاره :

◦ الفاره من الخيل: البين الفراهة، والفراهة: النشاط والخفة. ومنه الجارية الفاره.

الفجار :

◦ «المفرد فاجر»: الفاسق غير المكترث، وهو المنبعث بالمعاصي والمحارم.
◦ قوله تعالى: وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا، أي مائلًا عن الحق.

الفرع :

◦ الخوف والذعر.
◦ ومنه قوله تعالى: لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ.

الفطرة :

◦ الخلق التي يكون عليها كل موجود أول خلقه، و: الطبيعة السليمة لم تشب بعب.
◦ ومنه قوله تعالى: فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

الفظاظة :

◦ المساواة والإساءة، مَنْ فَظَّ يَفْظُ «من باب تعب» فظاظة: إذا غلظ.
◦ قوله تعالى: وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ، هما بمعنى السيء الخلق القاسى القلب.

الفقاع :

◦ شراب يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ يُخْمَرُ حَتَّى تَعْلُوهُ فَقَاعَاتُهُ.
◦ : شئ يُشْرَبُ يُتَّخَذُ مِنْ مَاءِ الشَّعِيرِ فَقَطْ، وليس بمسكر ولكن ورد النهى عنه وسُمِّيَ فَقَاعًا لِمَا يَرْتَفِعُ فِي رَأْسِهِ مِنَ الزَّيْدِ.

﴿ ق ﴾

القبالة :

- وثيقة يلتزم بها الإنسان لأداء عمل أو دين أو غير ذلك، و: الكفالة، وهي في الأصل مصدر قَبِلَ: إذا كفل.

القتل صبراً :

- الحبس على القتل حتى يُقتل.
 - ومنه قول الشاعر:
- فصبراً في مجال الموت صبراً فما نيل الخلود بمستطاع

القحح :

- الكبير من الخيل، وفي حديث الغنائم: ولا سهم للقحح، وهو الكبير الهرم.

القر :

- «بفتح القاف وضمة»: البرد، وفي الحديث: إلا أن يخاف على نفسه القر: أى البرد.

القرن :

- النظير في الشجاعة والشدة.

القطان :

- (مفرد القاطن): المقيم بالمكان.

القطع من خلاف :

- أن يُقطع الباغي رجله اليمنى مع يده اليسرى لينزف حتى يموت.
- قوله تعالى: لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ، أى مخالفة.

الققعقة :

- حكاية صوت السلاح.

القلعة :

- الحصن الممتنع في الجبل، والجمع قلَع ، كقصبه وقصب وقلاع كرقاب.

القهر :

- الغلبة.
- قوله تعالى: وَهُوَ الْقَاهِرُ، القاهر : الغالب جميع الخلائق ، والقاهر : شديد القهر والغلبة ، يقال: قَهَرَهُ يَقْهَرُهُ قَهْرًا ، غلبه فهو قاهر وقَهَّار.
- في الحديث : الحمد لله الَّذِي علا فقهر.

القيظ :

- صميم الصَّيف ، وهو على ما قيل : من طلوع التَّريَّا إلى طلوع السَّهيل. والجمع أقياظ وقيوظ.



الكراديس :

- (مفرد الكردوس): الكنية أو القطعة العظيمة من الخيل.
- في حديث وصفه (ص): ضخم الكراديس، هي رؤوس العظام.

الكراع :

- اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير.

الكظم :

- مخرج النفس من الحلق.
- يقال: أخذوا بكظمهم، أى لم يبق من أكرمهم خير ولا أثر.

الكلفة :

- ما يُنفَق على الشئء لتحصيله من مال أو جهد، و: المشقة، من كَلَفَت الأمر فتكَلَّفَتْه: أى حملته فتحملته.
- ومنه قوله تعالى: لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا.

الكل :

- من يكون عالة على غيره، والقل، والعيال، واليتيم.
- قوله تعالى: كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ، أى ثقل على وليه.

كميش الذّكر :

- الصّغير الذّكر.
- فى الحديث: لأثوارٍ — يعنى من القتلِ — إلاً كميشًا، يعنى من كان ذكره صغيرًا، قيل: ولا يكون ذلك إلاً فى كرام الناس.

الكمين :

- القوم يستخفون فى مكن ثم يتهبزون عرّة العدو فينهضون عليه.
- كمن كموئنا: توارى واستخفى، ومنه الكمين فى الحرب.

﴿ ل ﴾

اللّامة :

- أداة الحرب كلّها من رمح وبيضة ومغفر وسيف ودرع، الجمع لأمّ ولؤم.
- فى حديث على(ع) لأصحابه فى صفين: وأكملوا اللّامة، قيل: وإكالمها بالبيضة، ويحتمل أن يريد جميع آلة الحرب.

﴿ م ﴾

المؤلفة قلوبهم :

- المستألة قلوبهم بالإحسان والمودة.
- فى حديث المؤلفة قلوبهم: هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّدًا رسول الله، وكان رسول الله يتألفهم بالمال والعطاء حتى يحسن إسلامهم ويهلمهم ويعرفهم...

المؤوف :

- المصاب بأفة، أى بعبىب أو فساد الآفة، وهى العاهة والبلىة الشديدة التى قلّ ما يخلوا الإنسان عنها. وقد أيف الزرع، أى أصابته آفة فهو مؤوف.

المؤونة :

- القوت.
- قال الجوهري: مأنتُ القوم أمأنتهم مآنا، إذا احتملت مؤونتهم.

الماصر :

- التافة أو الشاة تكونان بطيئتي خروج اللبن أو قليتيه، من مصر الرجل الشاة وتمصر وامتصرها: إذا حلبها بأطراف الأصابع الثلاث أو الإبهام أو السبابة فقط.
- في الخبر: لايمصر لبنها فينصر ولدها، يريد لايكثر من أخذ لبنها.

ماكس — مكاسا — وماكسة :

- مكس يمكس مكسًا: جبي مال المكس، و في البيع: انتقص الثمن، و — هُ : ظلمه.
- المكس: ماأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن.

التأول :

- المفسر للكلام، والراد الكلام إلى الغاية المرجوة منه.
- التأويل: إرجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهري إلى معنى أخفى منه، مأخوذ من آل يؤول: إذا رجع وصار إليه. تأول فلان الآية: أى نظر إلى ما يؤول معناها.

المتبتل :

- المتفرغ لعبادة الله عز وجل، أو المنقطع إلى الله تبارك وتعالى.
- التبتل: الانقطاع إلى الله تعالى وإخلاص التية، وأصل ذلك من التبتل وهو القطع كأنه قطع نفسه عن الدنيا.

المتحرف :

- المقاتل الذى يطلب استدبار الشمس أو قضاء حاجة.
- التحرف: الميل إلى حرف، أى طرف، وقيل: يريد الكر بعد الفرّ وتغير العدوّ. ومنه قوله تعالى: **إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ**.

المتحيز :

- المنضم إلى جماعة، من حازه حوزًا أو حيازة واحتازه وحازه حيزًا «من باب سار» لغة فيه: كل من ضم إلى نفسه شيئًا.
- قوله تعالى: **أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ**، أى منضمًا.

المثلة :

- العقوبة والتنكيل.
- في الحديث: التمثيل حرام ولو في الكلب العقور.

المحن :

- (مفرد المحنة): البلاء والشدة، من مَحَنَتْهُ مَحْنًا «من باب نفع» وامتحنته، أى اختبرته.
- قوله تعالى: آمَتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، أى اختبرها.

المدد :

- ما يُمدَّد به الشىء، يقال مددته بمدد، قُوَيْتِه وأَعْتَتِه به. و: الجيش، يقال: ضَمَّ إليه ألف رجل مدداً.

المدنف :

- المريض الذى لزمه المرض الشديد، من دَنَفَ المرضُ: ثقل.
- فى حديث من أخطأ وقت الصلاة: إنما الرخصة للناس والمريض والمدنف، أى المثقل فى المرض.
- قول الشاعر:

فكأنها وسئى إذا نظرت أو مُدْنِفَ لَمَّا يَفْقُ بعدُ أ

المستسر :

- المتخفى، والمستسر بالشىء: المستخفى به، ومنه: المستسرون بدينك، أى المستخفون به.

المشهد :

- الحضور، و: مايشاهد، و: اجتمع من الناس، الجمع مشاهد، ومنه المشهدان.

المصر :

- الكورة الكيوية تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة.
- الكورة: الصقع أو البقعة.

المظان :

- مواضع الشىء ومآلفه التى يُظَنُّ كونها فيه، مفرده (مظنة) الجمع مظان.

دليل الألفاظ اللغوية

• في الحديث: المؤمن لا يمسي ولا يصبح إلا ونفسه ظنوناً عنده.

المعرة :

• معرة الجيش: أن ينزلوا يقوم فيأكلوا من زرعهم وأموالهم بما لم يؤذن لهم فيه، والمساءة والأذى والإثم، والجناية، والعيب، والأمر القبيح.

المغرر :

• المخدوع والمطموع بالباطل ، من غرته الدنيا غروراً «من باب قعد»: خدعته.
• ومنه الحديث: لا يُغررُ الرَّجُلُ بنفسه ولا بدينه.

المقت :

• شدة البغض ، يقال : مَقَّتْهُ مَقْتًا «من باب قتل» : أبغضه أشدَّ البغض عن أمر قبيح، فهو مقيت ومقوت.
• نكاح المقت : كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها يقولون للوالد : مقتى.
• ومنه قوله تعالى : لَمَقْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ.

المقرف :

• الذى أبوه غير عتيق وأمه عتيقة من الخيل.

المكيذة :

• الخديعة.
• اسم من الكيد ، السعى فى فساد الخال على وجه الاحتيال ، تقول: كاذه يكيد كيدًا «من باب باع» خدعه ومكر به، فهو كائد : إذا عمل فى إيقاع الضرر به على وجه الختل.
• ومنه قوله تعالى : إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ.

المنابذة :

• المجاهرة بالحرب ، و: المكاشفة ، من نابذه فى الحرب يتابذه: كاشفه.
• منه الخبر : فإن أبيهم نابذناكم على سواء ، أى كاشفناكم.

المناظرة :

- المباحثة والمباراة في التّظّر، من ناظره مناظرة : جادله.
- التّظّر : الفكر يُطلَبُ به علمٌ أو ظنٌّ، فهو تأمّل معقول لكسب مجهول.

المنجنيق :

- آلة قديمة من آلات الحصار كانت تُرمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها.

المنجيد :

- الجمع مناجيد ، وهو الرّجل الشّجاع.

مندوحة :

- يقال : أرض مندوحة ، واسعة بعيدة. ولك عن هذا الأمر مندوحة : سعة وفسحة ، الجمع مناديع ، من ندحته إذا وسعته أو من التدح : وهو الموضع المتسع من الأرض.
- منه : أنّ من المعارض لمندوحة عن الكذب ، أى سعة وفسحة.

المنطقة :

- التطاق ، و: ما يُتطَقُ به. المِنطِق ما يشدّ به الوسط.

المنّ :

- كلّ ما يُنعم به بلا تعب ولا عناء ، و: الإنعام والإحسان والإحسان من منّ بمنّ منّا عليه بالعتق وغيو «ومن باب قتل» : أنعم عليه.
- ومنه قوله تعالى : لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى.

﴿ ن ﴾

التاظر :

- الفاعل من نظر ، الجمع نظارة. و: الأمين يبعثه السلطان ليستبرىء أمر جماعة في قرية أو غير ذلك.

التسيئة :

- التأخير والتأجيل ، وهو بيع عين مضمون في الدّمة حالاً بثمن مؤجل ، من نسأت الشيء :

إذا أتحرتَه.

• في الحديث : صلة الرّحم تُنسيءُ في الأجل ، أى تؤخّره.

التفور :

• إلى العدو : الإسراع في الخروج لقتاله، من نَفَر يَنْفُرُ نَفُورًا وَنَفَارًا وَنَفِيرًا : ذهبوا للقتال.
• ومنه قوله تعالى : أَنْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.

التكايه :

• في العدو : قهره بالقتل والجراح ، من نكيت في العدو نكايه «من باب رمى» : إذا اكثرت فيه الجراح والقتل.
• في الحديث : لاشيء أنكى لإبليس وجنوده من زيارة الإخوان ، أى أوجع وأضر.

التواجذ :

• نَجَذَهُ يَنْجِذُهُ نَجْذًا : عضّه بالتواجذ عضًا شديدًا ، ومفرده التاجذ.
• في حديث النبي (ص) : فضحك حتى بدت نواجذه.
• في حديث علي (ع) لقومه في الحرب : وعضّوا على التواجذ فإنه أنيب للسيوف عن الهام، ومعنى الكلام : المبالغة في التمسك في هذه الوصية بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه.



الهجين :

• الذى أبوه عتيق وأمه غير عتيقة من الخيل، والهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم والإقراف من قبل الأب.

الهدنة :

• الهدنة والمعاهدة واحدة، وهى وضع القتال وترك الحرب ألى مدّة من غير عوض.
• يقال : هدّنت الرجل وأهدنته : إذا سكنته، وهدن هو «يتعدى ولا يتعدى» وهادنه مهادنة : صالحه.
• في الحديث : سئل مادار الهدنة؟ قال : دار بلاغ وانقطاع.

المهم :

- الشيخ الكبير الفاني.

﴿ و ﴾

الوجف :

- ضرب من سير الإبل والخيل سريع.
- يقال وجف وجيفًا : اضطرب ومشى سريعًا.
- قوله تعالى : فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، هو من الإيجاف وهو السير الشديد.

الفهرست

- ١- آيات القرآنية الكريمة
- ٢- الأحاديث والروايات
- ٣- الأعلام
- ٤- الأمم والقبائل والفرق
- ٥- الأمكنة والبلدان
- ٦- الكتب
- ٧- المراجع
- ٨- دليل الموضوعات العام :

١ - آيات القرآنية الكريمة :

- ﴿ أ ﴾
- الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ.... «الأَنْفَال/٦٦»: ١٥٢
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ... «التَّحْلُف/١٢٥»: ١٤٣
- إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا... «الأَنْفَال/٤٥»: ٩١ ، ٢٠٣
إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ.....
«الأَنْفَال/٩»: ١٣٤
- أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَءَ..... «المَائِدَة/٥٤»: ١٤٨
إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ..... «آلِ عِمْرَانَ/٢٤»: ١٥٠
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ..... «المَائِدَة/٣٤»: ١٤٨ ، ١٤٦
- إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ..... «التَّوْبَة/٥»: ١٣٦
أَلَمْ تَرَى إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ... «البَقْرَة/٢٤٦»: ١٣٢
أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا... «البَقْرَة/٢١٤»: ١٣٥
- أُمَّةٌ قَائِمَةٌ..... «آلِ عِمْرَانَ/١١٣»: ١٤٢
أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ..... «الأَنْعَام/١٥٦»: ١٢٩
- إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيَّةٍ فَتَبَيَّنُوا. «الحَجْرَات/٦»: ١٥٠
انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا..... «التَّوْبَة/٤١»: ١٤٣
- إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ.... «التَّوْبَة/٣٧»: ١٥٠
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ «التَّوْبَة/١١٢»: ٨٣ ، ١٣٢
إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ... «البَقْرَة/٢٤٧»: ١٣٢
- إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ..... «البَقْرَة/١٩»: ١٢٠
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا... «النِّسَاء/١٣٧»: ١٤٩
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَلُوا.....
«البَقْرَة/٢١٨»: ١٢٤
إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....
«المَائِدَة/٣٣»: ١٤٤
- إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ
«التَّوْر/٥١»: ١٥١
إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ
«الأَنْفَال/٧٠»: ١٣١
إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ... «آلِ عِمْرَانَ/١٤٠»: ١٢٥
- إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفِرْ لَهُمْ..... «الأَنْفَال/٣٨»: ١٣٠
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..... «المَائِدَة/١»: ١٣٧
أَوْ يَغْلِبْ..... «النِّسَاء/٧٤»: ١٢٦
أَوْ يُنْفِئُوا مِنَ الْأَرْضِ..... «المَائِدَة/٣٣»: ١٤٦

﴿ ف ﴾

فاتقوا الله ما استطعتم..... «التغابن/١٦»: ١٥٢
فاجتنبوا الرجس من الأوثان.. «الحجج/٣٠»: ١٣٧
فإذا انسلخ الأشهر الحرم.... «التوبة/٦»: ٨٣ ،
١٣٦ ، ٢٦٤

فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب.. «محمد/
٤»: ١٣٠ ، ١٥٩

فأصلحوا بينهما.. «الحجرات/٩»: ١٣٩ ، ١٥٠
فاعلموا أن الله غفور رحيم.. «التحل/١٨»: ١٤٧
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.. «التوبة/٦»:
١١٨ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٥٩ ، ٢١٥

فإما تتقنتم في الحرب فشدّوا... «الأنفال/٥٧»:
١٣٠

فإما منّا بعد وإما فداء.. «محمد/٤»: ١٣٠ ، ١٣٢
فإن اتبها فإن الله غفور رحيم..... «البقرة/١٩٢»:
١٣١

فإن اتبها فلا عدوان إلا على الظالمين.....
«البقرة/١٩٣»: ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١

فإن تنازعتم في شئ فردوه.. «النساء/٥٩»: ١٥٢
فانفروا ثبات أو انفروا..... «النساء/٧١»: ١٢٦
فإن كان من قوم علو لكم وهو..... «النساء/
٩٢»: ١٦٨

فسوف نؤتيه..... «النساء/٧٤»: ١٢٦
فسوف يأتي الله بقوم «المائدة/٥٤»: ١٤٨ ، ١٤٩
فسيحوا في الأرض أربعة أشهر «التوبة/٢»: ١٣٦
٢٦٤

فشدوا الوثاق..... «محمد/٤»: ١٣٠
فضّل الله المجاهدين بأموالهم «النساء/٩٥»: ١٢٢

﴿ ب ﴾

بل أولئك هم الظالمون..... «التور/٥٠»: ١٥١
بمثل ما اعتدى عليكم..... «البقرة/١٩٤»: ١٢٠

﴿ ت ﴾

تهيدون عرّض الدنيا..... «الأنفال/٦٧»: ١٣١

﴿ ح ﴾

حافظوا على الصلوات.... «البقرة/٢٣٨»: ١٤٠
حتى إذا أئختموهم..... «محمد/٤»: ١٣٠
حتى تضع الحرب أوزارها..... «محمد/٤»: ١٣٠
حيث ثقتموهم..... «البقرة/١٩١»: ١٢٤

﴿ ذ ﴾

ذلك لهم خزي في الدنيا... «المائدة/٣٣»: ١٤٦

﴿ ر ﴾

ربّ إني لا أملك إلا نفسي وأخي.. «المائدة/٢٥»:
١٦

﴿ ش ﴾

الشهر الحرام بالشهر الحرام.. «البقرة/١٩٤»: ١٢٣

﴿ ع ﴾

عن يدي وهم صاغرون.. «التوبة/٣٠»: ٨٧ ، ١٢٨

﴿ غ ﴾

غير أولى الضّرر..... «النساء/٩٥»: ١٢١

التي هي أحسن.....«الأنعام/١٥٢»: ١٤٤
الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا.....«الحج/

١٣٨: «٤١

الذين يتبعون الرسول النبي الأمي....«الأعراف/

١٥٧ « ١٥١

ليسوا سواء من أهل الكتاب «آل عمران/١١٣»: ١٤٢

١٤٢

ليظهره على الذين كلّه.....«التوبة/٣٣»: ١٧٢

﴿ م ﴾

ما كان لأهل المدينة ومن حولهم.....«التوبة/

١٢٠: «١٢٠

ما كان لنبئ أن يكون له.....«الأنفال/

٦٧: «٦٧

من حيث أخرجوكم.....«البقرة/١٩١»: ١٢٤

من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا.....«التوبة/

٢٩: «٢٩

﴿ و ﴾

وآخرين من دونهم.....«الأنفال/٦٠»: ١٢١

وأتقوا فتنة لا تصيبن.....«الأنفال/٢٥»: ١٤٢

واحصروهم واقعدوا لهم.....«التوبة/٥»: ٧٧، ١٥١

وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم.....«التور/

٤٨، ٥١: «٥١

وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين.....«الأنفال/

٧: «٧

وأرجلهم من خلاف.....«المائدة/٣٣»: ١٤٥

وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا.....«الأنفال/

٤٦: «٤٦

وأعدوا لهم ما استطعتم.....«الأنفال/

فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء...«الحجرات/٩»: ١٣٩، ١٥١، ١٧٦، ٢٨

١٣٩، ١٥١، ١٧٦، ٢٨

فقد باء بغضب من الله....«الأنفال/١٦»: ٩١

فكذبوا فيها هم والغاوون...«الشعراء/٩٤»: ٥

فكلوا مما غنمتم حلالاً...«الأنفال/٦٩»: ١٣٣

فليقاتل في سبيل الله الذين...«النساء/٧٤»: ١٢٦

فمن اضطر غير باغ ولا عاد«البقرة/١٧٣»: ١٤٣

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه«البقرة/١٩٤»: ١١٩، ١٢٠، ١٢٣

١١٩، ١٢٠، ١٢٣

في سبيل الله.....«النساء/٩٤»: ١١٩

﴿ ق ﴾

قاتلوا أئمة الكفر إنهم.....«التوبة/١٢»: ١٠٥

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...«التوبة/٢٩»: ١٢٧

١٥٩

قل لن ينفعكم الفرار.....«الأحزاب/١٦»: ٣٧

قوا أنفسكم وأهليكم ناراً.....«التحریم/٦»: ٤

﴿ ك ﴾

كُتِبَ عليكم القتال وهو كره لكم.....«البقرة/

٢١٦: «٢١٦

كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة....«النساء/٧٧»: ١٢٣

١٢٣

كنتم خير أمة أخرجت للناس.....«آل عمران/

١١٠: «١١٠

﴿ ل ﴾

لا إكراه في الدين.....«البقرة/٢٥٦»: ١٢٩

لا يستوى القاعدون من المؤمنين...«النساء/٩٥»: ١٥٧، ١٢١

١٥٧، ١٢١

- ١٢٩: «٩٩/»
 ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
 «البقرة/ ٢٥١»: ١٣٢
 ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
 «الحج/ ٤٠»: ١٣٢
 وليعلم الله الذين آمنوا..... «آل عمران/ ١٤٠»: ١٣٤
 وما كان المؤمنون لينفروا كافة..... «التوبة/ ١٢٢»: ١٢٦
 ومالكم لا تقتاتلون في سبيل الله..... «التساء/ ٧٥»: ١١٩ ، ١٢٣
 ومن الناس من يشري نفسه..... «البقرة/ ٢٠٧»: ١٤١
 ومن يتبع غير الإسلام ديننا..... «آل عمران/ ٨٥»: ٢٦٧ ، ٢٦٨
 ومن يقاتل..... «التساء/ ٧٤»: ١٢٦
 ومن يولهم يومئذ دبره «الأنفال/ ١٦»: ١٢٥
 ويتخذ منكم شهداء... «آل عمران/ ١٤٠»: ١٣٥
 ويسعون في الأرض فسادا..... «المائدة/ ٣٣ ، ٦٤»: ١٤٧
 ويفسلون في الأرض..... «البقرة/ ٢٧»: ١٤٧
 ويمحق الكافرين..... «آل عمران/ ١٤١»: ١٣٥
- ﴿ ٥ ﴾
- ١٤٢
 يؤمنون بالله واليوم الآخر.... «آل عمران/ ١١٤»: ١٤٢
 يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله... «المائدة/ ٣٥»: ١٤٧
 يأيتها الذين آمنوا إذا ضربتم..... «التساء/ ٩٤»: ١٣٣
 يأيتها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة..... «الأنفال/ ٤٥»: ١٢٦
- ١٤٥: «٤٥»: ١٢٦
 يأيتها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا
 زحفاً..... «الأنفال/ ١٥»: ١٥٣
 يأيتها الذين آمنوا ركعوا واسجدوا..... «الحج/ ٧٧»: ١١٧
 يأيتها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول
 «الأنفال/ ٢٤»: ١٤١
 يأيتها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
 «آل عمران/ ٢٠»: ١٢٠
 يأيتها الذين آمنوا خذوا حذرکم..... «التساء/ ٧١»: ١٢١
 يأيتها الذين آمنوا قوا أنفسكم..... «التحريم/ ٦»: ١٤٢
 يأيتها الذين آمنوا من يرتد منكم «المائدة/ ٥٤»: ١٤٨
 يأيتها النبي جاهد الكفار..... «التوبة/ ٧٣»: ١٢٦
 يأيتها النبي قل لمن في أيديكم «الأنفال/ ٧٠»: ١٣١
 يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه... «لقمان/ ١٧»: ١٣ ، ١٤١
 يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون.....
 «المائدة/ ٥٤»: ١٤٨
 يحرفون الكلم عن مواضعه..... «التساء/ ٤٦»: ١٢٩
 يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف.. «آل عمران/ ١٠٤»: ١٤٠
 يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه.... «البقرة/ ٢١٧»: ١٢٤

٢- الأحاديث والروايات :

إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ١٠، ٥
 أَنَّ مَشْرُوكِي الْعَرَبِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ (ص): أَنْبَيْتَ
 عَنْ قَالَ: نَعَمْ ١٢٣
 أَنَّ النَّبِيَّ (ص) لَمَّا بَلَغَهُ خُرُوجُ قُرَيْشٍ ١٣٤
 إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمَنْ قَاتَلَ أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ١٤٨
 أَنَّهُ (ع) خَطَبَ يَوْمًا بِالْكُوفَةِ... فَقَالَ: كَلِمَةٌ
 حَقٌّ يَرَادُ بِهَا بَاطِلٌ ١٠٥
 أَنَّهُ (ع) فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَنَاهَا النَّبِيُّ
 (ص) ١٠١
 إِنَّهُ قَدْ حَقَّقَ لِي أَنَّ آخِذَ الْبِرِّ ١٣
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عِنْدَهُ (ص) رَجُلٌ قَالَ لَهُ:
 حَرًّا أَوْ مَمْلُوكًا؟ ٨٤
 أَنَّهُ (ع) وَضَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ١٥٩
 أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلَ الْمَعْرُوفِ ٣
 أَيُّ خِذْلُوا سِلَاحَكُمْ ١٢١
 الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ٥
 أَيُّكُمْ يَأْخُذُ عَائِشَةَ فِي سَهْمِهِ؟ ٢٧

﴿ ب ﴾

بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ ... ١٢٤

﴿ أ ﴾

أَجْرُنَا مِنْ أَجْرِي وَأَمْنَا مِنْ آمْنِي ٩٢، ٧٨
 أَجْرُوهُمْ مَجْرَى أَهْلِ الْكِتَابِ ١٢٩
 إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ٣٧
 الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَاقِبِلَهُ ١٥٩
 الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ ٧٩
 أَصْلُ الْإِسْلَامِ الصَّلَاةُ وَفِرْعَةُ الزَّكَاةُ ٨٣
 اقْتُلُوا بَقِيَّةَ الْأَحْزَابِ وَأَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ١٠٥
 أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ١٢١
 اللَّهُمَّ انصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَاخْذَلْ مَنْ خَذَلَهُ ٢١
 إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ ١٧١
 أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو غَرِضَ عَلَى النَّبِيِّ (ص) ٨٤
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى ٨٣
 أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ (ص) ٢٣
 أَنَّ سَرِيَّةَ بَعَثَهَا النَّبِيُّ (ص) فَمَرُّوا ١٣٣
 أَنَّ صَبِيئِينَ تَوَتَّبَا عَلَى دِيكَ فَنَتَفَاهَا ٥
 أَنَّ عَلِيًّا (ع) لَمَّا هَزَمَ النَّاسَ يَوْمَ الْجَمَلِ ١٧٤
 أَنَّ عَلِيًّا (ع) نَادَى مِنْ وَجْدِ مَالِهِ ١٧٤
 إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا يَفْزَعُ الْعِبَادَ إِلَيْهِمْ فِي ٣
 إِنَّ الْمَرَادَ بِالآيَةِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي ١٤١
 إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ (ع) ١٤١
 إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَا ٤

﴿ث﴾

الثبات: السرايا، والجميع العساكر ١٢٦

﴿ج﴾

جاء عليّ (ع) إلى أبي فقال: ألا تخرج معنا ... ٢٠
الجهاد فرض على جميع المسلمين ٨٣

﴿ح﴾

حريك يا عليّ حربي وسلمك يا عليّ سلمى ... ٢١
١٤٤
حسب المؤمن عيّنًا إذا رأى منكراً ٥

﴿خ﴾

خطبة أمير المؤمنين (ع): عباد الله اتقوا الله ... ٣٦
خطبته (ع) لما أغارت خيل معاوية على
الأنبار ١٠٥

﴿د﴾

دخل رهط من اليهود على النبي (ص) ٢٢

﴿ر﴾

رواية مروان بن الحكم لما هُزِمَ الناس
يوم الجمل ١٧٥
روى عن الرسول (ص) مِنْ أَنْ رجلاً جاءه
فقال له: يا رسول ٧٧
سؤال الصّعب بن حبابة رسول الله (ص) عن
تبييت المشركين ١٦٨
سئل (ص) عن النساء: هل عليهنّ جهاد؟
فقال: لا ٨٤

﴿ض﴾

ضرب رسول الله يده على عاتق سلمان وقال:
هذا وذووه ١٤٩

﴿ع﴾

عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كلّ ٨٣

﴿ك﴾

كلمة حقّ يراد بها باطل اصبروا ١٥٢
كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت ٢٠ ، ٢١

﴿ل﴾

لأعطينَ الرّايةَ غداً رجلاً يحبّ الله ١٤٨
لا تنقطع المهجرة حتّى تنقطع التّوبة ولا ١٧٣
لاجزية على مسلم ١٥٩
لا رأى لمن لا يطاع ١٥٣
لا هجرة بعد الفتح ١٧٣
لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا ٢٧ ، ١٧١ ، ١٧٦
لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ١٣
لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في ١٢٢

﴿م﴾

ما من قطرة أحبّ إلى الله ٨٣
مروا بالخير وإن لم تفعلوا ١٤٠
المسلم أخ المسلم لا يحلّ له دمه ١٧٤
المعروف كاسمه وليس شيء ٣
من أدخل على مؤمن فرحاً فقد ٣
من ترك إنكار المنكر بقلبه ١٣
من جهّز غازياً أو حاجاً أو ٨٦

﴿ و ﴾

والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم ١٤٨
وبل للذين يحتلبون الدنيا بالدين ٥

﴿ ي ﴾

يا مرهم بما أمرهم الله وبيناهم عما ٤
يا أهبان أما إنك إن بقيت بعدى ٢١

من سرّ مؤمناً فقد سرّني ومن سرّني ٤
من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر ٩
منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويديه ٤
من وصف عدلاً فخالفه إلى غيره ٥

﴿ ه ﴾

هذا والله ما رمى أهل هذه الآية ١٠٥
هذه الآيات نزلت حين أشار حباب ١٢٦
هم قوم وصفوا بالسستهم ثم خالفوه ٥

٣- الأعلام :

أبو حنيفة [التَّعَمَّان بن ثابت]: ٢١ ، ٢٧ ، ١٤٤

١٧٥ ، ١٤٦

أبو ذرّ [جندب بن جنادة الغِفَارِي]: ٢٠ ، ٢١

أبو طالب [عبد مناف بن عبد المطلب]: ١٥٢

أبو عبد الله ← الصّادق عليه السّلام

أبو عليّ [الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار]: ١٤٧

أبو قبيس [من أصحاب عليّ (ع) يوم الجمل]:

١٧٤

أبو هبّ [أبو عبد العزّي بن عبد المطلب]: ٤٣

أبو مجلز [لاحق بن حميد]: ١٤٥

أبو يوسف [من الرّواة]: ٢٣

أسامة [أسامة بن زيد بن حارثة]: ١٣٣

الأسود العنسيّ [عبيدة بن كعب الملقّب بذي

الخمار]: ١٤٩

أمّ هانيء بنت أبي طالب: ٧٨ ، ٩٢

أمير المؤمنين ← عليّ بن أبي طالب (ع)

أنس ← أنس بن مالك

أنس بن مالك: ٢٣ ، ١٤٥

أهيبان [ابن صيفي]: ٢١

الأوزاعيّ [عبد الرّحمن بن عمرو]: ٢٢

١٢٥ ، ١٤٤

﴿ أ ﴾

آدم [أبو البشر (ع)]: ١٤٧

ابن جبير ← سعيد بن جبير

ابن جريح [عبد الملك بن عبد العزيز]: ١٣٠

ابن حسنّان [عامل الإمام عليّ (ع) على

الأنبار]: ١٠٥

ابن زيد [عبد الرّحمن بن زيد]: ١٢٦

ابن عبّاس [عبد الله]: ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٣

١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٤٥

١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٧٤

ابن عمر [عبد الله]: ٢٢ ، ٢٣ ، ٨٤ ، ١٣٠

ابن القاسم [أبو عبد الله بن عبد الرّحمن بن

قاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ]: ٢٢

ابن طبيعة [عبد الله بن طبيعة بن عقبة]: ١٤٤

ابن المبارك [عبد الله بن المبارك الخراسانيّ]: ١٢٥

ابن مسعود [عبد الله]: ١٢٧

ابن المسيّب [سعيد بن المسيّب]: ١٥٧

ابن هند ← معاوية

أبو جعفر ← الباقر عليه السّلام

أبو جعفر [أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ

القميّ]: ١٧٥

أبو جعفر الطّوسيّ ← الشّيخ الطّوسيّ

الربيع بن أنيس : ١١٨ ، ١٤٥

رسول الله ← محمد (ص)

الرماني [علي بن عيسى بن علي]: ١٤٣

﴿ ز ﴾

الزبير [الزبير بن العوام] : ٣٤

الزجاج [أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل]:

١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٤٥

الزهرى [محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب]: ٢٢

﴿ س ﴾

السدي [إسماعيل بن عبد الرحمن] : ١٤٥

سعيد بن جبير : ١٤٣ ، ١٤٥

سلار [حمزة بن عبد العزيز] : ١٨١

سلمان [الفارسي] : ١٤٩

السيد المرتضى [علي بن الحسين علم الهدى] :

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩

﴿ ش ﴾

الشافعي [محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان

بن شافع القرشي] : ٢٢ ، ٢٧ ، ١٤٤ ، ١٤٥

١٤٧ ، ١٧٥ ، ١٧٦

شعبة [شعبة بن الحجاج الأزدي] : ٢٣

الشيخ الطوسي [محمد بن الحسن] : ١٦٦ ، ١٦٨

١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦

١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠

﴿ ص ﴾

الصادق [جعفر بن محمد (ع)] : ٤ ، ١٠ ، ١٣

٨٣ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٤٨

﴿ ب ﴾

الباقر [محمد بن علي (ع)] : ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦

١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٧١

البلخي [أبو مطيع الحكم بن عبد الله]:

١٢٥ ، ١٤٥

﴿ ث ﴾

الثوري [سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي]:

٢٢

﴿ ج ﴾

الجبائي [محمد بن عبد الوهاب البصري]: ١٤٥

جعفر بن محمد ← الصادق عليه السلام

جندب بن عبد الله : ١٦٦

﴿ ح ﴾

حارثة بن زيد : ١٤٧

حاطب بن أبي بلتعة : ٧٨

حباب بن المنذر : ١٢٦

حذيفة [حذيفة بن يمان] : ١٤٨

الحسن [الحسن بن زياد اللؤلؤي] : ١٢٣ ، ١٢٤

١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦

الحسن بن محبوب : ١٧١

حصين بن عبد الرحمن : ٢٣

﴿ د ﴾

دريد بن الصمّة : ٢٧

﴿ ر ﴾

الربيع ← الربيع بن أنيس

فهارس الجهاد

المفيد [محمد بن محمد بن التعمان الحارثي]

البغدادى]: ١٧٥

المقداد [المقداد بن الأسود الكندي]:

١٣٣ ، ١٣٤

المنصور [الخليفة العباسي أبو جعفر]: ٢١

المهدي [الغائب المنتظر (ع)]: ١٧٢

موسى (ع): ١٦٦ ، ١٢٨ ، ١٣٢

﴿ ه ﴾

هشام بن زيد : ٢٣

هند [بنت المهلب بن أبي صفرة الأزدي]: ١٧٣

﴿ و ﴾

الوليد بن مسلم : ٢٢

وهب بن جعفر : ١٧٥

١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٦

١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤

١٥٩ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٥

١٨٨ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٦٨

٢٥٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٣ ، ٢٢٨ ، ٢١٦ ، ٢١٣

٢٦٣ ، ٢٥٩

محمد بن أحمد بن يحيى : ١٧٥

محمد بن إدريس : ١٦٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠

محمد بن عبد الله بن الحسن : ٢١

المرتضى — السيد المرتضى

مروان بن الحكم : ١٧٥

مسيلمة [الكذاب] : ١٤٩

معاوية [معاوية بن أبي سفيان]: ٣٤ ، ١٠٥ ، ١٥١

١٧٤ ، ١٥٢

معمّر بن سليمان : ٢٠

المغربى [الحسين بن عليّ المغربى]: ١٢٢

٤- الأئم والقبائل والفرق :

أهل الجمل : ٢١ ، ٣٤ ، ٨٨ ، ١٢٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥	﴿ أ ﴾
أهل الذمة [اليهود والنصارى والمجوس]: ١٠٧ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧	آل محمد(ص): ١٤ ، ١٥ ، ١٢٧ ، ١٦٨ ، ١٢٣ ، ٤٠ ، ١٤
أهل الردة : ١٩ ، ٢١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٩	الأئمة(ع) : ١٨٠ ، ٢٧٥
أهل الزبور : ٢٥٩	أصحاب أبو حنيفة : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ١٧٦
أهل الشام : ١٥١ ، ١٧٤	أصحاب الجمل ← أهل الجمل
أهل الطائف : ٧٧ ، ١٥١	أصحاب الصادق(ع) : ١٣
أهل العراق : ١٥٢	أصحابنا ← الإمامية
أهل فارس ← فارس	الأعراب : ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٤ ، ٢٢٨
أهل الكتاب [اليهود والنصارى]: ٣٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨	الإمامية : ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٦٧ ، ٨٨ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٦
١٢٩ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٧	١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤
١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٢٦	١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠
أهل الكتابين ← أهل الكتاب	٢٣٤ ، ٢٤٥
أهل المدينة : ١٢٥	الأنبياء : ١٢٨
أهل المسجد الحرام [رسول الله والمؤمنون]: ١٢٤	الأنصار : ١٠٩ ، ١٤٩
أهل مكة : ٧٨ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٣	أنصار الجمل ← أهل الجمل
أهل التهرون : ٣٤ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٤٣	أهل أحد : ١٢٥
	أهل الإسلام ← المسلمون
	أهل البصرة : ١٤٨ ، ١٧٤
	أهل البيت ← آل محمد(ص)

﴿ ط ﴾

الطلقاء [أبو سفيان وأصحابه]: ١٥٢

﴿ ع ﴾

عباد الأوثان : ٧٢ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ٢٣٤ ، ٢٥٩

العجم : ١٠٩ ، ١٥٩ ، ٢١٢ ، ٢٥٩

العرب : ٣٨ ، ١٠٩ ، ١٢٣ ، ١٥٩ ، ١٧٢

٢٥٩ ، ٢١٢

العرنبيون : ١٤٥

العكليون : ١٤٥

﴿ ف ﴾

فارس : ١٢١ ، ١٤٩

﴿ ق ﴾

القاسطون [أهل صفين]: ١٢٧

قتلى بدر : ٢٢٨

قريش : ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦

﴿ ك ﴾

الكتائبون ← أهل الكتاب

﴿ م ﴾

المجوس : ٣٣ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٨٧ ، ١٢٧

١٢٩ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٥

٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥

٢٥٨ ، ٢٥٩

المارقون ← أهل التهروان

﴿ ب ﴾

بنو أسد : ١٤٩

بنو إسرائيل ← اليهود

بنو حنيفة : ١٤٩

بنو مدلج : ١٤٩

بنو النظير : ١٦٨

﴿ ت ﴾

الترك : ٩١

﴿ خ ﴾

الخزرج : ٩١

الخوارج ← أهل التهروان

﴿ ر ﴾

الروم : ٩١

﴿ س ﴾

السامرة [فرقة من اليهود]: ٢٦٠

﴿ ش ﴾

الشيعة ← الإمامية

﴿ ص ﴾

الصائبية ← الصائبون

الصائبون : ٧٢ ، ١٢٧ ، ١٥٩ ، ٢٦٠

الصحابا [أصحاب رسول الله]: ٢١ ، ١١٧

١٢٣ ، ١٣٤

٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥

٢٧٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢

٢٧٤

المهاجرون : ١٥٢ ، ٢٣٤

﴿ ن ﴾

التاكثون ← أهل الجمل

التصاري : ٢٢ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٦١

١٥٨ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ٨٧ ، ٧٢

٢٠٢ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٨٦ ، ١٧٣ ، ١٦٧

٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٤ ، ٢٢٦ ، ٢١٢

٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨

﴿ ه ﴾

الهند [الهنود] : ٩١

﴿ ي ﴾

اليهود : ٢٢ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٧٢

١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢١ ، ٨٧

١٨٦ ، ١٧٣ ، ١٦٧ ، ١٥٨ ، ١٤٢

٢٣٤ ، ٢٢٦ ، ٢١٢ ، ٢٠٢ ، ١٩٥ ، ١٩١

٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤

مخاريو أهل البصرة ← أهل الجمل

المرتدون ← أهل الردة

المسلمون : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢

٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣

٦٢ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٩

٨٤ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٣ ، ٧٢

٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٦

٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣

١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩

١٢٤ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٢ ، ١٠٦ ، ١٠٥

١٣٣ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥

١٥٨ ، ١٤٩ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٣٦

١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩

١٧٦ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨

١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٧

١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١

٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢

٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧

٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣

٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦

٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤

٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣

٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨

٥- الأمكنة والبلدان :

﴿خ﴾

الخنديق [خنديق المدينة]: ٨٤
خيبر [قلعة خيبر]: ١٦٨

﴿أ﴾

أحد: ٨٨ ، ١٣٥
الأنبار: ١٠٥

﴿د﴾

دهلك: ١٤٧

﴿ب﴾

بدر: ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥
البصرة: ٢٧ ، ١٤٨ ، ١٧٥
بلاد الحبشة: ١٤٧

﴿ش﴾

الشام: ٢١٤ ، ٢٦٣

﴿ت﴾

تبوك: ١٢٥

﴿ص﴾

صفين: ٢١ ، ٨٨ ، ١٠٥ ، ١٧٤

تهامة: ١٤٧ ، ٢١٤ ، ٢٦٣

﴿ط﴾

الطائف: ١٢٤ ، ١٦٨

﴿ج﴾

جزيرة العرب: ٢١٤ ، ٢٦٣

﴿ع﴾

عبادان: ٢١٤ ، ٢٦٣

عدن: ٢١٤ ، ٢٦٣

﴿ح﴾

الحجاز: ٢١٤ ، ٢٦٣

الحديبية: ٩٢ ، ١١٨ ، ١٣٦

الحرم [المسجد الحرام]: ١١٩ ، ١٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٦٣

المنبر [منبر رسول الله]: ١٢١

﴿ق﴾

القليب : ١٢٦

﴿ن﴾

ناصر : ١٤٧

﴿ك﴾

التخيلة : ١٠٥

الكوفة : ١٠٥

التهروان : ٢١

﴿م﴾

المدينة : ١١٨ ، ١٣٥ ، ٢١٤ ، ٢٦٣

﴿ى﴾

اليمن : ١٤٩ ، ٢١٤

مكة : ٧٨ ، ٩٢ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٢٦

١٣٣ ، ١٧٣ ، ٢١٤ ، ٢٦٣

٦- الكتب :

﴿ م ﴾

المبسوط [للشيخ الطوسي]: ١٦٨ ، ١٧٢ ،

١٧٤ ، ١٧٥

مسائل الخلاف [للشيخ الطوسي]: ١٧١

١٧٥

المسائل الناصريّات [للسيد المرتضى]: ١٧٥

المشيخة [لابن محبوب]: ١٧١

المقنعة [للشيخ المفيد]: ١٧٥

﴿ ن ﴾

النهاية [للشيخ الطوسي]: ٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،

١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ،

١٧٩ ، ١٨٠

﴿ أ ﴾

الاستبصار [للشيخ الطوسي]: ١٧١ ، ١٧٥ ،

الاقتصاد [للشيخ الطوسي]: ١٧٨ ، ١٧٩

﴿ ت ﴾

التبيان [للشيخ الطوسي]: ١٧٩

تهذيب الأحكام [للشيخ الطوسي]: ٦٣ ، ١٧٥

﴿ ج ﴾

الجمال والعقود [للشيخ الطوسي]: ١٧٤ ، ١٧٥

﴿ ر ﴾

الرسالة [رسالة سلار]: ١٨١

٧- المراجع :

- القرآن الكريم
أخبار مكة للأزرقى
أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير
الأغانى لأبى الفرج الأصفهاني
الأعلام للزركلي
أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين
بحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي
التواريخ الهجرية لمحمد مختار باشا
جامع أحاديث الشيعة للسيد حسين البروجردى
جامع الرواة لمحمد على الأردبيلي
الخلاف للشيخ الطوسي
دائرة المعارف لغلام حسين مصاحب
دائرة المعارف الإسلامية لفؤاد إفرام البستاني
الذريعة لأغا بزرك الطهراني
الرجال للتجاشي
روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات للميرزا محمد باقر الموسوي
الطبقات الكبرى لابن سعد
فرهنگ فارسى للذكور محمد معين
فصول من تاريخ المدينة المنورة لعلي حافظ
قاموس الرجال لمحمد تقى التستري
القاموس الفقهي لسعدى أبو حبيب
القاموس المحيط للفيروز آبادي

- لسان العرب لابن منظور الأنصارى
لغة نامة لدهخدا
مجمع البحرين لفخر الدين الطبري
مجمع الرجال للقهبائي
المرشد إلى آيات القرآن الكريم وكلماته لمحمد فارس بركات
معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي
معجم الأدباء لياقوت الحموي
معجم البلدان لياقوت الحموي
معجم الثقات وترتيب الطبقات لأبي طالب التجليل التبريزي
معجم رجال الحديث للسيد الخواري
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لـ (أ. ي. و. س. ب. منسج)
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي
معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي
معجم قبائل الحجاز لعاتق بن غيث البلادي
معجم مؤلفي الشيعة لعلي الفاضل القائني التحفي
معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة
معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا
المعجم الوسيط مجموعة أساتذة
المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة لحماد الجاسر
موسوعة جمال عبد الناصر من منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
الموسوعة العربية الميسرة لمحمد شفيق غريال
المنجد للويس معلوف
وسائل الشيعة للحرّ العاملي
وفيات الأعيان لابن خلكان

٨- دليل الموضوعات العام :

المسائل القاصرات..... ٢٥	الإهداء..... هـ
المسألة السادسة والمائتان..... ٢٧	التقديم..... ز
يغتم ما احتوت عليه عساكر أهل البغي..... ٢٧	كلمة لابد منها..... يـج
..... ٠٠٠	الفهرست الإجمالي للمتون..... به
الكافي..... ٢٩	فقه الرضا..... ١
فصل في الجهاد وأحكامه..... ٣١	باب في المعروف..... ٣
فصل في سيرة الجهاد..... ٣٢	باب الأمر بالمعروف والتّهي عن المنكر..... ٤
الضرب الثاني من سيرة الجهاد..... ٣٨ ٠٠٠
الضرب الأول من المغانم..... ٣٨	اهداية بالخير..... ٧
الضرب الثاني من الغنائم..... ٣٩	باب الجهاد في سبيل الله..... ٩
الفسق وأحكامه..... ٤١	باب الأمر بالمعروف والتّهي عن المنكر..... ١٠
الفرض الأول..... ٤١ ٠٠٠
الفرض الثاني هو الأمر والتّهي..... ٤٢	المقنعة..... ١١
..... ٠٠٠	الأمر بالمعروف والتّهي عن المنكر
التّهيأة..... ٤٧	واقامة الحدود والجهاد في الدين..... ١٣
باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط ٠٠٠
وجوبه وحكم الرّباط..... ٤٩	الانتصار..... ١٧
باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية	مسائل في المحارب..... ١٩
قتالهم..... ٥٠	مسألة : فيمن حارب الإمام العادل
باب قسمة الفئء وأحكام الأسارى..... ٥٢	وبغى عليه..... ١٩
باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم	مسألة : فيمن سبّ النّبىّ أو عابه..... ٢١
 ٠٠٠

- والسِّيَوةَ فيهم..... ٥٣
- باب من الزَّيادات في ذلك..... ٥٤
- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك..... ٥٥
-
- ٥٩..... الجمل والعقود
- فصل في أصناف من يُجاهد من الكُفَّار..... ٦١
- فصل في ذكر الغنيمة والفيء وكيفية قسمتهما..... ٦٢
- فصل في أحكام أهل البغي..... ٦٣
- فصل في ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٦٣
-
- ٦٥..... المراسم العلوية
- باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد عن الدِّين..... ٦٧
-
- ٦٩..... إصباح الشيعة
- كتاب الجهاد..... ٧١
- فصل الزنديق..... ٧٣
-
- ٧٥..... جواهر الفقه
- باب مسائل يتعلّق بالجهاد..... ٧٧
- مسألة: فيمن عليه دِّين هل يجوز له الخروج إلى الجهاد أم لا؟..... ٧٧
- مسألة: هل يجوز للأبوين منح الابن من الجهاد أم لا؟..... ٧٧
- مسألة: جواز حصر الكُفَّار ومنعهم من الخروج والدّخول أثناء الغزو..... ٧٧
- مسألة: هل يجوز قتل المشركين إذا تترسوا بالأطفال أم لا؟..... ٧٨
- مسألة: في جواز تأمين المرأة لأحد من الكُفَّار..... ٧٨
- مسألة: عدم جواز أمان الصَّبي لأحد من الكُفَّار..... ٧٨
- مسألة: إذا اغتَر كافر بصبي غير مراهق فأمنه ما حكمه؟..... ٧٨
- مسألة: عدم جواز قتل الجاسوس في الحرب..... ٧٨
- مسألة: عدم وجوب دفع المهر من الزوج الكتابي بعد إسلامه لورثة زوجته الكتابية بعد موتها..... ٧٨
- مسألة: حكم هديّة الحربى إذا أهدى من صفّه شيئاً إلى مسلم..... ٧٩
- مسألة: عدم جواز رفع بناء الدِّمى على بناء المسلمين..... ٧٩
- مسألة: فيما يغنمه جيشان في موضعين مختلفين..... ٧٩
- مسألة: فيما تغنمه السَّريّة هل يكون لها أو للسَّريّة والجيش جميعاً؟..... ٧٩
-
- ٨١..... المهذب
- كتاب الجهاد..... ٨٣
- باب فيمن يجب جهاده..... ٨٧
- باب سيرة الحرب وما يفعل قبل القتال وبعده..... ٨٨
- باب الأمان وأحكامه..... ٩٢
- باب ما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه..... ٩٨
- باب الأسارى..... ١٠٠
- باب قتال أهل البغي..... ١٠٥
- باب أقسام الغزاة..... ١٠٨
- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ١١١
-

- المنكر..... ١٣٧
 فصل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر..... ١٣٨
 فصل في قوله تعالى: كنتم خير أمة..... ١٣٩
 فصل في وجوه كون المسلمين خير أمة..... ١٤٠
 فصل في قوله تعالى: ومن الناس من
 يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله..... ١٤١
 باب أحكام أهل البغى..... ١٤٣
 فصل في عدم ابتداء أهل البغى بالقتال إلا
 بعد دعوتهم الى ما ينكرون من أركان
 الإسلام..... ١٤٣
 باب حكم المحاربين والسيّقة فيهم..... ١٤٤
 فصل في الاختلاف في سبب نزول قوله
 تعالى: إنّما جزاء الذين يحاربون الله..... ١٤٥
 فصل في كيفية التّفى من الأرض..... ١٤٥
 فصل في حكم من يتوب من المحاربين ممّا
 ارتكبه قبل أن يُؤخذ ويُقدر عليه..... ١٤٨
 باب حكم المرتدّين وكيفية حالهم..... ١٤٨
 فصل في عدد فرق أهل الرّدة..... ١٤٩
 فصل في كون المرتدّ على ضربين..... ١٤٩
 باب الزيادات..... ١٥٠
 مسألة: في هل يجوز للإمام حصر الكفّار
 والمنع لمن يريد الخروج..... ١٥١
 مسألة: في سبب ترك الإمام على (ع)
 القتال مع معاوية..... ١٥١
 ○ ○ ○
 الغنية..... ١٥٥
 كتاب الجهاد..... ١٥٧
 ○ ○ ○
- فقه القرآن..... ١١٥
 باب فرض الجهاد ومن يجب عليه..... ١١٧
 فصل في قوله تعالى: ولا تعتدوا..... ١١٩
 فصل في قوله تعالى: فمن اعتدى عليكم..... ١١٩
 باب ذكر المرابطة..... ١٢٠
 باب حكم من ليس به نهضة إلى الجهاد
 ١٢١
 باب حكم القتال في الشّهر الحرام..... ١٢٣
 فصل في نسخ القتال في الشّهر الحرام..... ١٢٤
 باب في الآيات التي تحضّ على القتال..... ١٢٥
 فصل في آداب الحرب..... ١٢٦
 باب أصناف الكفّار الذين يجب
 جهادهم وحكم الأسارى..... ١٢٦
 فصل في أهل الكتاب وغيرهم من
 الكفّار..... ١٢٧
 فصل في إعطاء الجزية..... ١٢٨
 فصل في قوله تعالى: لا إكراه في الدين..... ١٢٩
 فصل في قوله تعالى: فإذا لقيتم الذين
 كفروا فضرب الرقاب..... ١٣٠
 فصل في حكم أسرى دار الحرب..... ١٣١
 فصل في حكم الجهاد في الشرائع السابقة..... ١٣٢
 باب حكم مأخذ من دار الحرب
 بالقهر وذكر ما يتعلّق به..... ١٣٣
 فصل في قوله تعالى: وإذ يعدكم الله..... ١٣٣
 فصل في قوله تعالى: وتلك الأيام..... ١٣٤
 فصل في قوله تعالى: أم حسبيم أن
 تدخلوا الجنة..... ١٣٥
 باب المهادنة..... ١٣٦
 فصل في الوفاء بالعقد للمشرّكين..... ١٣٧
 باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن

١٩٩.....	شرائع الإسلام
	التنظر في أركان أربعة :
٢٠١.....	الأول : من يجب عليه.....
٢٠١.....	فروع ثلاثة.....
	الركن الثاني في بيان من يجب جهاده
	وكيفية الجهاد وفيه أطراف:
٢٠٢.....	الأول : في من يجب جهاده.....
	الطرف الثاني في كيفية قتال أهل
٢٠٣.....	الحرب.....
٢٠٤.....	الطرف الثالث في الذمام.....
٢٠٥.....	خاتمة فيها فصلان:.....
٢٠٥.....	الأول.....
٢٠٦.....	الثاني.....
٢٠٦.....	تفريع :.....
٢٠٦.....	الطرف الرابع في الأسارى.....
٢٠٧.....	تفريع.....
٢٠٧.....	مسألتان.....
	الطرف الخامس في أحكام الغنيمة
	والتنظر في الأقسام وأحكام الأرضين
٢٠٨.....	المفتوحة وكيفية القسمة.....
٢٠٨.....	الأول.....
٢٠٨.....	فروع.....
٢٠٩.....	الثاني في أحكام الأرضين.....
٢١٠.....	خاتمة.....
٢١٠.....	الثالث في قسمة الغنيمة.....
٢١١.....	مسائل أربع.....
	الركن الثالث في أحكام أهل الذمة
٢١٢.....	والتنظر في أمور.....
٢١٢.....	الأول من تؤخذ منه الجزية.....
٢١٢.....	الثاني في كمية الجزية.....

١٦٣.....	السرائر.....
	باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط
١٦٥.....	وجوبه وحكم الرضا.....
	باب في ذكر أصناف الكفار ومن
١٦٧.....	يجب قتاله منهم وكيفية القتال.....
١٦٩.....	باب قسمة الفىء وأحكام الأسارى.....
	باب قتال أهل البغى والمحاربين وكيفية
١٧٣.....	قتالهم والسيرة فيهم.....
١٧٦.....	باب من زيادات ذلك.....
	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	ومن له إقامة الحدود والقضاء والحكم بين
١٧٨.....	المختلفين ومن ليس له ذلك.....

١٨٣.....	إشارة السبق.....
١٨٥.....	الكلام في الجهاد.....
١٨٨.....	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....

١٨٩.....	الوسيلة.....
	فصل في بيان أقسام الكفار ومن يجوز
١٩١.....	قتاله وبيان القتال.....
١٩٣.....	فصل في بيان حكم البلاد إذا فتحت.....
١٩٣.....	فصل في بيان حكم الأسارى.....
	فصل في بيان الفىء والغنيمة ومن يستحقها
١٩٤.....	وكيفية قسمتهما.....
١٩٥.....	فصل في بيان أحكام الجزية.....
١٩٥.....	فصل في بيان أحكام البغاة وكيفية قتالهم.....
١٩٦.....	فصل في بيان حكم المحارب.....
	فصل في بيان الأمر بالمعروف والنهي
١٩٧.....	عن المنكر.....

- أحكام المحارب ٢٣٨
 باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ٢٣٩
 المكروه ٢٣٩

 قواعد الأحكام ٢٤١
 وفيه مقاصد
 الأول من يجب عليه ٢٤٣
 المقصد الثاني فيمن يجب قتاله ٢٤٤
 المقصد الثالث في كيفية القتال ٢٤٦
 الفصل الأول في القتال ٢٤٦
 مسائل ٢٤٧
 الفصل الثاني في الاسترقاق ٢٤٨
 الفصل الثالث في الاغتنام ومطالبه
 ثلاثة ٢٥٠
 الأول ٢٥٠
 فروع ٢٥٢
 المطلب الثاني في قسمة الغنيمة ٢٥٣
 المطلب الثالث في اللواحق ٢٥٤
 المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان ٢٥٥
 الأول في الأمان وفيه مطلبان: ٢٥٥
 الأول في أركانه ٢٥٥
 المطلب الثاني في الأحكام ٢٥٦
 خاتمة ٢٥٨
 الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه
 مطالب ٢٥٨
 الأول المعقود له ٢٥٨
 الثاني العاقد ٢٦٠
 فروع ٢٦١
 الثالث حكم العقد ٢٦٢
 نكته ٢٦٣
- الثالث في شرائط الذمة ٢١٣
 مسائل ٢١٣
 الرابع في حكم الأبنية ٢١٤
 الخامس في المهادنة ٢١٥
 تفريعان ٢١٥
 ومن لواحق هذا الطرف مسائل... ٢١٦
 الركن الرابع في قتال أهل البغي ٢١٦
 مسائل ٢١٧
 خاتمة ٢١٧
 كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر ٢١٩
 الأول الكلام فيه ٢١٩
 الثاني في شروط النهي عن المنكر ٢١٩
 الثالث في مراتب الإنكار ٢٢٠
 الرابع في المقيم للحد ٢٢٠

 المختصر النافع ٢٢٣
 النظر في أمور ثلاثة ٢٢٥
 الأول من يجب عليه ٢٢٥
 النظر الثاني فيمن يجب جهادهم ٢٢٥
 النظر الثالث في التوابع ٢٢٧

 الجامع للشرائع ٢٣١
 كتاب الجهاد ٢٣٣
 أحكام الجزية ٢٣٤
 أحكام القتال ٢٣٥
 أحكام الأسير ٢٣٦
 أحكام الغنيمة ٢٣٧
 أحكام المرتد والمرتدة ٢٣٧
 أحكام الباغى ٢٣٨

الفصل الخامس في الأمر بالمعروف	المطلب الرابع في المهادنة..... ٢٦٤
والنهى عن المنكر..... ٢٧٥	فروع..... ٢٦٥
قواميس الجهاد..... ٢٧٧	خاتمة..... ٢٦٦
دليل الألفاظ الفقهيّة ومعانيها اللّغويّة	تنمّة..... ٢٦٧
والشّرعية..... ٢٧٩	المطلب الخامس في أحكام البغاة..... ٢٦٧
دليل الألفاظ اللّغويّة..... ٢٨٨	المقصد الخامس في الأمر بالمعروف
الفهارس..... ٣١٩	والنهى عن المنكر..... ٢٦٨
آيات القرآنيّة الكريمة..... ٣٢١
الأحاديث والروايات..... ٣٢٦	اللّمعة الدمشقيّة..... ٢٧١
الأعلام..... ٣٢٩	كتاب الجهاد..... ٢٧٣
الأمم والقبائل والفرق..... ٣٣٣	وهنا فصول:
الأمكنة والبلدان..... ٣٣٦	الأوّل..... ٢٧٣
الكتب..... ٣٣٨	الفصل الثاني في ترك القتال..... ٢٧٤
المراجع..... ٣٣٩	الفصل الثالث في الغنيمة..... ٢٧٤
دليل الموضوعات العامّة..... ٣٤١	الفصل الرابع في أحكام البغاة..... ٢٧٥



Princeton University Library



32101 100258530

